



السَّوْضُ الْمَرْبُوعُ

بِشْرَحِ زَادِ الْمَسْتَقْبَعِ مَخْتَصِرِ الْمُقْبَعِ

تأليف
السَّيِّحِ الْمَلَانَةِ الْفَقِيهِ

مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بْنِ صَلاَحِ الدِّينِ الْبُهَوِيِّ


(١٠٠٠-١٠٥١ م)

الجزء الثالث

(الحجر - الشك في الطلاق)

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعنونة
ومقسمة إلى فقرات لتسهيل الفهم

تحقيق وعناية
شركة إثراء المتون



بإشراف

تمويل



مطبوعات العلم



مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABU-ADZ AL RAHI CHARITABLE FOUNDATION

السَّوْضُ الْمَرْبَعُ

بِشْرَحِ زَادِ الْمَسْتَقْبَعِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَيْمِ

ح) شركة إثراء المتون المحدودة، ١٤٤١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
شركة إثراء المتون المحدودة
الروض المربع. / شركة إثراء المتون المحدودة - ط٧ - الرياض، ١٤٤١ هـ
مج٤
ردمك: ٨ - ١ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩ - ٤ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٣)
١. الفقه الحنبلي
أ. العنوان
ديوي ٢٥٨ر٤
١٤٤١/١٢٠٥٤

رقم الإيداع، ١٤٤١/١٢٠٥٤
ردمك: ٨ - ١ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩ - ٤ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٣)

جميع الحقوق محفوظة لشركة إثراء المتون

الطَبْعَةُ السَّابِعَةُ

(١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)

الآراء والأفكار المطروحة تمثل وجهة نظر أصحابها
ولا يلزم أنها تمثل رأي الشركة

شركة إثراء المتون

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: +٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠

جوال: +٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤

تويتر: ithraaSA

بريد: info@ithraa.sa

السَّوْءُ الْمُرْتَبِعُ

بِشْرَحِ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ مُخْتَصِرِ الْمُقْنِعِ

تأليف

السَّيِّحِ التَّمَلُّقِ الْفَقِيهِ

مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بْنِ صَلَّاحِ الدِّينِ الْبُهَوِيِّ

(١٠٥١ - ١١٠٠ هـ)

الجزء الثالث

(الحجر - الشك في الطلاق)

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعنونة
ومقسمة إلى فقرات لتسهيل الفهم

تحقيق وعناية


شركة إثراء المتون

فريق العمل الرئيس

اللجنة العلمية		
د. خالد بن عبدالعزيز السعيد	د. عبدالحكيم بن رزقي بلمهدي	
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل	د. عادل بن عبدالله المطرودي	
تفقيير النص والعنونة الجانبية		
عبدالرحمن بن سليمان الغصن	عبدالله بن ناصر المشعل	سعود بن منصور السماري
تخريج الأحاديث والآثار		
عبدالله بن منصور السماري		
التعريف بالكتب		
مراجعة التعريف بالكتب	التعريف بالكتب	
د. حمد بن عثمان الجميل	محمد بن عبدالله الأنصاري	
التعريف بالأعلام		
مراجعة التعريف بالأعلام	التعريف بالأعلام	
عبدالرحمن بن محمد العوض	محمد الأمين بن مهيب جوب	
المراجعة العلمية		
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل	د. عاصم بن منصور أباحسين	د. عيسى بن سليمان العيسى
د. حمد بن عثمان الجميل	د. فهد بن علي الأحيدب	د. عادل بن عبدالله المطرودي
د. عبدالحكيم بن محمد العجلان	د. فهد بن عبدالرحمن المشعل	
د. حسين بن محمد الخير الأنصاري	د. طلال بن سليمان الدوسري	
إدارة المشروع		
مشاري بن سامي أباطين	سعود بن منصور السماري	عبدالله بن محيا الشتوي
المشرف على المشروع		
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل		


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عروض تقديمية (PowerPoint) لكتاب الروض المربع



<https://ithraa.sa/ppalrawd>

رصد ملحوظات المستخدمين وتصحيحاتهم



<https://ithraa.sa/alrawd>



(باب الحجر)



وهو في اللغة: التضييقُ والمنعُ، ومنهُ سُمِّيَ الحرامُ والعقلُ حجراً.
 وشرعاً: منعُ إنسانٍ مِنْ تصرفِهِ فِي مالِهِ.
 وهو ضربان:

الحجر لغةً

الحجر شرعاً

أنواع الحجر:

● حجرٌ لحقَّ الغيرُ؛ كعلَى مفلسٍ،

١. لحق الغير

● ولحقَّ نفسه؛ كعلَى نحوِ صغيرٍ.

٢. لحق النفس



(ومن لم يقدِرْ على وفاءِ شيءٍ مِنْ دينِهِ:

احكام العاجز عن وفاء شيء من دينه:

● لم يطالب به،

١. لا يطالب به

● وحرّم:

٢. يحرم حبسه

○ حبسه،

○ وملازمته؛

٣. تحرم ملازمته

■ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

[البقرة: ٢٨٠].

فإن ادعى العسرة:

الأحوال التي يحبس فيها مدعي الإعسار:

● ودينه عن عوضٍ؛ كثمنٍ وقرضٍ،

١. كون دينه عوضاً

• أَوْ لَا، وَعُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ الْغَالِبُ بِقَاؤُهُ،

٢. أن يعرف له مال سابق

• أَوْ كَانَ أَقْرَبَ بِالْمَلَاءَةِ:

٣. إن ادعى الإعسار بعد إقراره بالملاءة

○ حُبْسٌ،

▪ إِنْ لَمْ يُقَمَّ بَيِّنَةٌ تَخْبِرُ بَاطِنَ حَالِهِ، وَتُسْمَعُ قَبْلَ حَبْسٍ وَبَعْدَهُ.

• وَلَا حَلْفَ وَخُلْيَ سَبِيلُهُ.

(وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دِينِهِ^(١)):

احكام من ماله يفي ببينه:

• لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَجْرِ عَلَيْهِ،

١. لا يحجر عليه

• (وَأَمْرٌ)؛ أَي: وَوَجِبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُهُ (بِوَفَائِهِ) بِطَلْبِ غَرِيمِهِ؛

٢. يؤمر بوفاء الدين بطلب غريمه

لِحَدِيثٍ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ»^(٢).

• وَلَا يَتْرَخُصُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَهُ.

٣. لا يترخص لو سافر قبل الوفاء

وَلِغَرِيمٍ مَنْ أَرَادَ سَفْرًا مَنَعُهُ مِنْ غَيْرِ جِهَادٍ مُتَعَيِّنٍ حَتَّى يَوْتَقَ:

مطالبة الغريم بمنع غريمه من السفر

• بَرَهْنٍ يُحَرِّزُ،

• أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

(فَإِنْ أَبَى) الْقَادِرُ وَفَاءَ الدِّينِ الْحَالُّ:

الحكم إن أبى القادر وفاء الدين الحال:

• (حُبْسٌ بِطَلْبِ رَبِّهِ) ذَلِكَ؛ لِحَدِيثٍ: «لِيَّ الْوَاجِدِ ظَلْمٌ يَحُلُّ عَرْضَهُ

أولاً: الحبس بطلب المائن

وَعَقُوبَتُهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^(٣). قَالَ الْإِمَامُ: قَالَ

(١) في (د): «دينه أو أكثر».

(٢) سبق تخريجه في (ص ٨٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣٨٨)، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي =

وكيع: عرضة: شكواه، وعقوبته: حبسه^(١).

- فإن أبا: عززه مرة بعد أخرى،
- (فإن أصر) على عدم قضاء الدين (ولم يبع ماله: باعه الحاكم وقضاه)؛

ثانياً: التعزير بعد الحبس والامتناع عن الوفاء ثالثاً: بيع ماله من قبل الحاكم إن أصر على عدم القضاء

○ لقيامه مقامه،

○ ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير.

(و):

- لا يُطلب^(٢) مدين (ب) دين (مؤجل)؛ لأنه لا يلزمه أدائه قبل حلوله،

أحكام المدين بدين مؤجل:

١. لا يطالب به

- ولا يحجر عليه من أجله.

٢. لا يحجر عليه به



(ومن ماله لا يفي بما عليه) من الدين (حالاً: وجب) على الحاكم (الحجر عليه بسؤال غرمائه) كلهم (أو بعضهم)؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله»، رواه الخلال بإسناده^(٣).

النوع الأول: للحجور عليه لحظ غيره ضابط من يحجر عليه لفلسه

= (٧/٣١٦ - ٣١٧) من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه، دون قوله: (ظلم).

صححه ابن حبان (٥٠٦٦)، والحاكم (٤/١٠٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٥٦)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٥٣): (إسناد جيد).

(١) انظر: زاد المسافر (٣/٥٦٥).

(٢) في (د، ز): «ولا يطالب»، والمثبت من (الأصل، س) رسماً وشكلاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/٢٦٨)، والطبراني في الأوسط (٥٩٣٩)، والدارقطني (٤٥٥١)، =

حكم إظهار الحجر ما يترتب على الحجر على المفلس:
 (وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ)؛ أَي: إِظْهَارُ حَجَرِ الْفَلْسِ - وَكَذَا السَّفْهِ (١)؛
 لِيَعْلَمَ النَّاسُ بِحَالِهِ، فَلَا يِعَامِلُونَهُ إِلَّا عَلَىٰ بَصِيرَةٍ.
 (وَلَا يَنْفَعُ:

• تَصْرُفُهُ)؛ أَي: الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِفَلْسٍ (فِي مَالِهِ):

○ الْمَوْجُودِ،

○ وَالْحَادِثِ بَارِثٍ أَوْ غَيْرِهِ (بَعْدَ الْحَجْرِ)،

▪ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ،


▪ أَوْ تَدْبِيرٍ،

• (وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ)؛ أَي: عَلَىٰ مَالِهِ؛

○ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ،

▪ وَأَمَّا تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ رَشِيدٌ

غَيْرٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُحْرَمُ عَلَيْهِ الْإِضْرَارُ بِغَيْرِيهِ.



(وَمَنْ:

• بَاعَهُ،

• أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا) قَبْلَ الْحَجْرِ،

٣. ثبوت حق الرجوع لمن أدرك متاعه عنده:

= والحاكم (٥٨/٢) وقال: (صحيح على شرطهما).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ كَعْبٍ مَرْسَلًا، وَرَجَّحَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (١/٢٣١)، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي

الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٢٨٦ - ٢٨٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الْمَحْرَرِ (٩١٢).

(١) فِي (د): «إِظْهَارُ حَجَرِ الْفَلْسِ، وَكَذَا السَّفْهِ».

○ ووجدَهُ باقياً بحالِهِ،

١. شرطاً احقيّة
الرجوع لمن عامل
المفلس قبل الحجر:

○ ولم يأخذ شيئاً من ثمنِهِ:

■ فهو أحقُّ به؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أدركَ متاعَهُ عندَ إنسانٍ أفلسَ

فهو أحقُّ به»، متفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرة^(١).

وكذا لو أقرضَهُ أو باعَهُ شيئاً (بعده)؛ أي: بعدَ الحجرِ عليه: (رجعَ فيه):

● إذا وجدَهُ بعينِهِ،

ب. شرطاً احقيّة
الرجوع لمن عامل
المفلس بعد الحجر:

● (إن جهَلَ حجرَهُ)؛

○ لأنَّهُ معذورٌ بجهلِ حالِهِ،

■ (والأ) يجهلُ الحجرَ عليه: (فلا) رجوعٌ له في عينِهِ؛ لأنَّهُ

حكم من عامل
المفلس عاناً بالحجر

دخلَ على بصيرةٍ، ويرجعُ بثمانِ المبيعِ وبدلِ القرضِ إذا
انفكَّ حجرَهُ.

(وإن):

تصرف المفلس في
ذمته أو إقراره بدين
أو جنائية توجب قوداً
أو مالا:

● (تصرف) المفلسُ (في ذمته) بشراءٍ أو ضمانٍ أو نحوهما،

● (أو أقر) المفلسُ (بدين)،

● (أو أقر) بـ (جنائية توجب قوداً أو مالا):

○ صحَّ (تصرفه في ذمته وإقراره بذلك؛ لأنه أهلٌ للتصرف،

١. حكم التصرف
والإقرار في حق
المفلس

والحجرُ متعلقٌ بماله لا بذمته،

○ (وَيُطَالَبُ بِهِ)؛ أَي: بِمَا لَزِمَهُ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا أَقْرَبَ بِهِ
(بَعْدَ فَكِّ الْحَجَرِ عَنْهُ)؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا^(١) تَعَلُّقَهُ
بِمَالِهِ لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ، فَإِذَا اسْتَوْفِيَ فَقَدْ زَالَ الْمَعَارِضُ.

ب. وقت مطالبته
بما لزمه من ذلك



(و):

● يَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ؛ أَي: مَالَ الْمَفْلِسِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الدِّينِ

٤. بيع الحاكم
مال للحجور عليه
لفلس
ما يباع من مال
لفلس

ب:

○ ثَمَنِ مِثْلِهِ،

ما يشترط في بيعه

○ أَوْ أَكْثَرَ،

● (وَيَقْسَمُ ثَمَنَهُ) فَوْرًا (بِقَدْرِ دَيُونِ غُرْمَائِهِ) الْحَالَّةِ؛

كيفية لسمته
الضمن بين الغرماء

○ لِأَنَّ هَذَا هُوَ جَلُّ الْمَقْصُودِ مِنَ الْحَجَرِ عَلَيْهِ، وَفِي تَأْخِيرِهِ مَطْلٌ
وَهُوَ ظَلَمٌ لَهُمْ.



(وَلَا):

● يَحِلُّ دَيْنٌ (مَوْجَلٌّ بِفِلْسٍ) مَدِينٍ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقٌّ لِلْمَفْلِسِ، فَلَا
يَسْقُطُ بِفِلْسِهِ؛ كَسَائِرِ حَقُوقِهِ،

مما لا يحل به
الدَّيْنِ لِلْأَجَلِ:
١. فلس الدين

● (وَلَا) يَحِلُّ مَوْجَلٌّ أَيْضًا (بِمَوْتِ) مَدِينٍ (إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بَرَهِنٍ)
يُحَرِّزُ، (أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ) بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَةِ التَّرَكَةِ أَوْ الدِّينِ؛

٢. موت للدين إن
وثق الدين

(١) في (الأصل، س): «منعناه» وقد ألحقت الهاء فيهما إلحاقًا، والمثبت من (د، ز).

لأنَّ الأجلَ حقٌّ للميتِ، فُورثَ عنه؛ كسائرِ حقوقِهِ،

○ فإن لم يوثقوا: حلَّ؛ لغلبةِ الضررِ.

(وإن ظهرَ غريمٌ) للمفلسِ (بعدَ القسمةِ) لماليهِ:

ما يترتب على ظهور
غريم بعد القسمة:

• لم تُنقض،

• (ورجعَ على الغرماءِ بقسطِهِ)؛ لأنَّهُ لو كانَ حاضرًا شاركَهُم،
فكذًا إذا ظهرَ.

وإن بقيَ على المفلسِ بقيةٌ، ولهُ صنعةٌ: أجزَرَ على التكبُّبِ لوفائِها؛
كوقفٍ، وأمٌّ ولدٍ يستغني عنهُمَا.

حكم بقاء شيء من
الدين بعد القسمة

(ولا يفكُّ حَجْرُهُ إلا حاكمٌ)؛ لأنَّهُ ثبتَ بحكمِهِ فلا يزولُ إلا بهِ،

فك الحجر عن
المفلس:

• وإن وُفِيَ ما عليه: انفكَّ الحجرُ بلا حكمِ حاكمٍ؛ لزوالِ موجِبِهِ.

أ. قبل وفاء ما عليه
ب. بعد وفاء ما
عليه



(فصل) فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِحْظُهُ

(ويحجرُ عليّ):

النوع الثاني: المحجور عليه لحظ نفسه

• السفيه،

• والصغير،

• والمجنون،

○ لحظهم)؛ إذ المصلحة تعودُ عليهم، بخلافِ المفلس.

من أحكام الحجر لحظ النفس:

والحجرُ عليهم عامٌّ في:

١. شمول الحجر لحظ النفس والمال

• ذمهم،

• ومالهم،

○ ولا يحتاج لحاكم، فلا يصحُّ تصرفهم قبل الإذن.

٢. عدم افتقاره لحاكم

(ومن أعطاهم مالهً بيعاً أو قرضاً) أو وديةً ونحوها:

حكم من أعطى ماله لمحجور عليه لحظه:

• (رجع بعينه) إن بقي؛ لأنه ماله،

١. إن بقي بعينه

• (وإن):

ب. إن تلف أو أتلفوه

○ تلف في أيديهم،

○ أو (أتلفوه):

■ لم يضمنوا)؛ لأنه سَلَطَهُمْ عليه برضاه، علمَ بالحجرِ أو لا؛

لتفريطه.

(ويلزمهم):

• أرش الجناية) إن جنوا؛ لأنه لا تفریط من المجني عليه، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

• (و) يلزمهم أيضاً (ضمان مال من لم يدفعه إليهم)؛ لأنه لا تفریط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.



(وإن):

• تمّ لصغير خمس عشرة سنة): حكم ببلوغه؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»، متفق عليه^(١)،

• (أو نبت حول قبله شعر خشن): حكم ببلوغه؛ لأن سعد بن معاذ رضي الله عنه لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤنزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»، متفق عليه^(٢).

ما يضمنه للحجور عليه لحظه:

١. أرش الجناية

٢. ضمان ما لم يدفع إليه

ما يرفع الحجر عن الصغير والمجنون:

الشرط الأول للصغير: بلوغه

علامات البلوغ:

١. إتمام ١٥ سنة

٢. نبت الشعر الخشن حول القبل

(١) أخرجه أحمد (١٧/٢)، والبخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجه

(٢٥٤١)، والنسائي (١٥٥/٦) من حديث عطية القرظي رضي الله عنه قال: (عرضنا على النبي

ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خُلّي سبيله، فكانت فيمن لم ينبت،

فخُلّي سبيلي).

١.٣ الإنزال

● (أَوْ أَنْزَلَ): حُكِمَ ببلوغه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

الشرط الأول
للمجنون: العقل

● (أَوْ عَقَلَ مجنونٌ،

الشرط الثاني لهما:
الرشد

○ ورشداً)؛ أي: مَنْ بَلَغَ وَعَقَلَ،

ما يرفع الحجر عن
السفيه

● (أَوْ رَشَدَ سفيهٌ:

○ زَالَ حَجْرُهُمْ)؛ لزوالِ عِلَّتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ أَنْتُمْ مُنْتَهَةٌ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] (بِإِلْغَاءِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِغَيْرِ حَكْمِهِ، فَزَالَ؛ لِزَوَالِ مَوْجِبِهِ بِغَيْرِ حَكْمِهِ.

علامات البلوغ
الخاصة بالأنثى:

(وتزیدُ الجاريةُ) عَلَى الذَّكْرِ (في البلوغ:

● (بالحيض)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، رواه الترمذيُّ وحسنه^(١).

١. الحيض

● (وإن حملت) الجاريةُ: (حُكِمَ ببلوغِها) عِنْدَ الحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ

٢. الحمل

= قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن حبان (٤٧٨٠)، والحاكم (١٢٣/٢).

وأما ما أخرجه أحمد (٢٢/٣)، والبخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) وهو من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، فليس فيه الكشف أو الإنبات، قال سعد: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسيئ الذرية، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت...» الحديث.

(١) أخرجه أحمد (٢١٨/٦)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة ﷺ.

حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٢٥١/١)، وأعله الدارقطني في علله بالانقطاع (س ٣٧٨٠).

إِنْزِلَهَا؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةِ بِخَلْقِ الْوَلَدِ مِنْ مَائِهِمَا،

○ فَإِذَا وَلَدَتْ حُكْمَ بِلُغْوِهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ.

(وَلَا يَنْفَكُ) الْحَجْرُ عَنْهُمْ (قَبْلَ شُرُوطِهِ) السَّابِقَةِ بِحَالٍ، وَلَوْ صَارَ شَيْخًا.



أمد الحجر لحظ
النفس

(وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَإِنِ انْتَهَرْتَهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]؛ أَي: صَلَاحًا فِي أَمْوَالِهِمْ^(١)، فَعَلَى

هَذَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَإِنْ كَانَ مَفْسَدًا لِدِينِهِ.

وَيُؤْتَسَّرُ رَشْدُهُ (بِأَنْ:

ما يعرف به الرشد
في المال:

● يَتَصَرَّفُ مَرَاةً فَلَا يُغْبِنُ) غَبْنًا فَاحْشَا (غَالِبًا،

١. أن يتصرف مراة
بلا غبن

● وَلَا يَبْدُلُ مَالَهُ فِي:

٢. ألا يبدله في
حرام أو غير فائدة

○ حَرَامٍ؛ كَخَمْرِ، وَأَلَاتِ لِهَوِي،

○ (أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ)؛ كَغِنَاءٍ وَنَفْطٍ؛

■ لِأَنَّ مَنْ صَرَفَ مَالَهُ فِي ذَلِكَ عَدَّ سَفِيهًا.

(وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ)؛ أَي: إِلَى الصَّغِيرِ (حَتَّى^(٢) يُخْتَبَرَ)؛ لِيُعْلَمَ رَشْدُهُ،

اختبار الصغير قبل
رفع الحجر عنه

● (قَبْلَ بِلُغْوِهِ، بِمَا يَلِيقُ بِهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتْلُوا لِيَتَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٦]

وقت اختباره

الآية،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٠٦/٦ ط. هجر)، والبيهقي (٥٩/٦) عن علي بن أبي

طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في (د): «ماله حتى».

○ والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة.



(ووليُّهم)؛ أي: وليُّ:

● السفيه الذي بلغ سفيهاً واستمرَّ،

● والصغير،

● والمجنون،

○ (حال الحجر):

■ الأب (الرَّشيدُ العدلُ، ولو ظاهرًا؛ لكمالِ شفقتِهِ،

■ (ثمَّ وصيُّهُ)؛ لأنَّه نائبُهُ -ولو بجعلٍ وثمَّ متبرِّعٌ-

■ (ثمَّ الحاكمُ)؛ لأنَّ الولايةَ انقطعتْ من جهةِ الأبِ فتعيَّنتْ

للحاكم.

وَمَنْ فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ فَسَفِيَّةٌ:

● أعيدَ عليه،

● ولا ينظرُ في مالِهِ إِلَّا الحاكمُ؛

○ كَمَنْ جُنَّ بَعْدَ بُلُوغِ وَرَشْدِهِ.



(ولا يتصرف لأحدِهِم وليُّهُ إِلَّا بالأحظُّ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ

الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والسفيهُ والمجنونُ في معناه.

الأولى بولاية
الصغير والمجنون
ومن بلغ سفيهاً:

١. الأب

٢. وصيه

٣. الحاكم

إعادة الحجر لوجود
سببه

ضابطه جواز
تصرف الولي في
مال موليته

(ويتجر) ولي المحجور عليه (له مجاناً)؛ أي: إذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم؛ لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي لنفسه،

الاتجار في مال المحجور عليه لحظه:
١. يتجر الولي بنفسه مجاناً

• (وله دفع ماله) لمن يتجر فيه (مضاربة بجزء) معلوم (من الربح) للعامل؛

٢. يدفع المال لمن يتجر به بجزء من الربح

- لأن عائشة رضي الله عنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر^(١)،
- ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحة،

• وله:

ما يجوز للولي من التصرفات بشرط المصلحة:

- البيع نساء،
- والقرض برهن،
- وإيداعه،
- وشراء العقار،
- وبنائه،
- لمصلحة،
- وشراء الأضحى لموسر،
- وتركه في المكتب بأجرة،
- ولا يبيع عقاره إلا لضرورة أو غبطة.

ما لا يجوز إلا للضرورة أو الغبطة

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦/٤)، وابن أبي شيبة (١٤٩/٣)، والبيهقي (١٠٨/٤) عن القاسم بن محمد قال: (كانت عائشة تبضع بأموالنا في البحر).

(ويأكل الوليُّ الفقيرُ مِنْ مالِ مولِيهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]،

من يجوز له الأخذ
من مال موليه

● (الأقلُّ مِنْ:

○ كفايته،

مقار ما يأخذه
الولي الفقير

○ أو أجرته)؛ أي: أجره عمله؛

■ لأنَّه يستحقُّ بالعملِ والحاجةَ جميعًا، فلمْ يجزُ أنْ يأخذَ إلَّا
ما وجدًا فيه،

● (مجانًا)، فلا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لأنَّه عوضٌ عن عمله، فهو
فيه؛ كالأجير والمضارب.

هل يرد الفقير
عوض ما يأخذه إذا
صار غنيًا؟



(ويُقبَلُ قولُ الوليِّ بيمينه، والحاكمِ بغيرِ يمينِ (ب) عدِّ^(١)) فكُّ الحجرِ

اختلاف الولي
وللحجور عليه:

في:

● النِّفْقَةِ،

١. في النفقة أو
قدرها

● وقدرها،

○ ما لم يخالف عادةً وعرفًا،

■ ولو قال: أنفقتُ عليك منذ سنتين، فقال: منذ سنة، قدَّم

٢. مدة الإنفاق

قولُ الصَّبِيِّ؛ لأنَّ الأصلَ موافقته^(٢).

(١) في (د، ز): من المتن.

(٢) في (د، ز): «لأنَّ الأصلَ موافقته، قاله في المبدع» وقد ضرب عليها في (الأصل) وليست

في (س)، وانظر: المبدع (٤/٣١٨).

(و) يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ أَيْضًا فِي وَجُودِ:

● (الضَّرُورَةُ،

● وَالغَيْبَةُ)،

○ إِذَا بَاعَ عَقَارَهُ وَادَّعَاهُمَا ثُمَّ أَنْكَرَهُ.

(و) يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ أَيْضًا فِي: (التَّلْفِ) وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ،

وَالأَصْلُ بَرَاءَتُهُ.

(و) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي: (دَفْعِ المَالِ) إِلَيْهِ بَعْدَ رَشْدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ،

○ وَإِنْ كَانَ بِجُعَلٍ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ قَبْضُهُ لِنَفْعِهِ؛

كَالْمُرْتَهِنِ.



ول:

● وَوَلِيِّ مَمِيَّزٍ،

● وَسَيِّدِهِ:

○ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، فَيَنْفِكُ عَنْهُ الحَجْرُ فِي قَدْرِ مَا أْذَنَ لَهُ

فِيهِ.

(وَمَا اسْتَدَانَ العَبْدُ: لَزِمَ سَيِّدَهُ) أَدَاؤُهُ (إِنْ أْذَنَ لَهُ) فِي اسْتِدَانَتِهِ بِيَعٍ أَوْ

قَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ النَّاسَ بِمَعَامِلَتِهِ،

● (وَأَلَّا) يَكُنِ اسْتِدَانٌ بِأَذْنِ سَيِّدِهِ: (ف) مَا اسْتَدَانَهُ (فِي رَقَبَتِهِ) يَخِيْرُ

سَيِّدَهُ بَيْنَ:

○ بِيَعِهِ،

٣. في دعوى
الضرورة والغبطة
في بيع العقار

٤. في تلف مال
المحجور عليه

٥. في دفع المال
للمحجور عليه
الحكم إن كان
الوصي يجعل

حكم الإذن للمميز
والعبد بالتجارة

استدانة العبد

○ وفدائِهِ بِالْأَقْلِ مِنْ: قِيمَتِهِ، أَوْ دِينِهِ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ،

■ وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً: رُدَّتْ لِرَبِّهَا؛

- (كَاسْتِدَاعِهِ)؛ أَي: أَخَذَهُ وَدِيْعَةً فَيَتْلَفُهَا، (وَأَرْشِ جَنَابَتِهِ) ^(١)، (وَقِيْمَةً مُتَلَفٍ) فَيَتَعَلَّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِرَقَبَتِهِ وَيُخَيِّرُ سَيِّدُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

ما يتعلق برقبة العبد من تصرفاته

وَلَا يَتَبَرَّعُ الْمَأْذُونُ ^(٢) بـ:

ما لا يجوز للمأذون له التبرع به

● دَرَاهِمَ،

● وَلَا كِسْوَةَ،

○ بَلْ يَاهْدِيهِ مَأْكُولٍ،

مما للمأذون له التبرع به

○ وَإِعَارَةَ دَابَّةٍ،

○ وَعَمَلَ دَعْوَةٍ بِلَا إِسْرَافٍ،

■ وَلِغَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ قُوَّتِهِ بِنَحْوِ الرِّغِيْفِ إِذَا لَمْ يَضُرَّهُ.

ما يجوز لغير المأذون له التبرع به حكم صدقة المرأة من بيت زوجها

وَلِلْمَرْأَةِ الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِذَلِكَ، مَا لَمْ:

● تَضْطَرِبَ الْعَادَةُ،

● أَوْ يَكُنْ بِخِيَالًا،

● أَوْ تَشَكَّ فِي رِضَاهُ.



(١) هكذا في (الأصل، د، س) وجاء في هامش (س): (بهذا الكتب والشكل وُجِدَتْ في

أصلها المقروءة على المؤلف، فليعلم ذلك). وفي (ز) «وأرش جنابة وقيمة متلف»

وكلها من متن الزاد.

(٢) في (د، ز): «المأذون له».



(باب الوكالة)



بفتح الواو وكسرها: التفويض، تقول^(١): وكَلْتُ أمرِي إِلَى اللَّهِ؛ أي: فَوَضَعْتُهُ إِلَيْهِ.

الوكالة لغةً

واصطلاحاً: استنابة جائر التصرفٍ مثله فيما تدخله النيابة.

الوكالة اصطلاحاً

(تصحُّ) الوكالة (بكلِّ قولٍ يدلُّ على الإذن)؛

صيغة الوكالة:

• ك: «افعل كذا»، أو «أذنتُ لك في فعله» ونحوه.

أ. ما يحصل

به الإيجاب في

الوكالة

وتصحُّ:

ب. حكم تأقيت

الوكالة وتعليقها

• مؤقته،

• ومعلقة بشرط؛

○ كوصية، وإباحة أكل، وولاية قضاء، وإمارة.

(ويصحُّ القبولُ على):

ج. حكم تراخي

القبول

• الفور، والتراخي؛ بأن يوكَّله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة، أو يبلغه أنه وكَّله بعد شهر، فيقول: قبلتُ.

• (بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دالٍّ عليه)؛ أي: على القبول؛

د. ما يحصل به

القبول في الوكالة

○ لأنَّ قبولَ وكلائه ﷺ كانَ بفعلهم، وكانَ متراخياً عن توكيله

(١) في (س): «يقول»، والمثبت من (د، ز) وفي (الأصل) تُقرأ على الوجهين بالياء والتاء.

إِيَّاهُمْ، قَالَهُ فِي الْمَبْدَعِ^(١).

وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الْوَكِيلِ.

حكم تعيين الوكيل

وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ لِنَفْسِهِ، (فَلَهُ:

من يصح توكله
وتوكله

• التَّوَكُّلُ) فِيهِ،

• (والتَّوَكُّلُ فِيهِ)؛

○ أَي: جَازَ أَنْ يَسْتَنْيَبَ غَيْرَهُ، وَأَنْ يَنْوَبَ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِانْتِفَاءِ

المفسدة، والمرادُ فيما تدخله النيابة، ويأتي.

وَمَنْ لَا يَصْحُحُ تَصَرُّفُهُ بِنَفْسِهِ فَنَائِبُهُ أَوْلَى،

• فَلَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ، أَوْ طَلَّقَ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا: لَمْ يَصْحَحْ.

ويصح:

صور يجوز فيها
توكل من لا يصح
منه التصرف
لنفسه

• توكيلُ امرأةٍ في طلاقِ:

○ نَفْسِهَا،

○ وَغَيْرِهَا،

• وَأَنْ يَتَوَكَّلَ وَاجِدُ الطُّوْلِ فِي قَبُولِ نِكَاحِ أُمَةٍ لِمَنْ تُبَاحُ لَهُ،

• وَغَنِيِّ لِفَقِيرٍ فِي قَبُولِ زَكَاةٍ،

• وَفِي قَبُولِ نِكَاحِ أُخْتِهِ وَنَحْوِهَا لِأَجْنَبِيٍّ.



وَيُصَحُّ التَّوَكُّيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ مِنْ:

• (العقود)؛

○ لِأَنَّهُ ﷺ وَكَلَّ عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ ﷺ فِي الشَّرَاءِ^(١)،

○ وَسَائِرُ الْعُقُودِ كَالْإِجَارَةِ، وَالْقَرْضِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْإِبْرَاءِ
وَنَحْوَهَا فِي مَعْنَاهُ.

• (والفسوخ)؛ كَالخَلْعِ، وَالْإِقَالَةِ،

• (والعتق)،

• (والطَّلَاق)؛

○ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الْإِنْشَاءِ، فَجَازَ فِي الْإِزَالَةِ بِطَرِيقِ
الْأَوْلَى،

• (وَالرَّجْعَةَ)،

• وَتَمَلُّكِ الْمَبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ؛ كِإِحْيَاءِ
الْمَوَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَمَلُّكُ مَالٍ بِسَبَبٍ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، فَجَازَ؛ كَالِابْتِيَاعِ.

(لا):

• (الظُّهَارِ)؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزَوْرٌ،

• (وَاللُّعَانَ)،

• (وَالْإِيمَانَ)،

ما يصح التوكيل
فيه من حقوق
الآدميين:
١. العقود

٢. الفسوخ

٣. العتق

٤. الطلاق

٥. الرجعة

٦. تملك المباحات

ما لا يصح
التوكيل فيه من
حقوق الآدمي

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥)، والبخاري (٣٦٤٢).

- والنذر،
- والقسامة،
- والقسم بين الزوجات،
- والشهادة،
- والرضاع،
- والالتقاط،
- والاعتنام،
- والغصب،
- والجنابة،

○ فلا تدخلها النيابة.

(و) تصح الوكالة أيضا (في: كل حق لله تدخله النيابة من العبادات)؛

ما يصح التوكيل
فيه من حقوق الله
تعالى

- كتفريق صدقة، وزكاة، ونذر، وكفارة؛

○ لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها،

▪ وكذا حج وعمرة على ما سبق.

وأما العبادات البدنية المحضة؛ كالصلاة، والصوم، والطهارة من

حكم التوكيل في
العبادات البدنية
للحضرة

الحدث: فلا يجوز التوكيل فيها؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه،

- لكن ركعتا الطواف تتبع الحج.

(و) تصح في (الحدود في:

ما يصح فيه
التوكيل في الحدود

- إثباتها،

• واستيفائهما؛

○ لقوله ﷺ: «واعذُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فأمرَ بها فرجمت. متفقٌ عليه^(١)،

▪ ويجوزُ الاستيفاءُ في حضرةِ الموكلِ وغيبته.

(وليسَ للوكيلِ أن يوكلَ فيما وُكلَ فيه) إذا:

• كان يتولاهُ مثلهُ،

• ولم يعجزه؛

○ لأنه لم يأذن له في التوكيلِ، ولا تضمَّنه إذنه؛ لكونه يتولَّى مثلهُ،

▪ (إلا أن يُجعلَ إليه)؛ بأن يأذن له في التوكيلِ، أو يقول اصنع ما شئت.

ويصحُّ: توكيلُ عبدٍ بإذنِ سيِّده.



(والوكالةُ عقدٌ جائزٌ)؛ لأنها من جهةِ الموكلِ إذن، ومن جهةِ الوكيلِ بذلُ نفعٍ، وكلاهما غيرُ لازمٍ، فلكلِّ واحدٍ منهما فسخُّها.

(وتبطلُ بـ:

• فسخِّ أحدهما،

• وموتيه،)

توكيل الوكيل
غيره:

١. إن لم يأذن له
موكله بالتوكيل

ب. إن أذن له
موكله بالتوكيل

حكم توكيل العبد

حكم الوكالة من
حيث اللزوم وعمه

مبطلات الوكالة:

١. الفسخ

٢. اللوث

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٥ - ١١٦)، والبخاري (٢٧٢٤ - ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧) -

(١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﷺ.

٣. الجنون

● وجنونه المطبق؛

○ لأنَّ الوكالةَ تعتمدُ الحياةَ والعقلَ، فإذا انتفياً انتفتَّ صحتها،

● وإذا وكَّلَ في:

٤. فعل للوكيل
ما يدل على فسخ
الوكالة

○ طلاقِ الزَّوجَةِ ثمَّ وطئَهَا،

○ أو في عتقِ العبيدِ ثمَّ كاتبَهُ أو دبرَهُ:

■ بطلت.

٥. عزل الوكيل

● (و) تبطلُ أيضًا بـ(عزلِ الوكيلِ) ولو قبلَ علمِهِ؛ لأنَّه رفعُ عقدٍ لا

يفتقرُ إلى رضا صاحبه، فصَحَّ بغيرِ علمِهِ؛ كالطلاقِ،

○ ولو باعَ أو تصرَّفَ فادعى أنَّه عزلهُ قبلَهُ: لم يقبلِ إلاَّ بيئته.

دعوى العزل

● (و) تبطلُ أيضًا بـ: (حجرِ السفه^(١))؛ لزوالِ أهليَّةِ التصرُّفِ،


٦. الحجر للسفه

○ لا بالحجرِ لفلس؛ لأنَّه لم يخرج عن أهليَّةِ التصرُّفِ،

■ لكن إن حجرَ على الموكَّلِ وكانت في أعيانِ مالِهِ بطلت؛

٧. الحجر لحظ
الغير إذا كانت
الوكالة في المال

لانقطاعِ تصرُّفِهِ فيها.



(ومن وكَّلَ في بيع، أو شراء:

من لا يعاقده
وكيل البيع أو
الشراء:

● لم يبيع ولم يشتري من نفسه؛

١. نفسه

○ لأنَّ العرفَ في البيعِ بيعُ الرجلِ من غيره، فحُمِلتِ الوكالةُ

عليه،

(١) في (ز): «لسفيه»، وفي (د): «السفيه».

○ ولأنه تلحقه تهمة.

● (و) لَا مِنْ: (ولديه)، ووالديه، وزوجه، ومكاتبه، وسائر مَنْ لَا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن؛ كتهمته في حق نفسه.

٢. من لا تقبل له شهادته

○ وكذا حاكم،

من يأخذ حكم وكيل البيع والشراء

○ وأمينه،

○ وناظر وقف،

○ ووصي،

○ ومضارب،

○ وشريك عنان ووجوه.

(ولا يبيع) الوكيل (بـ):

ما ليس لوكيل البيع أن يبيع به

● معرض،

● ولا نساء،

● ولا بغير نقد البلد؛

○ لأن عقد الوكالة لم يقتضيه،

■ فإن كان في البلد نقدان: باع بأغلبهما رواجًا،

ما يبيع به إن كان في البلد نقدان

■ فإن تساويا: خير.

(وإن):

مخالفة وكيل البيع أو الشراء في الثمن:

● باع بدون ثمن المثل، إن لم يُقدر له ثمن،

١. لو باع لموكله بدون المثل أو بدون ما قدره له

• (أَوْ) بَاعَ بِ(مَدُونٍ مَا قَدَرَهُ لَهُ) الْمَوْكَلُّ:

○ صَحَّ،

• (أَوْ) اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمَثَلِ (وَكَانَ لَمْ يَقْدِرْ لَهُ ثَمَنًا،

• (أَوْ) مِمَّا قَدَرَهُ لَهُ:

ب. لو اشترى
لموكله بأكثر من
المثل أو مما قدره له

○ صَحَّ الشَّرَاءُ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ مِنْهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ مِثْلِهِ صَحَّ بغيرِهِ،

○ (وَضَمِنَ التَّقْصُرَ) فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ، (وَ) ضَمِنَ (الزِّيَادَةَ) فِي

مَسْأَلَةِ الشَّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ،

ما يلزم الوكيل إذا
خالف

▪ وَالْوَصِيُّ، وَنَظَرُ الْوَقْفِ؛ كَالْوَكِيلِ فِي ذَلِكَ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ

تَقِيُّ الدِّينِ^(١).

من يأخذ حكم
وكيل البيع
والشراء في الضمان

وَإِنْ قَالَ: بَعُهُ بِدَرَاهِمٍ، فَبَاعَهُ بِدِينَارٍ: صَحَّ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا.

(وَإِنْ:

ج. إن باع لموكله
بثمن أفضل أو
أكثر مما عينه له

• بَاعَ) الْوَكِيلُ (بِأَزِيدَ) مِمَّا قَدَرَهُ لَهُ الْمَوْكَلُّ: صَحَّ.

• (أَوْ) قَالَ) الْمَوْكَلُّ: (بِعْ بِكَذَا مُؤَجَّلًا، فَبَاعَ) الْوَكِيلُ (بِهِ حَالًا):

صَحَّ،

د. إن خالف
الوكيل ما قدره له
موكله:

• (أَوْ) قَالَ) الْمَوْكَلُّ: (اشْتَرِ بِكَذَا حَالًا، فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا،

○ وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا؛ أَي: فِيمَا إِذَا بَاعَ بِالْمَوْجَلِ^(٢) حَالًا، أَوْ اشْتَرَى

بِالْحَالِ مُؤَجَّلًا: (صَحَّ)؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي

ا. إن لم يكن في
للخالفة ضرر

(١) انظر: الأخبار العلمية (اختيارات شيخ الإسلام)، لابن اللحام (ص ٢٠٦).

(٢) في (د، ز): «الموجل».

بيعه بعشرة فباعه بأكثر منها،

○ (وإلا فلا)؛ أي: وإن لم يبع أو يشتري بمثل ما قدره له بلا ضرر؛

ب. إن كان في
المخالفة ضرر:

بأن قال: بعه بعشرة مؤجلة، فباعه بتسعة حالة، أو بعه^(١)

بعشرة حالة، وعلى الموكل ضررٌ بحفظ الثمن في الحال،

أو قال: اشتري^(٢) بعشرة حالة، فاشتراه بأحد عشر مؤجلة، أو

بعشرة مؤجلة مع ضرر: لم ينفذ تصرفه؛ لمخالفته موكله،

القول الأول

○ وقدم في الفروع: أن الضرر لا يمنع الصحة، وتبعه في

القول الثاني

المتتهى والتنقيح^(٣) في مسألة البيع، وهو ظاهر المتتهى أيضا

في مسألة الشراء^(٤)،

■ وقد سبق لك أن يبيع الوكيل بأنقص مما قدر له، وشراءه

بأكثر منه صحيح، ويضمن.



(١) في (د): «بعه».

(٢) في (د): «اشتر».

(٣) انظر: الفروع (٧٠/٧)، المتتهى (٥٣٣/٢)، التنقيح (ص ٢٦٦).

(٤) انظر: المتتهى (٥٣٤/٢).



(فصل)



(وإن:

الحكم في شراء
الوكيل للعيب:

١. إن علم الوكيل
بالعيب

• اشترى الوكيل (ما يعلم عيبه:


- لزمه؛ أي: لزم الشراء الوكيل، فليس له رده؛ لدخوله على بصيرة، (إن لم يرض) به (موكله)،
- فإن رضيه؛ كان له؛ لنيته بالشراء،
- وإن اشتراه بعين المال: لم يصح،

• (فإن جهل) عيبه: (رده)؛ لأنه قائم مقام الموكّل،

ب. إن لم يعلم
الوكيل بالعيب

ما يملكه الموكل في
هذه الحالة

- وله أيضًا رده؛ لأنه ملكه،
- فإن حضر قبل ردّ الوكيل ورضي بالعيب: لم يكن للوكيل رده؛ لأنّ الحقّ له،
- بخلاف المضارب؛ لأنّ له حقًا، فلا يسقط برضا غيره،
- فإن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكّل: لم يلزم الوكيل ذلك.



وحقوق العقد؛

متملق حقوق
العقد الذي باشره
الوكيل

• كتسليم الثمن، وقبض المبيع، والردّ بالعيب، وضمّان الدرك:

○ تتعلّق بالموكّل.

(ووكيلُ البيع:

تسليم وكيل البيع
للبيع

● يسلمُهُ؛ أي: يسلمُ المبيع؛ لأنَّ إطلاقَ الوكالةِ في البيعِ يقتضيه؛
لأنَّهُ مِنْ تاميهِ.

● (ولا يقبضُ) الوكيلُ في البيعِ (الثمنَ) بغيرِ إذنِ الموكلِ؛ لأنَّهُ قد
يوكّلُ في البيعِ مَنْ لا يأمنُهُ على قبضِ الثمنِ،

حكم قبض وكييل
البيع الثمن

○ (بغيرِ قرينة)، فإن دلتِ القرينةُ على قبضِهِ مثل توكيله في بيعِ
شيءٍ في سوقِ غائبٍ عن الموكلِ، أو موضعٍ يضيعُ الثمنُ
بتركِ قبضِ الوكيلِ له: كانَ إذنًا في قبضِهِ،

اعتبار القرينة في
قبض وكييل البيع
للثمن:
القول الأول

■ فإن تركَهُ: ضمنَهُ؛ لأنَّهُ يعدُّ مفرطًا، هذا المذهبُ عندَ
الشيخين^(١)،

ما يترتب على القول
الأول

○ وقدّم في التنقيحِ وتبعَهُ في المتتهى^(٢): لا يقبضُهُ إلا بإذنِ،

القول الثاني

■ فإن تعذّر: لم يلزم الوكيلُ شيءٌ؛ لأنَّهُ ليسَ بمفرطٍ؛ لكونِهِ
لا يملكُ قبضَهُ.

ما يترتب على القول
الثاني

(ويسلمُ وكيلُ المشتري الثمنَ)؛ لأنَّهُ مِنْ تَمَتِّهِ وحقوقِهِ؛ كتسليمِ

حكم تسليم وكيل
الشراء للثمن

المبيع،

(١) وهما: الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، انظر: الكافي (٣/٣١٤)، المحرر

(١١/٢).

(٢) انظر: التنقيح (ص ٢٦٤)، المتتهى (٢/٥٣٦).

• (فلو أخره)؛ أي: أخر تسليم الثمن (بلا عذر،

ضمائه إن تأخر في
التسليم

• وتلف الثمن:

○ (ضمنه)؛ لتعديه بالتأخير.

• وليس لو كِيل في بيع: تقلبُه على مُشترٍ،

حكم إعطاء
الوكيل للبيع لمُشترٍ
لتقلبه

• إلا بحضرته،

○ وإلا ضمن.

(وإن وكَّله في:

الوكالة في بيع
فاسد:

• بيع فاسد): لم يصحَّ ولم يملكه؛

١. حكم الوكالة

○ لأن الله تعالى لم يأذن فيه؛

○ ولأن الموكَّل لا يملكه.

■ (ف) لو (باع) الوكيل إذا بيعًا (صحيحًا): لم يصحَّ؛ لأنه لم

ب. لو باع الوكيل
بيعًا صحيحًا

يوكَّله فيه،

• (أو وكَّله في كلِّ قليل وكثير): لم يصحَّ؛ لأنه يدخل فيه كلُّ

مما لا يصح في
التوكيل:

شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر
والضرر،

١. أن يوكله في
كل شيء

• (أو) وكَّله في:

○ (شراء ما شاء،

٢. أن يوكله في
شراء ما شاء

○ أو عينًا بما شاء،

٣. أن يوكله في
شراء عين بما شاء

■ ولم يعين (نوعاً وثنماً^(١)): (لم يصح)؛ لأنه يكثر فيه الغرر.

وإن وكله في:

● بيع ماله كله،

● أو ما شاء منه:

حكم التوكيل في بيع كل المال أو ما شاء الوكيل منه

○ صح. قال في المبدع: «وظاهر كلامهم في: بع من مالي ما شئت، له بيع ماله كله»^(٢).

(والوكيل في الخصومة لا يقبض)؛ لأن الإذن لم يتناول نطقاً ولا عرفاً؛ لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض،

حكم قبض الوكيل في الخصومة الحق الذي يخاصم فيه

● (والعكس بالعكس)؛ فالوكيل في القبض له الخصومة؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها، فهو إذن فيها عرفاً.

حكم الخصومة من الوكيل فيما وكل في قبضه

(و) إن قال الموكل:

● (اقبض حقي من زيد):

○ ملكه من وكيله؛ لأنه قائم مقامه،

القبض من وكيل من عليه الحق أو ورثته: ١. إن وكله في قبض الحق من معين

○ و(لا يقبض من ورثته)؛ لأنه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف،

(١) في (ز): «أو ثماً».

(٢) نقله عن المبدع أيضاً في: كشاف القناع (٨/٤٤٩)، ولم نجده فيه، والعبارة لابن مفلح

في الفروع (٧/٦٨)، ونقلها عنه ابن النجار في معونة أولي النهى (٥/٤٤١) وغيره،

فلعلها سقطت من طبعة المبدع التي لدينا.

• (إِلَّا أَنْ يَقُولَ) الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ: اقْبِضْ حَقِّي (الَّذِي قَبْلَهُ) أَوْ عَلَيْهِ،
فَلَهُ الْقَبْضُ مِنْ وَاوَرِيهِ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ اقْتَضَتْ قَبْضَ حَقِّهِ مَطْلَقًا.

ب. إن وكله في
قبض الحق وأطلق

وَأَنْ قَالَ: اقْبِضْهُ الْيَوْمَ: لَمْ يَمْلِكْهُ غَدًا.

(وَلَا يَضْمَنُ وَكَيْلٌ فِي) (الْإِيْدَاعِ إِذَا):

ضمان الوكيل في
الإيداع

• أودع و (لم يشهد)،

• وأنكر المودع؛

○ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي الْإِشْهَادِ؛ لِأَنَّ الْمُوَدَّعَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ
وَالْتَلَفِ.

▪ وَأَمَّا الْوَكِيلُ فِي قِضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ بغيرِ حُضُورِ الْمُوَكَّلِ
وَلَمْ يَشْهَدْ: ضَمِنَ إِذَا أَنْكَرَ رَبَّ الدَّيْنِ، وَتَقَدَّمَ فِي الضَّمَانِ^(١).

ضمان الوكيل في
قضاء الدين



(١) جاء في هامش (س): (لعله «وتقدم في الرهن» كما هو الواقع). أي عند قوله: «(وكوكل)»

في قضاء الدين، فحكمه حكم العدل...» في (ص ٨٥٥).



(فصل)



(والوكيل أمينٌ لا يضمنُ ما تلفَ بيدهِ بلا تفریط)؛ لأنَّه نائبُ المالكِ في اليدِ والتصرُّفِ، فالهلاكُ في يدهِ؛ كالهلاكِ في يدِ المالكِ ولو بجعلٍ،

يد الوكيل

• فإن قرط،

حالات تضمين
الوكيل

• أو تعدى،

• أو طلبَ منه المأل فامتنعَ من دفعه لغير عذرٍ:

○ ضمن.

(ويُقبلُ قوله)؛ أي: الوكيلِ (في):

مما يقبل فيه قول
الوكيل عند خلافه
مع موكله:

• نفيه)؛ أي: نفي التفریط ونحوه،

١. نفي التفریط

• (و) في (الهلاكِ مع يمينه)؛

٢. الهلاك

○ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمتهِ،

▪ لكن إن ادعى التلفَ بأمرٍ ظاهرٍ؛ كحريقِ عامٍّ، ونهبِ جيشٍ:

كُلفَ إقامةُ البيّنةِ عليه، ثمَّ يُقبلُ قوله فيه.

وإن وكَّلهُ في شراءِ شيءٍ فاشترأه، واختلفا في قدرِ ثمنه: قبل قول

٣. قدر ثمن ما
وكَّل في شرائه

الوكيل.

وإن اختلفا في ردِّ العينِ، أو ثمنها، إلى الموكلِ:

من يؤخذ بقوله
عند نزاع الوكيل
وموكله في رد
العين أو ثمنها

• فقولُ وكيلٍ متطوِّعٍ،

- وإن كَانَ بجُعَلٍ: فقولُ موكِّلٍ.
- وإذا قبَضَ الوكيلُ الثمنَ حيثُ جازَ: فهو أمانةٌ في يدهِ،
- لا يلزمُهُ تسليمُهُ قبلَ طلبِهِ،
- ولا يضمنُ بتأخيرِهِ.
- ويُقبَلُ قولُ الوكيلِ فيما وُكِّلَ فيهِ.

يد الوكيل على
الثلث الذي قبضه
بوجه جالز



- (ومن ادَّعى وكالته زيد في قبض حقه من عمرو) بلا بينة:
- (لم يلزمه)؛ أي: عمراً (دفعه إن صدقه)؛ لجواز أن ينكر زيد
الوكالة، فيستحق عليه الرجوع،
- (ولا) يلزمه (اليمين إن كذبه)؛ لأنه لا يقضى عليه بالنكول، فلا
فائدة في لزوم تحليفه،
- (فإن دفعه) عمرو (فأنكر زيد الوكالة):
 - حلف)؛ لاحتمال صدق الوكيل فيها،
 - (وضمنه عمرو) فيرجع عليه زيد؛ لبقاء حقه في ذمته.
 - ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعديهِ،
 - لا إن صدقه وتلف بيده بلا تفريط.
- (وإن كان المدفوع) لمدعي الوكالة بغير بينة (ودبعة):
 - أخذها) حيث وجدها؛ لأنها عين حقه،

حكم دفع الحق لمن
ادعى توكله في
قبضه لصاحبه

حكم تحليف اللدين
إن كذب مدعي
الوكالة

ما يترتب إن
دفع الحق لمدعي
الوكالة ثم أنكره
صاحب الحق

ما يرجع فيه
للدين على مدعي
الوكالة

ضمان الوديعت
للمدفع لمدعي
وكالة للمستودع:

١. إن بقيت

● (فإن تَلَفَتْ: ضَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ)؛ لَأَنَّ الدَّافِعَ ضَمِنَهَا بالدَّفْعِ،
وَالْقَابِضَ قَبَضَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ،

ب. إن تلفت

○ فَإِنْ ضَمَّنَ الدَّافِعَ: لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْقَابِضِ إِنْ صَدَقَهُ،

من يستقر عليه
الضمان

○ وَإِنْ ضَمَّنَ الْقَابِضَ: لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الدَّافِعِ،

■ وَكَدَعَوَى الْوَكِيلَ دَعَوَى الْحَوَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ.

وَإِنْ ادْعَى أَنَّهُ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ:

حكم دفع الحق
لمن ادعى أنه وارث
صاحب الحق

● لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ مَعَ التَّصْدِيقِ،

● وَالْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ عَلَى نَفْيِ الْعَلِيمِ.





(بابُ الشَّرِكَةِ)



بوزنِ سَرِقَةٍ، وَنِعْمَةٍ وَتَمْرَةٍ.

(وهي) نوعان:

انواع الشَّرِكَةِ:

• شَرِكَةُ أَمْلَاقٍ وَهِيَ: (اجتماعٌ في استحقاقٍ)؛ كَشَبُوتِ الْمَلِكِ فِي عَقَارٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ،

١. شَرِكَةُ أَمْلَاقٍ

• (أَوْ) شَرِكَةُ عَقُودٍ، وَهِيَ: اجْتِمَاعٌ فِي (تَصَرُّفٍ) مِنْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ.

٢. شَرِكَةُ عَقُودٍ

○ (وهي)؛ أَي: شَرِكَةُ الْعُقُودِ - وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ هُنَا - (أَنْوَاعٌ) خَمْسَةٌ:

انواع شَرِكَةِ الْعُقُودِ:



(ف) أَحَدُهُمَا: (شَرِكَةُ عِنَانٍ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَسَاوِيِ الشَّرِيكَيْنِ فِي

النوع الأول:
شَرِكَةُ الْعِنَانِ

الْمَالِ وَالتَّصَرُّفِ؛ كَالْفَارَسِيِّ إِذَا اسْتَوَيَا^(١) بَيْنَ فَرَسَيْهِمَا، وَتَسَاوَيَا فِي السَّيْرِ.

وهي:

تعريف شَرِكَةِ الْعِنَانِ:

• (أَنْ يَشْتَرِكَ بَدْنَانٍ)؛ أَي: شَخْصَانِ فَأَكْثَرَ، مُسْلِمَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا،

١. أَنْ يَشْتَرِكَ بَدْنَانِ فَأَكْثَرَ

○ وَلَا تُكْرَهُ مِشَارَكَةُ كِتَابِي لَأَيِّ التَّصَرُّفِ.

• (بِمَالِيهِمَا الْمَعْلُومِ) كُلِّ مِنْهُمَا الْحَاضِرَيْنِ، (وَلَوْ) كَانَ مَالٌ كُلُّ

٢. بِمَالِيهِمَا

(١) فِي (د، ز، س): «سَوَيَا».

(متفاوتًا)؛ بأن لم يتساو المالانِ قدرًا، أو جنسًا، أو صفةً؛

• (ليعملًا فيه ببدنيهما)،

٣. ليعملا أو
أحدهما فيه

○ أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله،

ما يشترط في
شركة العنان إن
كان العمل من
أحدهما

▪ فإن كان بدونه: لم يصحَّ،

▪ وبقدره: إبطاءً.

وإن اشتركا في مختلطٍ بينهما شائعًا: صحَّ إن علما قدر ما لكلٍ منهما.

ما يشترط إن
اشتركا في مختلط
بينهما شائعًا

(فينفدُ تصرفُ كلِّ منهما فيهما)؛ أي: في المالكين،

تصرف الشركاء
في مال الشركة

• (بحكم الملك في نصيبه،

صفة تصرف
الشريك في مال
الشركة

• (و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه).

○ ويغني لفظُ الشركة عن إذن صريح في التصرف.

ما يشترط في رأس
المال في شركتي
العنان والمضاربة:

(ويُشترطُ) لشركة العنان والمضاربة:

• (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين)؛ لأنَّهما قيمُ

إن يكون نقداً
مضروباً

الأموالِ وأثمانِ البياعاتِ،

○ فلا تصحُّ: بعروضٍ، ولا فلوسٍ ولو نافقةً،

▪ وتصحُّ بالنقدين (ولو مغشوشين يسيراً)؛ كحبة فضة في

حكم الشركة
بالنقد المغشوش:

دينارٍ، ذكره في المغني والشرح^(١)؛ لأنَّه لا يمكن التحرُّرُ

١. إن كان يسيراً

منه،

ب. إن كان كثيرا

▪ فَإِنْ كَانَ الْغَشُّ كَثِيرًا: لَمْ تَصَحَّ لِعَدَمِ انضباطِهِ.

ما يشترط في الربح
في شركتي العنان
وللمضاربة
أن يكون جزءًا
مشاعًا معلومًا

• (و) يُشْتَرَطُ أَيْضًا: (أَنْ يَشْتَرَطًا لِكُلِّ مِنْهُمَا جِزَاءً مِنَ الرَّبْحِ مِشَاعًا
مَعْلُومًا)؛ كَالثُلُثِ وَالرَّبْحِ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ مُسْتَحَقٌّ لِهَمَا بِحَسَبِ
الاشتراطِ، فَلَمْ يَكُنْ بَدًّا مِنْ اشتراطِهِ؛ كَالْمِضَارَبَةِ،

الحكم إن قالوا:
«الربح بيننا»

○ فَإِنْ قَالَا: وَالرَّبْحُ بَيْنَنَا: فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ،

○ (فَإِنْ لَمْ يَذْكَرَا الرَّبْحَ): لَمْ تَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّرْكَةِ،
فَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهِ،

○ (أَوْ شَرَطًا لِأَحَدِهِمَا جِزَاءً مَجْهُولًا): لَمْ تَصَحَّ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ
تَمْنَعُ تَسْلِيمَ الْوَاجِبِ،

○ (أَوْ) شَرَطًا (دِرَاهِمَ مَعْلُومَةً): لَمْ تَصَحَّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا
يَرْبِحَهَا، أَوْ لَا يَرْبِحَ غَيْرَهَا،

○ (أَوْ) شَرَطًا (رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ)، أَوْ إِحْدَى السَّفَرَتَيْنِ، أَوْ رِبْحَ
تِجَارَةٍ فِي شَهْرٍ أَوْ عَامٍ بَعِينَةٍ: (لَمْ تَصَحَّ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْبِحُ فِي
ذَلِكَ الْمَعِينِ دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَيَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِالرَّبْحِ
وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَوْضُوعِ الشَّرْكَةِ.

العقود التي يشترط
فيها تعيين جزءه
مشاع معلوم من
الربح

▪ (وَكَذًا مَسَاقَاةً وَمِزَارَعَةً وَمِضَارَبَةً) فَيَعْتَبَرُ فِيهَا تَعْيِينُ جِزَاءِ
مِشَاعٍ مَعْلُومٍ لِلْعَامِلِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ^(١).

(١) أي عند قوله: «(و) يُشْتَرَطُ أَيْضًا: (أَنْ يَشْتَرَطًا لِكُلِّ مِنْهُمَا جِزَاءً مِنَ الرَّبْحِ ...» في
(ص ٩٢٧).

(والوضيعة)؛ أي: الخسران: (على قدر المالتين^(١)) بالحساب، سواءً كانت:

توزيع الخسارة في شركة العنان

• لتلف،

• أو نقصان في الثمن،

• أو غير ذلك.

(ولا يُشترطُ:

مما لا يشترط في رأس مال شركة العنان:

• خلط المالتين)؛ لأنَّ القصد الربح، وهو لا يتوقف على الخلط،

• (ولا) يُشترطُ أيضًا: (كونهُمَا مِنْ جنسٍ واحدٍ)؛ فتجوزُ إن أخرج أحدهما دنائيرَ والآخرُ دراهمَ، فإذا اقتسما:

ا. خلط المالتين

ب. كونهما من جنس واحد

○ رجع كلُّ بماله،

○ ثمَّ اقتسما الفضل.



وما يشتره كلُّ منهما بعدَ عقدِ الشركة: فهو بينهما،

من آثار الشركة

وإن تلفَ أحدُ المالتين: فهو من ضمانيهما.

ولكلُّ منهما أن:

ما يجوز للشريك من التصرفات في الشركة

• يبيع،

• ويشترى،

• ويقبض،

(١) في (د، ز، س): «المال»، وأشار في (س) إلى أنها في نسخة «المالتين» كما هو مثبت من (الأصل).

- وَيَطَالِبَ بِالذَّيْنِ وَيَخَاصِمَ فِيهِ،
- وَيَحِيلَ وَيَحْتَالُ،
- وَيُرَدُّ بِالْعَيْبِ،
- وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ تِجَارَتِهِمَا.

لَا أَنْ:

- يَكَاتِبُ رَقِيقًا،
- أَوْ يَزُوِّجُهُ،
- أَوْ يَعْتَقُهُ،
- أَوْ يَحَابِي،
- أَوْ يَقْرَضُ عَلَى الشَّرِكَةِ،
- إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ.

وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَوَلَّى مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَوَلِّيهِ مِنْ:

- نَشْرِ ثَوْبٍ،
- وَطِيٍّ،
- وَإِحْرَازِهِ،
- وَقَبْضِ النَّقْدِ،
- وَنَحْوِهِ،

○ فَإِنْ اسْتَأْجَرَ لَهُ: فَالْأَجْرُ عَلَيْهِ.



ما لا يجوز للشريك
من التصرفات في
الشركة إلا بإذن
الآخر

ما يلزم الشريك
عمله:



(فصل)



النوع الثاني:
للمضاربة
تعريفها لغة

النَوْعُ (الثاني: المضاربة)، مِنْ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ
لِلتَّجَارَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
[المزمل: ٢٠٠]، وَتُسَمَّى: قِرَاضًا وَمَعَامَلَةً.

للمضاربة اصطلاحًا

وهي: دفع مالٍ معلومٍ (لمتجرٍ)؛ أي: لِمَنْ يَتَجَرُّ (به ببعض ربحه)؛
أي: بجزء معلومٍ مشاعٍ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ^(١).

حكم المضاربة إن
لم يحدد نصيب
العامل:

فلو قال: خذ هذا المالَ مضاربةً ولم يذكر سهمَ العاملِ:

١. مستحق الربح

• فالرَّيْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْمَالِ،

ب. متحمل
الخسارة

• والوَضِيعَةُ عَلَيْهِ،

ج. ما يستحق
العامل

• وللعاملِ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ.

حكم المضاربة إن
شرط بعض الربح
لغير العامل:

وإن شرطًا جزءًا مِنَ الرَّيْحِ لِعَبْدٍ أَحَدِهِمَا أَوْ لِعَبْدَيْهِمَا:

١. إن كان لعبد
أحدهما أو عبديهما

• صَحَّ،

• وَكَانَ لِسَيِّدِهِ.

ب. إن كان
لغيرهما

وإن شرطًا للعاملِ ولأجنبيٍّ معًا - ولو ولدٍ أَحَدِهِمَا أَوْ امْرَأَتِهِ -:

• وَشَرَطًا عَلَيْهِ عَمَلًا مَعَ الْعَامِلِ: صَحَّ وَكَانَا عَامِلَيْنِ،

(١) أي عند قوله: «(و) يُشْرَطُ أَيْضًا: (أن يشترط لكلٍ مِنْهُمَا جزءًا مِنَ الرَّيْحِ ...» في
(ص ٩٢٧).

• وإلا: لم تصح المضاربة.

(فإن قال) رب المال للعامل:

• اتجر به (والربح بيننا: فنصفان)؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة،
ولأمر جح فاقضى التسوية.

• (وإن قال): اتجر به (ولي) ثلاثة أرباعه أو ثلثه،

• (أو) قال: اتجر به و (لك) ثلاثة أرباعه أو ثلثه:

○ صح؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه،

○ (والباقي للآخر)؛ لأن الربح مستحق لهما، فإذا قدر نصيب

أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ.

(وإن اختلفا لمن) الجزء (المشروط: ف) هو (لعامل) قليلا كان أو

كثيرا؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر، وإنما تتقدر حصته بالشرط،

بخلاف رب المال؛ فإنه يستحقه بماله،

• ويحلف مدعيه.

وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح^(١): فقول مالك يمينه،

• (وكذا مساقاة ومزارعة) إذا اختلفا في:

○ الجزء المشروط،

○ أو قدره؛

■ لما تقدم.

قسمة الربح في
المضاربة إن قالوا:
«الربح بيننا»

حكم المضاربة إن
حددا جزءا من
الربح لأحدهما
فقط:

أ. حكم العقد

ب. قسمة الربح

ج. المستحق للجزء
للمشروط إن اختلفا

من يؤخذ بقوله
إن اختلفا في قدر
الجزء

حكم النزاع في
الجزء للشروط أو
قدره في المساقاة
والمزارعة

(١) في (الأصل): «في قدر الجزء وبعد الربح».

ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم^(١).

وإن فسدت:

آثار فساد للمضاربة:

• فالرَّيْحُ لربِّ المالِ،

١. مستحق الربح

• وللعاملِ أجرُهُ مثليهِ.

ب. ما يستحقه
العامل

وتصحُّ:

حكم تأقيت
للمضاربة وتعليقها

• مؤقَّتة،

• ومعلَّقة.



(ولا يضاربُ) العاملُ (بمالٍ لآخرٍ إن أضرَّ الأوَّلَ ولم يرضَ)؛ لأنَّها

حكم مضاربة
العامل بمالٍ لآخر:

تتعقَّد على الحظِّ والنماءِ، فلم يجرُ له أن يفعلَ ما يمنعُه،

١. محل حرمة ذلك

• وإن لم يكن فيها ضررٌ على الأوَّلِ،

ب. محل جواز ذلك

• أو أذن:

○ جاز،

▪ (فإن فعل) بأن ضارب لاخر مع ضرر الأوَّل بغير إذنيه: (ردُّ

ما يجب على العامل
إن خالف وضارب
لآخر

حصته) من ربح الثانية (في الشركة) الأولى؛ لأنَّه استحقَّ

ذلك بالمنفعة التي استحقَّت بالعقد الأوَّلِ.

ولا نفقة لعاملٍ إلا بشرطِ.

حكم النفقة للعامل

(ولا يُقسَّم) الرِّبْحُ (مع بقاء العقد)؛ أي: المضاربة (إلا باتفاقهما)؛

قسم الربح مع بقاء
المضاربة

(١) أي عند قوله: «(ويُشترط) لشركة العنان والمضاربة...» في (ص ٩٢٦).

- لأنَّ الحَقَّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا،
- وَالرَّيْحُ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ.



(وإن:

اثر تلف رأس مال
المضاربة أو بعضه:

- تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ، (أَوْ) تَلَفَ (بَعْضُهُ):

- قَبْلَ التَّصْرِيفِ: انْفَسَخَتْ فِيهِ الْمُضَارَبَةُ؛ كالتَّالِفِ قَبْلَ الْقَبْضِ،
- وَإِنْ تَلَفَ (بَعْدَ التَّصْرِيفِ): جُبِرَ مِنَ الرَّيْحِ؛ لِأَنَّهُ دَارَ فِي التَّجَارَةِ،
- وَشَرَعَ فِيمَا قُصِدَ بِالْعَقْدِ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الرَّيْحِ،

ا. إن كان التلف
قبل التصريف
ب. إن كان التلف
بعد التصريف

- (أَوْ خَسَرَ) فِي إِحْدَى سَلْعَتَيْنِ، أَوْ سَفْرَتَيْنِ: (جُبِرَ) ذَلِكَ (مِنَ الرَّيْحِ)؛ أَي: وَجِبَ جَبْرُ الْخَسْرَانِ مِنَ الرَّيْحِ، وَلَمْ يَسْتَحَقَّ الْعَامِلُ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا مُضَارَبَةٌ وَاحِدَةٌ، (قَبْلَ:

جبر الخسارة في
المضاربة من الربح

○ قَسْمَتِهِ) نَاضًا،

○ (أَوْ تَنْضِيضِهِ) مَعَ مَحَاسِبَتِهِ،

- فَإِذَا احْتَسَبَا وَعَلِمَا مَا لَهُمَا: لَمْ يَجِبِ الْخَسْرَانُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا قَبْلَهُ، تَنْزِيلًا لِلتَّنْضِيضِ مَعَ الْمَحَاسِبَةِ مَنْزِلَةَ الْمَقَاسِمَةِ.

الحال التي لا يجبر
فيها الخسران من
الربح

وإن انفسخ العقد، والمال:

حكم تنضيض مال
المضاربة إذا فسخت

• عَرَضٌ،

• أَوْ دَيْنٌ،

○ فَطَلَبَ رَبُّ الْمَالِ تَنْضِيضَهُ: لَزِمَ الْعَامِلُ.

وتبطل بموتٍ أحدهما.

فإن مات:

• عامل،

• أو مودع،

• أو وصي،

• ونحوه،

اثر الموت على
للمضاربه

حكم من مات ويده
مال لغيره لم تعرف
عينه

○ وجهل بقاء ما بيدهم: فهو دينٌ في التركة؛ لأن الإخفاء وعدم

التعيين؛ كالغصب.



ويقبل قولُ العاملِ فيه:

ما يقبل فيه قول
العامل في المضاربه

• ما يدعيه من:

○ هلاك،

○ وخسران،

• وما يذكر أنه اشتراه:

○ لنفسه،

○ أو للمضاربه؛

▪ لأنه أمين.

والقول قولُ ربِّ المالِ في: عدم رده إليه.

ما يقبل فيه قول
رب المال





(فصل)



(الثالث: شركة الوجوه) سُمِّيَتْ بذلك؛ لِأَنَّهُمَا يَعَامِلَانِ فِيهَا
بِوَجْهَيْهِمَا؛ أَي: جَاهَيْهِمَا، وَالْجَاهُ وَالْوَجْهُ وَاحِدٌ.

النوع الثالث:
شركة الوجوه
سبب تسميتها

وهي: أَنْ يَشْتَرِكَا عَلَى (أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذَمَّتَيْهِمَا)، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
لَهُمَا مَالٌ، (بِجَاهَيْهِمَا، فَمَا رِبْحَاهُ فَهُوَ (بَيْنَهُمَا) عَلَى مَا شَرَطَاهُ، سِوَاءً:

تعريف شركة
الوجوه

• عَيْنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ:

حكم تعيين محل
الشراكة فيها

○ مَا يَشْتَرِيهِ،

○ أَوْ جِنْسَهُ،

○ أَوْ وَقْتَهُ،

• أَوْ لَا، فَلَوْ قَالَ: مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَبَيْنَنَا: صَحَّ.

(وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

صفة الشريكين في
شركة الوجوه

• وَكَيْلُ صَاحِبِهِ،

• وَكَفِيلُهُ عَنْهُ بِالْثَمَنِ؛

○ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْكَفَالَةِ.

(وَالْمَلِكُ بَيْنَهُمَا: عَلَى مَا شَرَطَاهُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ

متعلق الملك في
شركة الوجوه

شروطهم»^(١).

(١) سبق تخريجه في (ص ٧٦٤).

(والوضيعة: على قدر ملكيتهما)؛ كشركة العنان؛ لأنها في

توزيع الخسارة في
شركة الوجوه

معناها.

(والربح: على ما شرطاً)؛ كالعنان.

قسمة الربح في
شركة الوجوه

وهما في تصرف كشريكي عنان.



(الرابع: شركة الأبدان)، وهي: (أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهم)؛

النوع الرابع:
شركة الأبدان

أي: يشتركان في كسبهما من صنائعهما، فما رزق الله فهو بينهما.

تعريفها

(فما تقبله أحدهما من عمل: يلزمها فعله)، ويطالبان به؛ لأن شركة

لزوم ما تقبله
أحدهما عليهما
جميعاً

الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك.

وتصح مع اختلاف الصنائع؛ كقصار مع خياط.

حكم شركة
الأبدان مع اختلاف
الصنائع

و:

• لكل واحد منهما: طلب الأجرة،

احكام اجرة العمل
في شركة الأبدان:
ا. من يطالب بها

• وللمستأجر: دفعها إلى أحدهما.

ب. من تدفع له

و من تلفت بيده بغير تفريط: لم يضمن.

ج. ضمان تلفها

(وتصح شركة الأبدان في):

ما تصح فيه
شركة الأبدان:

• الاحتشاش،

• والاحتطاب،

• وسائر المباحات؛

○ كالثمار المأخوذة من الجبال، والمعادن، والتلصص على دار

الحرب؛

■ لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ»^(١)، قَالَ أَحْمَدُ: أَشْرَكَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ^(٢).

(وإن مرض أحدهما:

● فَالْكَسْبُ) الَّذِي عَمَلُهُ أَحَدُهُمَا (بَيْنَهُمَا)، احْتَجَّ الْإِمَامُ بِحَدِيثِ سَعْدٍ رضي الله عنه ^(٣)،

اثر مرض أحد الشريكين أو تركه للعمل على استحقاقه من الكسب

○ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ لغيرِ عَدْرِ،

● (وإن^(٤) طالبه الصحيح أن يقيم مقامه: لزمه)؛ لِأَنَّهَا دَخَلَا عَلَى أَنْ يِعْمَلَا، فَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَقِيمَ مَقَامَهُ تَوْفِيَةً لِلْعَقْدِ بِمَا يَقْتَضِيهِ،
○ وَلِلْآخِرِ الْفَسْخُ.

مطالبة الصحيح للمريض بإقامته أحد مكانه

وإن اشتركا على أن يحملًا على دابتيهما والأجرة بينهما: صح.
وإن أجزاهما بأعيانهما: فلكل أجرة دابتيه.

حكم اشتراكهما في الحمل على دابتيهما

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والنسائي (٣١٩/٧) من حديث أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

(٢) انظر: المغني (١١١/٧).

(٣) في الحديث السابق، وأما احتجاج الإمام أحمد، فانظر: مسائل ابن هانئ (٢١/٢) برقم (١٢٦١-١٢٦٣)، زاد المسافر (٢٠٢/٤)، (٢٠٣/٤).

(٤) في (ز): «فإن».

ويصح: دفع دايّة ونحوها لمن يعمل عليّها، وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه.



<p>(الخامس: شركة المفاوضة)، وهي: (أن يفوض^(١) كلُّ منهما إلى صاحبه كلَّ تصرفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ من أنواع الشركة)،</p>	<p>النوع الخامس: شركة المفاوضة:</p>
<p>• بيعاً، وشراءً، ومضاربةً، وتوكيلاً، وابتاعاً في الذمّة، ومسافرةً بالمال، وارتهاناً، وضمنان ما يرى من الأعمال،</p>	<p>النوع الأول</p>
<p>• أو يشتركا في كلِّ ما ثبت لهما وعليهما، ○ فتصحُّ.</p>	<p>النوع الثاني حكمها</p>
<p>(والربح على ما شرطاه،</p>	<p>قسمة الربح فيها</p>
<p>والوضيعة بقدر المال)؛</p>	<p>توزيع الخسارة فيها</p>
<p>• لما سبق في العنان.</p>	
<p>(فإن أذخلا فيها:</p>	<p>ما يفسد شركة المفاوضة</p>
<p>• كسباً،</p>	
<p>• أو غرامة،</p>	
<p>○ نادريّن)؛</p>	

(١) في (س): «يوفض»، وقال في هامشها: (هكذا في المحررة على المؤلف، وصوابه: «أن يفوض»).

▪ كوجدان لقطعة، أو ركاز، أو ميراث، أو أرش جنائية،

• (أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه،

○ فسدت)؛

▪ لكثرة الغرر فيها؛

▪ ولأنها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد.





(باب المساقاة)



مِنَ السَّقِيّ؛ لِأَنَّهُ أَهَمُّ أَمْرِهَا بِالْحِجَازِ.

سبب تسمية
المساقاة

وهي: دفعُ شجرٍ له ثمرٌ مأكولٌ، ولو غير مغروسٍ إلى آخر؛ ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزءٍ معلومٍ له من ثمره.

المساقاة اصطلاحاً

(تصحُّ) المساقاةُ (على):

ما تصح المساقاة
عليه:

• شجرٍ له ثمرٌ يؤكلُ) مِن نخلٍ وغيره؛

١. شجر مغروس له
ثمر يؤكل

○ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطري ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع»، متفق عليه^(١)،

○ وقال أبو جعفر: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطري، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم، يُعطون الثلث أو الربع»^(٢).

▪ ولا تصحُّ على ما لا ثمر له؛ كالحورِ،

▪ أو له ثمرٌ غير مأكول؛ كالصنوبرِ والقرظِ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٧/٢)، والبخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨/٦)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٢١٤/٨)، وابن

زنجويه في الأموال (٣٠٠) عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد بن علي بن

الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به مراسلاً.

(٣) في (الأصل، س): «والقرظ».

• (و) تصحُّ المساقاةُ أيضًا (على): شجرِ ذِي (ثمرة موجودة) لم تكمل، تُنمى بالعمل؛ كالمزارعةِ على زرعِ نابت؛ لأنها إذا جازتْ في المعدومِ مع كثرةِ الغررِ ففي الموجودِ وقلَّةِ الغررِ أولى.

٢. شجر مثمر
ثمرة لم تكمل

• (و) تصحُّ أيضًا (على): شجرٍ يغرُسُهُ) في أرضِ ربِّ الشجرِ (ويعمل عليه حتى يثمر)، احتجَّ الإمامُ بحديثِ خبير^(١٢)؛ ولأنَّ العوضَ والعملَ معلومان؛ فصحتْ؛ كالمساقاةِ على شجرٍ مغروسٍ،

٣. شجر غير
مغروس

○ (بجزءٍ من الثمرة)، مشاعٍ معلومٍ، وهو متعلقٌ بقوله: «تصحُّ»؛
■ فلو شرطاً في المساقاةِ: الكلُّ لأحدهما، أو أصعاً معلومةً،
أو ثمرةً شجرة معينة: لم تصح.

ما يشترط في
نصيب العامل
مما يفسد المساقاة

وتصحُّ المناصبَةُ والمغارسةُ، وهي: دفعُ أرضٍ وشجرٍ لمن يغرُسُهُ
- كما تقدّم - بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من الشجرِ.

تعريف المناصبية
وللمغارسة



(وهو)؛ أي: عقدُ المساقاةِ والمغارسةِ والمزارعةِ: (عقدٌ جائزٌ) من الطرفين قياساً على المضاربة؛ لأنها عقدٌ على جزءٍ من النماءِ في المالِ، فلا تفتقرُ إلى ذكرِ مدَّةٍ، ولكلٌّ منهما فسحُها متى شاء،

عقد المساقاة من
حيث اللزوم وعدمه

• (فإن فسحَ المالكُ قبلَ ظهورِ الثمرةِ: فللعاملِ الأجرةُ)؛ أي: أجرةُ مثله؛ لأنه منعه من إتمامِ عمله الذي يستحقُّ به العوضَ،

أثر فسح المساقاة
قبل ظهور الثمرة:
أ. إن فسحها المالك

- (وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ)؛ أَي: فَسَخَ الْعَامِلُ الْمَسَاقَاةَ قَبْلَ ظَهْوَرِ الثَّمَرَةِ: (فَلَا شَيْءَ لَهُ)؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِاسْقَاطِ حَقِّهِ.

ب. إن فسَخها
العامل

- وَإِنْ انْفَسَخَتْ بَعْدَ ظَهْوَرِ الثَّمَرَةِ:

اثر فسَخ المساقاة
بعد ظهور الثمرة

○ فَهِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا،

○ وَيَلْزَمُ الْعَامِلُ تِمَامَ الْعَمَلِ؛

■ كَالْمُضَارِبِ.



(وَيَلْزَمُ:

ضابط ما يلزم
العامل في المساقاة

- الْعَامِلُ: كُلُّ مَا فِيهِ صِلَاحُ الثَّمَرَةِ مِنْ:

○ حَرْثٍ، وَسَقْيٍ، وَزِيَارٍ) -بِكْسْرِ الزَّايِ، وَهُوَ: قَطْعُ الْأَغْصَانِ

بعض ما يلزم
العامل في المساقاة

الرَّدِيئَةِ مِنَ الْكَرَمِ - (وَتَلْقِيحٍ، وَتَشْمِيسٍ، وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ، وَ)

إِصْلَاحِ (طَرِيقِ الْمَاءِ، وَحِصَادٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كَأَلَّةِ حَرْثٍ وَبِقَرِهِ،

وَتَفْرِيقِ زَبَلٍ، وَقَطْعِ حَشِيشٍ مُضَرٍّ، وَشَجَرٍ يَابِسٍ، وَحِفْظِ ثَمَرٍ

عَلَى شَجَرٍ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ،

- (وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ: مَا يَصْلُحُهُ)؛ أَي: مَا يَحْفَظُ الْأَصْلَ؛

ضابط ما يلزم رب
المال في المساقاة

○ (كَسَدٌ حَائِطٍ، وَإِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ)، وَحَفْرِ الْبُئْرِ، (وَالدُّوَلَابِ

بعض ما يلزم رب
المال في المساقاة

وَنَحْوِهِ)؛ كَأَلَّتِهِ الَّتِي تَدِيرُهُ، وَدَوَائِيهِ، وَشِرَاءِ مَا يَلْقَحُ بِهِ،

وَتَحْصِيلِ مَاءٍ، وَزَبَلٍ.

• والجذاذُ عَلَيْهِمَا بقدرِ حصَّتَيْهِمَا،

اللزوم بالجذاذ

○ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ عَلَى الْعَامِلِ.

وَالْعَامِلُ فِيهَا كَالْمُضَارِبِ فِيمَا يَقْبَلُ وَيُرَدُّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

من يؤخذ بقوله
عند الخلاف في
الساقاة





(فصل)



حكم المزارعة

(وتصح المزارعة)؛ لحديث خير السابق^(١).

تعريف المزارعة

وهي:

• دفع أرضٍ وحبٍّ لمن يزرعُه ويقومُ عليه،

• أو حبٍّ مزروعٍ ينمى بالعمل لمن يقوم عليه،

ما يلزم في النصيب
المشترط في المزارعة

○ (بجزء) مشاع (معلوم النسبة)؛ كالثلث أو الربع ونحوه، (مما

يخرج من الأرض لربها)؛ أي: لرب الأرض، (أو للعامل

والباقي للآخر)؛ أي: إن شرط الجزء المسمى لرب الأرض

فالباقى للعامل، وإن شرط للعامل فالباقى لرب الأرض؛

لأنهما يستحقان ذلك، فإذا عيّن نصيب أحدهما منه، لزم أن

يكون الباقي للآخر.

اشتراط كون البذر
والغراس من رب
الأرض:
الرواية الأولى

(ولا يُشترط) في المزارعة والمغارسة: (كون البذر والغراس من رب

الأرض)، فيجوز^(٢) أن يخرج العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما^(٣)،

(١) أي حديث: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع»، وسبق

تخريجه في (ص ٩٤١).

(٢) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلى (ص ١١٠٢).

(٣) أما قول عمر رضي الله عنه فأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ١١٤)، والبيهقي (٦/ ١٣٥).

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٩٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٧)،

والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ١١٤).

ونصَّ عليه في رواية مهتاً^(١)، وصحَّحه في المغني والشرح، واختاره أبو
 محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين^(٢)، (وعليه عمل الناس)؛ لأنَّ الأصل
 المعول عليه في المزارعة قصَّة خير، ولم يذكر النبي ﷺ أنَّ البذر على
 المسلمين^(٣)،

الرواية الثانية

• وظاهر المذهب: اشتراطُه، نصَّ عليه في رواية جماعة^(٤)،
 واختاره عامةُ الأصحاب، وقدمه في التنقيح، وتبعه المصنّف في
 الإقناع، وقطع به في المنتهى^(٥).

حكم اشتراط رب
 الأرض نصيباً
 معيناً
 حكم الجمع بين
 المزارعة والمساقاة

وإن شرط ربُّ الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسماً الباقي: لم يصحَّ.
 وإن كان في الأرض شجرٌ،
 • فزارعه على الأرض،
 • وساقاه على الشجر:

○ صحَّ،

= وروي عن ابن عمر كذلك، أخرجه ابن حزم في المحلى (٢١٥/٨) من طريقين عنه،
 وقال: (فهذان إسنادهان في غاية الصحة).

(١) انظر: زاد المسافر (٤٥٦/٢)، وراجع: الهداية لأبي الخطاب (ص ٢٩١)، (ص ٢٩٢).

(٢) انظر: المغني (٥٦٣/٧)، الشرح الكبير (٢٤٢/١٤)، المذهب لأحمد (ص ٢٨٩)،

القواعد النورانية (ص ٢٥٠، ٢٥٥) مجموع الفتاوى (٣٠/١١٠، ١١٩).

(٣) سبق ذكره وتخريجه في (ص ٩٤١).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (٢٦٦٧/٦) برقم (١٨٧٦)، مسائل صالح (١٠٥)، مسائل

أبي داود (ص ٢٧٢) برقم (١٣٠٤)، مسائل عبد الله (ص ٤٠٤) برقم (١٤٥١)، زاد

المسافر (٤٦٢/٢)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٤٥٢/٩).


(٥) انظر: التنقيح (ص ٢٧٢)، الإقناع (٤٨٣/٢)، المنتهى (٥٩/٣).

- وكذا لو آجره الأرض،
 • وساقاه على شجرها:
 ○ فيصح، ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.
 وتصح مساقاة ومزارعة:
 • بلفظها^(١)،
 • ولفظ المعاملة، وما في معنى ذلك،
 • ولفظ إجارة؛
 ○ لأنه مؤد للمعنى.
 وتصح: إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها،
 • فإن لم ترزغ: نظر إلى معدّل المغلّ فيجب القسط المسمّى.

حكم الجمع بين
الإجارة والمساقاة

صيغ عقد المساقاة
وللمزارعة

حكم تاجير الأرض
بجزء مما يخرج
منها



(١) في (د، ز): «بلفظهما».



(باب الإجارة)



مشتقة من الأجر، وهو: العوض، ومنه سُمِّي الثواب أجرًا.

الإجارة لفتة

وهي: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ،

الإجارة شرعًا

• من عين:

○ معينة،

○ أو موصوفة في الذمة،

■ مدة معلومة،

• أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

وتنقذ:

صيغ عقد الإجارة

• بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما،

• ولفظ بيع إن لم يُضف للعين.



و(تصحُّ) الإجارة (بثلاثة شروط):

شروط الإجارة:

أحدها: (معرفة المنفعة)؛ لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها؛

الشرط الأول:
معرفة المنفعة

كالمبيع، وتحصل المعرفة إمّا:

ما تحصل به
معرفة المنفعة:

• بالعرف؛

ا. العرف:

○ (كسكني دار)؛ لأنها لا تُكرى إلا لذلك. فلا يعمل فيها حداثة

سكني الدار

وَلَا قَصَارَةَ، وَلَا يُسْكِنُهَا دَابَّةً، وَلَا يَجْعَلُهَا مَخْرَنًا لَطْعَامٍ.

▪ وَيَدْخُلُ مَاءُ بَيْتٍ تَبَعًا.

▪ وَلَهُ إِسْكَانٌ ضَيْفٍ وَزَائِرٍ.

○ (و) ك(خَدْمَةِ آدَمِيٍّ)؛ فَيَخْدُمُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ.

خدمة الادمي

▪ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً: صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظْرِ.

○ (و) يَصْحُ اسْتِجَارُ آدَمِيٍّ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛ ك(تَعْلِيمِ عِلْمٍ)، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ قَصَارَتِهِ، أَوْ لِيَدُلَّ عَلَى طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ؛


استئجار آدمي
لعمل معلوم

▪ لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا^(١) مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرَيْتًا»^(٢)،
وَالْخَرَيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ.

● وَإِمَّا بِالْوَصْفِ؛

ب. الوصف

○ كَحَمَلِ زَبْرَةَ حديد وزنها كذا إلى موضع معين، وبناء حائطٍ
يَذْكُرُ طَوْلَهُ، وَعَرْضَهُ، وَسَمَكَهُ، وَالْتَهُ.



(١) في (ز): «رجلاً هو عبد الله بن أرقط، وقيل: ابن أريقط - كان كافراً».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) وليس في شيء من طرقه ذكر اسم الأجير.

وجاء ذكره من حديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الكبير (٢٣/٢٤ رقم ٦٠)، والحاكم

(٨/٣)، وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

الشَرَطُ (الثاني: معرفة الأجرة) بما تحصلُ به معرفة الثمن؛ لحديث أحمد عن أبي^(١) سعيد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ»^(٢).

الشرط الثاني:
معرفة الأجرة

• فَإِنْ أَجَرَهُ الدَّارَ:

إجارة الدار
بعمارتها

○ بعمارتها،

○ أَوْ عَوْضٍ مَعْلُومٍ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ عِمَارَتَهَا خَارِجًا عَنِ الْأَجْرَةِ:

▪ لَمْ تَصَحَّ.

• وَلَوْ أَجَرَهَا بِمَعْيَنٍ عَلَى أَنْ يَنْفَقَ الْمَسْتَأْجِرُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مُحْتَسِبًا بِهِ مِنَ الْأَجْرَةِ: صَحَّ.

إجارة الدار بمعين
مع احتساب ما
ينفق في الأجرة

(وتصحَّ) الإجارة (في الأجير والظئر بطعاميهما وكسوتيهما)؛

ما يستثنى من
اشتراط معرفة
الأجرة

• رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي مُوسَى فِي الْأَجِيرِ^(٣).

(١) في (د): «ابن».

(٢) أخرجه أحمد (٥٩/٣) من حديث إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

أعله البيهقي (١٢٠/٦)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٤/٣) بالانقطاع.

وأخرجه النسائي (٣١/٧-٣٢) موقوفًا، ورجحه أبو زرعة (انظر: العلل لابن أبي حاتم س١١١٨).

(٣) لم تنفق على من أخرجها، وذكر البغوي في شرح السنة (٢٥٩/٨) معلقًا عن ابن أبي

نجيح عن أبيه قال: (كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدمه بطعام بطنه).

وفي مسائل الكوسج (٢٩٦٣) عن إسحاق بن راهويه قال: (فإن السنة مضت، في

استئجار الرجل بالكسوة، ويطعامه أنه جائز، رأى ذلك ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنه).

أما أثر ابن عباس رضي الله عنه فأخرجه الحاكم (٢٧٧/٢)، والبيهقي (٤/٣٣٣).

● وأما الظئر؛ فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

شروط صحة عقد
الرضاع

○ ويُشترط لصحة العقد:

- العلمُ بمدة الرضاع،
- ومعرفة الطفل بالمشاهدة،
- وموضع الرضاع،
- ومعرفة العوض.

(وإن:

قيام العرف مقام
القول في تحديد
الأجرة

● دخل حمامًا أو سفينة) بلا عقد،

● (أو أعطى ثوبه قصارًا أو خياطًا) ليعمله (بلا عقد:


○ صحَّ بأجرة العادة؛ لأنَّ العرفَ الجاريَ بذلك يقوم مقام القول.

● وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه،

● أو استعمل حمامًا ونحوه:

○ فله أجرة مثله، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة.



= وأما أثر أبي هريرة  فأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٥)، وصححه ابن حجر في الفتح

(٥٥٨/٩)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٨٦٧).

الشرط الثالث: أن يكون نفع العين مباحاً مقدوراً عليه مقصوداً

الشرط الثالث: أن يكون نفع العين مباحاً مقدوراً عليه مقصوداً

كإجارة دارٍ يجعلها مسجداً، وشجرٍ لنشر ثيابٍ، أو قعوده بظله.

• (فلا تصح) الإجارة (على نفع محرم؛

أمثلة لما فقد فيه شرط الإباحة

○ كالزنا، والزمر، والغناء، وجعل داره كنيسة، أو لبيع الخمر؛

■ لأن المنفعة المحرمة مطلوبٌ إزالتها والإجارة تنافيها،

• وسواء شرط ذلك في العقد، أو لا، إذا ظنَّ الفعل.

وَلَا تَصَحُّ:

• إجارة طيرٍ ليوظَّه للصلاة؛ لأنه غير مقدورٍ عليه.

الإجارة لمنفعة غير مقدورٍ عليها

• وَلَا شَمْعٍ وَطَعَامٍ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ وَيُرَدَّهُ.

الإجارة لمنفعة غير مقصودة

• وَلَا ثَوْبٍ يُوَضَعُ عَلَى نَعَشٍ مَيْتٍ، ذَكَرَهُ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ^(١).

• وَلَا نَحْوِ تَفَاحَةٍ لَشَمٍّ.

(وتصح: إجارة حائضٍ لوضع أطراف خشبهِ) المعلوم (عليه)؛ لإباحة

ذلك.

(ولا تُؤجَّرُ المرأةُ نفسها) بعدَ عقدِ النكاحِ عَلَيْهَا (بغيرِ إذنِ زوجها)؛

حكم تأجير للتزوجة نفسها

لتفويتِ حقِّ الزوجِ.





(فصل)



(وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ) خَمْسَةَ شُرُوطٍ:

شروط العين
للأجرة:

أحدها: (معرفتها:

الشرط الأول:
معرفة

• برؤية،

ما تحصل به
معرفة العين
للأجرة

• أو صفة) إِنْ انضَبَطَتْ بِالْوَصْفِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: (فِي غَيْرِ الدَّارِ
وَنَحْوِهَا) مِمَّا لَا يَصِحُّ فِيهِ السَّلْمُ،

○ فلو استأجر حمامًا: فلا بُدَّ مِنْ رُؤْيِيهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ يَخْتَلِفُ
بِالصَّغْرِ وَالْكَبْرِ، وَمَعْرِفَةِ مَائِهِ، وَمَشَاهِدَةِ الْإِيوَانِ، وَمَطْرَحِ
الرَّمَادِ، وَمَصْرَفِ الْمَاءِ.

مثال لما لا ينضب
بالوصف

■ وكرة أحمد كراء الحمام؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ مَنْ تَنْكَشِفُ عَوْرَتَهُ
فِيهِ^(١).

حكم كراء الحمام

(و) الشَّرْطُ الثَّانِي: (أَنْ يَعْقَدَ عَلَى نَفْعِهَا) الْمَسْتُوفَى (دُونَ أَجْزَائِهَا)؛

الشرط الثاني: أن
يعقد على نفعها
دون اجزائها

لِأَنَّ الْإِجَارَةَ هِيَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ فَلَا تَدْخُلُ الْأَجْزَاءُ فِيهَا،

• (فَلَا تَصِحُّ:

○ إِجَارَةُ الطَّعَامِ؛ لِلْأَكْلِ،

○ وَلَا الشَّمْعِ؛ لِشِعْلِهِ،

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص ٢٦٥) برقم (١٢٦٥)، ومسائل الكوسج (٣٣٠٤).

▪ ولو أكرئ شمعاً ليشعل منها ويرد بقيتها وثنم ما ذهب
وأجر الباقي: فهو فاسدٌ،

○ (ولا حيوانٍ ليأخذ لبنه)، أو صوفه، أو شعره، أو وبره،

(إلا في):

• الظئر؛ فيجوز، وتقدم.

• (ونقع البئر)؛ أي: ماؤها المستنقع فيها، (وماء الأرض: يدخلان
تبعاً)؛

○ كحبرٍ ناسخ، وخبوط خياط، وكحل كحل، ومرهم طيب؛
ونحوه.

(و) الشرط الثالث: (القدرة على التسليم)؛ كالبيع،

• (فلا تصح):

○ إجارة العبد (الأبق)،

○ (و) الجمل (الشارد)،

○ والطير في الهواء،

○ ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه،

○ ولا إجارة المشاع مفرداً لغير الشريك.

ولا يؤجر مسلمٌ لدمي لخدمته، وتصح لغيرها.

(و) الشرط الرابع: (اشتمال العين على المنفعة،

المستثنيات من هذا
الشرط:

أ. استنجار الظئر

ب. ما يدخل تبعاً

الشرط الثالث:
القدرة على التسليم

تاجير المسلم لدمي

الشرط الرابع:
اشتمال العين على
المنفعة

• فلا تصحُّ:

○ إجارةً بهيمةً زمنيةً لحملٍ،

○ ولا أرضٍ لا تنبتُ للزَّرعِ؛

■ لأنَّ الإجارةَ عقدٌ على المنفعةِ، ولا يمكنُ تسليمُ^(١) هذه المنفعةِ من هذه العَيْنِ.

(و) الشرطُ الخامسُ: (أن تكونَ المنفعةُ) مملوكةً (للمؤجرِ أو ماذوناً

الشرط الخامس:
كون المنفعة
مملوكة للمؤجر
او ماذوناً له فيها

له فيها)، فلو تصرفَ فيما لا يملكهُ بغيرِ إذنِ مالكه: لم يصحَّ؛ كبيعِهِ.



(وتجوزُ: إجارةُ العَيْنِ) المؤجَّرة بعدَ قبضِها إذا آجرها المستأجرُ

تاجير المستاجر
العين المؤجرة

(لمن يقومُ مقامه) في الانتفاعِ أو دونه؛ لأنَّ المنفعةَ لما كانت مملوكةً له جازَ له أن يستوفيها بنفسه ونائبه،

• (لا بأكثرَ منه ضرراً)؛ لأنَّه لا يملكُ أن يستوفيه بنفسه فبنايه أولى.

وليسَ للمستعير أن يُؤجرَ إلا بإذنِ مالكِ، والأجرةُ له.

إجارة العارية

(وتصحُّ إجارةُ الوقفِ)؛ لأنَّ منافعهُ مملوكةٌ للموقوفِ عليه، فجازَ له

إجارة الوقف

إجارتها؛ كالمستأجرِ.

(فإن ماتَ المؤجرُ فانتقلَ) الوقفُ (إلى من بعدهُ)

الحكم إن مات
مؤجر الوقف:

• لم تنفسخْ)؛ لأنَّه آجرَ ملكهُ في زمنٍ ولايته، فلم تبطلْ بموته؛

١. إن كان المؤجر
للموقوف عليه:
القول الأول

كمالكِ الطَّلَقِ،

(١) في (ز): «استيفاء».

• (وللثاني حصته من الأجرة) من حين موت الأول،

○ فإن كان قبضها: رجع في تركته بحصته؛ لأنه تبين عدم

استحقاقه لها،

■ فإن تعذر أخذها: فظاهر كلامهم أنها تسقط، قاله

في المبدع^(١).

○ وإن لم تقبض: فمن مستاجر.

• وقدم في التنقيح^(٢) أنها تنسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه

بأصل الاستحقاق،

○ وكذا حكم مقطوع أجر إقطاعه ثم أقطع لغيره.

وإن أجر:

ب. إن كان للوجر
ناظر الوقف

• الناظر العام،

• أو من شرط له وكان أجنبيًا:

○ لم تنسخ الإجازة بموته ولا عزله.

وإن أجر:

إجازة الولي

• الولي:

○ اليتيم،

○ أو ماله،

(١) المبدع (٤/٤٢٣).

(٢) انظر: التنقيح (ص ٢٧٥).

• أو السيد العبد،

○ ثم بلغ الصبي ورشد،

○ وعتق العبد،

○ أو مات الولي أو عزل:

▪ لم تنفسخ الإجارة، إلا أن يؤجره مدّة يعلم بلوغه أو عتقه
فيها فتتفسخ من حينهما^(١).



(وإن آجر الدار ونحوها)؛ كالأرض:

• (مدّة) معلومة (ولو طويلة)،

• يغلب على الظن بقاء العين فيها:

○ صحّ، ولو ظنّ عدم العاقبة فيها.

ولأ فرق بين الوقف والملك؛ لأنّ المعتبر كون المستأجر يمكنه

استيفاء المنفعة منها غالباً.

وليس لو كيل مطلق إجارة مدّة طويلة، بل العرف؛ كستين ونحوهما،

قاله الشيخ تقي الدين^(٢).

ولأ يشترط أن تلي المدّة العقد، فلو آجره سنة خمس في سنة أربع

اقسام إجارة العين:
١. الإجارة على مدة
وشروطها
حكم الإجارة
الطويلة

تاجير الوكيل
المطلق العين مدة
طويلة

حكم العقد على
استئجار العين في
المستقبل

(١) في (د): «حينها».

(٢) الأخبار العلمية (اختيارات شيخ الإسلام)، لابن اللحام (ص ٢٢٤).

صَحَّ، ولو كانتِ العينُ مُؤَجَّرَةً أو مرهونةً حالَ عقدٍ^(١) إنْ قدرَ على تسليمها عندَ وجوبه.

(وإن استأجرها)؛ أي: العينَ (لعمل)؛

ب. إجارة عين على عمل

• كدابةٍ لركوبٍ إلى موضعٍ معيّن،

• أو بقيرٍ لحرثٍ) أرضٍ معلومةٍ بالمشاهدة؛ لاختلافها بالصلاية والرخاوة،

• (أو دياسٍ زرعٍ) معيّنٍ أو موصوفٍ؛ لأنها منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ،

• (أو) استأجرَ (من يدهُ على طريق:

○ اشترطَ معرفةً ذلكَ) العمل، (وضبطه بما لا يختلفُ)؛ لأنَّ العملَ هو المعقودُ عليه، فاشترطَ فيه العلمُ؛ كالبيع.

شروط صحة إجارة العين لعمل



(ولا تصحُّ): الإجارةُ (على عملٍ يختصُّ أن يكونَ فاعلهُ من أهلِ

أخذ الأجرة على أفعال القرب

القرية)؛ أي: مسلمًا؛

• كالحجِّ، والأذانِ، وتعليمِ القرآن؛

○ لأنَّ من شرطِ هذه الأفعالِ كونها قربةً إلى الله تعالى؛ فلم يجزْ

أخذُ الأجرةِ عليّها؛ كما لو استأجرَ قومًا يصلونَ خلفه.

ويجوزُ:

أخذ الرزق والجماعة والأخذ

• أخذُ رزقٍ على ذلكَ من بيتِ المالِ،

بلا شرط على أفعال القرب

(١) في (ز): «العقد».

• وجعالة،

• وأخذ بلا شرط.

وُكْرَهُ لِلْحَرِّ: أَكَلَ أُجْرٍ عَلَى حِجَامَةٍ، وَيَطْعُمُهُ الرَّقِيقَ وَالْبَهَائِمَ.

حكم اجرة الحجام



(و) يَجِبُ (عَلَى الْمُؤَجِّرِ: كُلُّ مَا يَتِمَّ كُنُّ بِهِ) الْمَسْتَأْجِرُ (مِنَ النَّفْعِ؛

ضابط ما يجب على
للأجر

• كزمام الجمل، وهو الَّذِي يَقودُهُ بِهِ، (وَرَحْلِهِ وَحِزَامِهِ) بِكسْرِ
الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، (وَالشَّدِّ عَلَيْهِ)؛ أَي: عَلَى الرَّحْلِ، (وَشَدُّ الْأَحْمَالِ،
وَالْمَحَامِلِ، وَالرَّفْعِ، وَالْحَطِّ، وَلِزُومِ الْبَعِيرِ)؛ لِيَنْزَلَ الْمَسْتَأْجِرُ
لِصَلَاةِ فَرَضٍ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ إِنْسَانٍ، وَطَهَارَةٍ، وَيَدْعُ الْبَعِيرَ وَاقْفًا
حَتَّى يَقْضِي ذَلِكَ،

(وَمَفَاتِيحُ الدَّارِ) عَلَى الْمُؤَجِّرِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ التَّمَكِينَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ وَبِهِ
يَحْصَلُ،

• وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمَسْتَأْجِرِ.

(و) عَلَى الْمُؤَجِّرِ أَيْضًا: (عِمَارَتُهَا)، فَلَوْ سَقَطَ حَائِطٌ أَوْ خَشَبَةٌ فَعَلَيْهِ
إِعَادَتُهُ.

(فَأَمَّا:

ما يجب على
للمستأجر

• تَفْرِيقُ الْبَالُوَعَةِ، وَالْكَنْفِ،

• وَمَا فِي الدَّارِ مِنْ زَبَلٍ، أَوْ قِمَامَةٍ،

• ومصارفِ حمّام:

○ (فيلزّمُ المستأجرَ إذا تسلّمَهَا فارغَةً) مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ

بِفِعْلِهِ فَكَانَ عَلَيْهِ تَنْظِيفُهُ.

وَيَصِحُّ: كِرَاءُ الْعُقْبَةِ؛ بِأَنْ يَرْكَبَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَيَمْشِي فِي بَعْضِ

كراء العقبة
اصطلاحاً

• مَعَ الْعِلْمِ بِهِ،

شرط كراء العقبة

○ إِمَّا بِالْفِرَاسِخِ،

○ أَوْ الزَّمَانِ.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَ اثْنَانِ جَمَلًا يَتَعَاقَبَانِ عَلَيْهِ: صَحَّ،

إن كان للمستأجر
في العقبة اثنين

• وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْبَادِي مِنْهُمَا: أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، فِي الْأَصَحِّ، قَالَهُ
فِي الْمَبْدَعِ^(١).





(فصل)



(وهي)؛ أي: الإجارة عقد لازم من الطرفين؛ لأنها نوع من البيع،
فليس لأحدهما فسخها،
• لغير عيب أو نحوه.

الإجارة عقد لازم
من الطرفين

(فإن أجره شيئاً ومنعه)؛ أي: منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر
(كل المدة أو بعضها)؛ بأن سلمه العين ثم حوله قبل تقضي المدة: (فلا
شيء له) من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق
شيئاً.

منع للأجر للمستأجر
من استيفاء للنفعة

(وإن بدأ الآخر^(١))؛ -أي: المستأجر- فتحول (قبل انقضائها)؛ أي:
انقضاء مدة الإجارة: (فعليه) جميع (الأجرة)؛ لأنها عقد لازم، فترتب
مقتضاها وهو ملك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع.

إن لم يستوف
المستأجر جميع
النفعة



(وتنسخ) الإجارة: (بتلف العين المؤجرة)؛ كدابة وعبيد مأتا؛ لأن
المنفعة زالت بالكلية،

أحوال تنسخ فيها
الإجارة:
١. تلف العين
للأجرة

• وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة:

○ انفسخت فيما بقي،

(١) في (س): «وإن بدأ لآخر»، وفي (ز) صُحِّحت إلى: «(وإن بذل الآخر) أي المستأجر
المنافع فتحول».

○ ووجب للماضي القسط.

(و) تنفسخ الإجارة أيضًا: (بموت المرتضع)؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع.

ب. موت المرتضع

(و) تنفسخ الإجارة أيضًا: (الراكب إن لم يخلف بدلا)؛ أي: من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة؛

ج. موت الراكب إن لم يخلف بدلا:

● بأن لم يكن له وارث،

● أو كان غائبا؛ كمن يموت بطريق مكة ويترك جملة؛

○ فظاهر كلام أحمد: أنها تنفسخ في الباقي؛ لأنه قد جاء أمر غالب منع المستاجر منفعة العين؛ أشبه ما لو غضبت، هذا كلامه في المقنع^(١)،

القول الأول

○ والذي في الإقناع والمنتهى^(٢) وغيرهما: أنها لا تبطل بموت راکب.

القول الثاني

(و) تنفسخ أيضًا بـ^(٣):

د. انقلاع ضرر أو برؤه

● (انقلاع ضرر) أكثر لي لقلعه،

● (أو برؤه)؛

○ لتعذر استيفاء المعقود عليه،

(١) المقنع (١٤/٤٤٩).

(٢) انظر: الإقناع (٢/٥٢٧)، المنتهى (٣/١٠٧).

(٣) في (ز): من المتن.

▪ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ وَامْتَنَعَ الْمَسْتَأْجِرُ مِنْ قَلْعِهِ: لَمْ يَجْبِرْ.

هـ. البرء قبل المداواة
 (ونحوه)؛ أي: تنسخُ الإجازةُ بنحو ذلك؛ كاستئجارِ طبيبٍ ليدأويه فبرئ.

و(لا) تنسخُ: (بموت المتعاقدَيْنِ أو أحدهما) مع سلامة المعقود عليه؛ للزومها.

احوال لا تنسخ فيها الإجازة:
 ١. موت المتعاقدَيْنِ أو أحدهما

و(لا) تنسخُ: (ب)عذرٍ^(١) لأحدهما،

٢. وجود عذر لأحدهما

• مثل (ضياح نفقة المستأجر) للحج (ونحوه)؛ كاحتراق متاع من اكرئى دكانا لبيعه.

(وإن اكرئى:

و. فوت المقصود بمقد الإجازة

• دارًا فانهدمت،

• (أو) اكرئى (أرضًا لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت:

○ انفسخت الإجازة في الباقي) من المدّة؛ لأن المقصود بالعقد قد فات، أشبه ما لو تلف.

وإن آجره:

إجازة ارض بلا ماء

• أرضًا بلا ماء: صحّ،

• وكذا إن أطلق مع علمه بحالها،

• وإن ظنّ وجوده بالمطار وزيادة الأنهار: صحّ؛ كالعلم.

وإن غصبت المؤجرة: خير المستأجر:

ما يثبت للمستأجر
حال غصب العين
للؤجرة

• بين الفسخ، وعليه أجره ما مضى،

• وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

ومن استؤجر لعمل شيء فمرض: أقيم مقامه من ماله من عمله،

ما يلزم الأجير إن
أقعده مرض عن
عمله
ما يستثنى مما
سبق

• ما لم تُشترط فيه^(١) مباشرة،

• أو يختلف فيه القصد؛ كالنسخ،

○ فيخير المستأجر بين الصبر والفسخ.

(وإن:

الفسخ بالعيب

• وجد) المستأجر (العين معينة،

• أو حدث بها) عنده (عيب)، وهو: ما يظهر به تفاوت الأجر:

ضابط العيب الذي
يثبت به الفسخ

○ (فله الفسخ)، إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، (وعليه أجره ما

مضى)؛ لاستيفائه المنفعة فيه،

○ وله الإمضاء مجاناً،

حكم اخذ الأرش في
الإجارة

▪ والخيار على التراجي.

مدة خيار العيب

• ويجوز: بيع العين المؤجرة،

بيع العين للؤجرة

• ولا تنسخ الإجارة به،

أثره على الإجارة

• وللمشتري الفسخ إن لم يعلم.



(١) ليست في (د، ز).

ضمان الأجير
الخاص

(ولا يضمنُ أجيرٌ خاصًّا)، وهو: مَنْ اسْتُؤْجِرَ مَدَّةً معلومةً يستحقُّ
المستأجرُ نفعَهُ فِي جميعِهَا، سِوَى فعلِ الخمسِ بسُنِّيَّهَا فِي أوقَاتِهَا،
وصلاةِ جمعةٍ وعيدٍ، سُمِّيَ خاصًّا؛ لاختصاصِ المستأجرِ بنفعِهِ تلكَ
المُدَّة، وَلَا يستتِيبُ، (مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً)؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ المَالِكِ فِي صرفِ
منافعِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ؛ فلمْ يضمنْ؛ كالوكيلِ،

• وَإِنْ تَعَدَّى أَوْ قَرَطَ: ضمنَ.

(ولا) يضمنُ أيضًا (حجَّامٌ، وطبيبٌ، وبيطارٌ)، وختانٌ،

ضمان الحجام
والطبيب والبيطار
والختان

• (لَمْ تَجِنِ أَيْدِيهِمْ،

• إِنْ عُرِفَ حَذْقُهُمْ)؛ أَي: معرفتُهُمْ صنعتَهُمْ؛

○ لِأَنَّهُ فَعَلَ فَعَلًا مَبَاحًا فلمْ يضمنْ سرايتهُ،

○ وَلَا فَرَقَ بَيْنَ خاصِّهِمْ ومُشترِكِهِمْ.

■ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَذْقٌ فِي الصَّنَعَةِ: ضمُّوا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ
لَهُمْ مباشرةُ القطعِ إِذَا،

حالات يضمن فيها
الطبيب ونحوه

■ وكذالو كان حاذقًا وجنت يده؛ بأن تجاوزَ بالختانِ إلى بعضِ
الحشفةِ، أو بالةِ كآلةِ، أو تجاوزَ بقطعِ السِّلعةِ موضعَهَا:
ضمنَ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لَا يَخْتَلِفُ ضِمَانُهُ بالعمدِ والخطأِ.

(ولا) يضمنُ أيضًا: (راعٍ لمْ يتعدَّ)؛ لِأَنَّهُ مؤتمِنٌ على الحفظِ؛

ضمان الراعي

كالمودع،

• فَإِنْ تَعَدَّى أَوْ قَرَطَ: ضمنَ.

(ويضمن) الأجير (المشترك)، وهو: مَنْ قَدَّرَ نَفْعَهُ بِالْعَمَلِ؛ كخياطة ثوب، وبناء حائط، سُمِّيَ مشتركاً؛ لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالاً لِمَجْمَاعَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يَعْمَلُ لَهُمْ، فَيَشْتَرِكُونَ فِي نَفْعِهِ؛ كالحائك، والقصار، والصَّبَاغِ، والحَمَالِ، فَكُلُّ مَنْهُمْ ضَامِنٌ (مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ)؛ كتخريق الثوب، وغلطه فِي تَفْصِيلِهِ؛

ضمان الأجير
المشترك

ضابط ما يضمنه
الأجير المشترك

• رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ^(١) وَشَرِيحِ وَالْحَسَنِ رضي الله عنهم^(٢)،

• لِأَنَّ عَمَلَهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَوَضَ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَأَنَّ الثَّوْبَ لَوْ تَلَفَ فِي حَرْزِهِ بَعْدَ عَمَلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرَةٌ فِيمَا عَمَلَ بِهِ، بِخِلَافِ الْخَاصِّ، وَالْمَتَوْلِّدُ مِنَ الْمَضْمُونِ: مَضْمُونٌ،

○ وَسِوَاءَ عَمَلٍ فِي بَيْتِهِ أَوْ بَيْتِ الْمَسْتَأْجِرِ،

○ أَوْ كَانَ الْمَسْتَأْجِرُ عَلَى الْمَتَاعِ أَوْ لَا.

(وَلَا يَضْمَنُ) الْمَشْرُكُ:

• (مَا تَلَفَ مِنْ حَرْزِهِ،

• أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ)؛

○ لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ؛ كَالْمَوْدَعِ.

الحال التي لا
يضمن فيها الأجير
للمشترك

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/٢١٧ - ٢١٨)، وابن أبي شيبة (٦/٢٨٥).

وضعه الشافعي عنهما، وقواه عن علي رضي الله عنه ابن حزم في المحلى (٨/٢٠٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/٣٣٨ - ٣٣٩).

(٢) أما عن شريح فأخرجه عبد الرزاق (٨/٢١٧)، وابن أبي شيبة (٦/٢٨٦)، وأما عن الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٨٧).

■ (ولا أجره له) فيما عمل فيه؛ لأنه لم يسلم عمله إلى
المستأجر، فلم يستحق عوضه، سواء كان في بيت
المستأجر أو غيره، بناءً كان أو غيره.

أجرة ما تلف من
حرزه أو بغير فعل
الأجير المشترك

وإن حبس الثوب على أجرته فتلف: ضمنه؛ لأنه لم يرهنه عنده
ولا أذن له^(١) في إمساكه، فلزمه الضمان؛ كالغاصب.
وإن ضرب الذاببة بقدر العادة: لم يضمن.

ضمان ما حبسه
الأجير المشترك على
أجرته



(وتجب الأجرة بالعقد؛ كئمن، وصدّاق،

وقت وجوب الأجرة

• وتكون حالة (إن لم تؤجل) بأجل معلوم، فلا تجب حتى يحل.
(وتستحق)؛ أي: يملك الطلب بها (بتسليم العمل الذي في الذمة)،
ولا يجب تسليمها قبله - وإن وجبت بالعقد -؛ لأنها عوض، فلا يستحق
تسليمه إلا مع تسليم المعوض؛ كالصدّاق.

وقت استحقاق
الأجرة

وتستقر كاملة:

وقت استقرار
الأجرة

- باستيفاء المنفعة،
- وتسليم العين، ومضي المدة مع عدم المانع،
- أو فراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه إليه،

(١) في (ز): «ولا اذنه»، وكذلك في (س) إلا أنه كتب في هامشها «له» وصححها، وهو

الموافق لما في (د).

• وإن كانت لعمل، فببذل تسليم العين، ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها.

(ومن تسلّم عيناً بإجارة فاسدة وفرغت المدة؛ لزمت أجره المثل) لمدة بقائها في يده، سكن أو لم يسكن؛ لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر، فرجع إلى قيمتها.

أجرة العين المستلمة
بإجارة فاسدة





(بابُ السَّبِقِ)



وهو بتحريك الباء: العوضُ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ، وبسكونها: المسابقةُ؛

السبق لغة

أي: المجازاةُ بينَ حيوانٍ وغيره.

السبق اصطلاحاً

(يصحُّ)؛ أي: يجوزُ السَّباقُ (على):

ما تجوز فيه
المسابقة بلا عوض

• الأقدام،

• وسائر الحيوانات،

• والسفن،

• والمزاريق: جمعُ مزارق، وهو: الرَّمحُ القصيرُ،

• وكذا المناجيقُ،

• ورميُّ الأحجارِ بمقاليع، ونحو ذلك؛

○ لأنَّه ﷺ سابقُ عائشةَ ﷺ، رواهُ أحمدُ وأبو داود^(١).

○ وصارعَ رُكَّانَةَ فصرعه، رواهُ أبو داود^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٩/٦)، وأبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩) من حديث عائشة ﷺ.

وصححه ابن حبان (٤٦٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) من حديث أبي الحسن العسقلاني عن

أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ.

قال الترمذي: (هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني

ولا ابن ركانة).

○ وسابق سلمة بن الأكوع رضي الله عنه رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ، رواه مسلم^(١).

(ولا تصح)؛ أي: لا تجوز المسابقة (بعوضٍ إلا في:

ما تجوز فيه
المسابقة، بعوض

• إبل،

• وخيل،

• وسهام)؛

○ لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصلٍ أو خفٍّ أو حافرٍ»، رواه الخمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولم يذكر ابن ماجه: «أو نصلٍ»^(٢)، وإسناده حسن. قاله في المبدع^(٣).

(ولا بد) لصحة المسابقة (من:

شروط للمسابقة
بعوض:

• تعيين المركوبين، لا الركابين؛ لأن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يُسابق عليه،

١. تعيين للركوبين

• (و) لا بد من: (اتحاديهما) في النوع، فلا تصح بين عربيٍّ وهجين.

٢. اتحاد للركوبين
في النوع

• (و) لا بد في المناضلة من: تعيين (الرماة)؛ لأن القصد معرفة

٣. تعيين الرماة في
للمناضلة

(١) أخرجه أحمد (٥٢/٤ - ٥٤)، ومسلم (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن ماجه

(٢٨٧٨)، والنسائي (٢٢٦/٦). وصححه ابن حبان (٤٦٩٠)، وابن القطان في بيان

الوهم والإيهام (٢٨٣/٥)، وقال ابن عبد الهادي في حاشية الإلمام (ح ٨٨٧): (ولم

يضعفه أحد).

(٣) المبدع (٤٥٦/٤ - ٤٥٧).

حذقهم، ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية.

• ويُعتبر فيها أيضًا: كون القوسين من نوع واحد، فلا تصح بين قوس عربية وفارسية.

٤. اتحاد القوسين في المناضلة

• (و) لا بد أيضًا من: تحديد (المسافة)؛ بأن يكون لابتداء عدوهمَا وآخره غاية ولا يختلفان^(١) فيه.

٥. تحديد المسافة ومدى الرمي

○ ويُعتبر في المناضلة: تحديد مدى رمي (بقدر معتاد)، فلو جعل مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالبًا، وهو: ما زاد على ثلاثمائة ذراع: لم تصح؛ لأن الغرض يفوت بذلك. ذكره في الشرح وغيره.

اعتبار تحديد الرمي بقدر معتاد

(وهي)؛ أي: المسابقة (جماعة، لكل واحدٍ منهما فسحها)؛ لأنها عقد على ما لا تحقق القدرة على تسليبه،

التوصيف الفقهي للمسابقة

• إلا أن يظهر الفضل لأحدهما فله الفسخ دون صاحبه.



(وتصح المناضلة)؛ أي: المسابقة بالرمي، من النضل، وهو السهم

المراد بالمناضلة

التأم،

تتمة شروط المناضلة:


• (على معينين)، سواء كانا اثنين أو جماعتين؛ لأن القصد معرفة الحذق؛ كما تقدّم،

١. تعيين الرماة

• (يحسئون الرمي)؛ لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه،


٢. أن يكون الرماة ممن يحسن الرمي

(١) في (د، ز): «لا يختلفان».

- ويُشترطُ لها أيضًا: تعيينُ عددِ الرَّمِي،
 - والإصابة،
 - ومعرفةُ قدرِ الغرضِ: طولِهِ، وعرضِهِ، وسمكِه، وارتفاعِهِ مِنْ الأرضِ.
- والسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لهُمَا غَرَضَانِ: إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا بِغَرَضٍ بَدَأَ الْآخَرَ بِالثَّانِي؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ  (١).



٣. تعيين عدد الرمي
٤. تعيين عدد الإصابة
٥. معرفة قدر الغرض

(١) أخرج سعيد بن منصور (٢/٢٠٨ - ٢٠٩)، وابن أبي شيبة (١٢/٥٠١ - ٥٠٢) عن حذيفة بن اليمان وابن عمر : (أنهما كانا يشتدان بين الهدفين).



(باب العارية)



بتخفيف الياء وتشديدها: مِنَ الْعُرِيِّ، وَهُوَ التَّجْرُدُ، سُمِّيَتْ عَارِيَةً؛ لتَجْرُدَهَا عَنِ الْعَوْضِ.	العارية لفة
(وهي: إِيَاحَةٌ نَفْعٍ عَيْنٍ) يَحُلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا (تَبَقَّى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ)؛ لِيَرَدَّهَا عَلَى مَالِكِهَا.	العارية اصطلاحاً
وتنَعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا.	صبيغ عقد العارية
وَيُشْتَرَطُ:	شروط العارية:
• أَهْلِيَّةُ الْمَعِيرِ لِلتَّبَرُّعِ شَرْعًا،	١. أهلية المعير
• وَأَهْلِيَّةُ الْمُسْتَعِيرِ لِلتَّبَرُّعِ لَهُ.	٢. أهلية المستعير
وهي مستحبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].	الحكم التكليفي للعارية
(وَتُبَاحُ إِعَارَةِ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مَبَاحٌ؛	ضابط ما تباح إعارته
• كَالدَّارِ، وَالْعَبْدِ، وَالدَّابَّةِ، وَالثَّوْبِ وَنَحْوِهَا،	
○ (إِلَّا الْبِضْعَ)؛ لِأَنَّ الْوِطْءَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ، وَكِلَاهُمَا مُتَنَفٍ،	ما يستثنى من الضابط: ١. إعارة البضع
○ (و) إِلَّا (عَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ.	٢. إعارة عبد مسلم لكافر
○ (و) إِلَّا (صَيْدًا وَنَحْوَهُ)؛ كَمَخِيطٍ (لِمَحْرَمٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].	٣. إعارة المحرم ما يحرم عليه

٤. إغارة المرأة
الشابة لغير امرأة أو
محرم

○ (و) إِلَّا (أُمَّةً شَابَةً لِّغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مُحْرَمٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا،

▪ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْمُحْرَمَ، وَإِلَّا كُرِهَ فَقَطْ،

▪ وَلَا بِأَسِّ بِشَوْهَاءَ، وَكَبِيرَةٍ لَا تُشْتَهَى،

▪ وَلَا بِإِعَارَتِهَا لِامْرَأَةٍ أَوْ ذِي مُحْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ عَلَيْهَا.

وللمعير الرجوع متى شاء،

العارية عقد جائز

● مَا لَمْ يَأْذَنْ فِي شَعْلِهِ بِشَيْءٍ يَسْتَضِرُّ الْمُسْتَعِيرُ بِرَجُوعِهِ فِيهِ؛

الحال التي تلزم
فيها العارية

○ كَسْفِينَةٍ لِحَمَلٍ مَتَاعِهِ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ مَا دَامَتْ فِي لَجَّةِ

البحر،

○ وَإِنْ أَعَارَهُ حَائِطًا؛ لِيَضَعَ عَلَيْهِ أَطْرَافَ خَشْبِهِ؛ لَمْ يَرْجِعْ مَا دَامَ

عليه.

(وَلَا أَجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا) ثُمَّ رَجَعَ (حَتَّى يَسْقُطَ)؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ بِحَكْمِ

اجرة من اعار
حائطًا لم يرجع

العارية، فوجب كونه بلا أجره،

● بِخِلَافِ مَنْ أَعَارَ أَرْضًا لِزَرْعٍ ثُمَّ رَجَعَ، فَيَبْقَى الزَّرْعُ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ

اجرة من اعار أرضا
لزرع ثم رجع

لِحَصَادِهِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ،

(وَلَا يَرُدُّ) الْخَشْبُ (إِنْ سَقَطَ) الْحَائِطُ لَهُدْمٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ تَنَاوَلَ

تجديد الإذن
بالعارية بعد
انقطاعها

الأول، فَلَا يَتَعَدَّاهُ لِغَيْرِهِ،

● (إِلَّا بِإِذْنِهِ)؛ أَي: إِذْنِ صَاحِبِ الْحَائِطِ،

● أَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى وَضْعِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرِ الْحَائِطُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي

الصُّلْحِ.

وَتُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ الْمَقْبُوضَةَ إِذَا تَلَفَتْ فِي غَيْرِ مَا اسْتَعِيرَتْ لَهُ؛
 لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَوَدِّيَهُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ
 الْحَاكِمُ^(١)، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

ضمان العارية إذا
 تلفت في غير ما
 استعيرت له

- لَكِنِ الْمُسْتَعِيرُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ،
- أَوْ لِكِتَابِ عِلْمٍ وَنَحْوِهَا مَوْقُوفَةٍ:
- لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْرِطْ.

احوال لا يثبت
 فيها الضمان إلا
 بالتفريط

وَحَيْثُ ضَمِنَهَا الْمُسْتَعِيرُ فَ:

الاعتبار في ضمان
 العارية

- (بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَتْ) إِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلِيَّةً،
- وَإِلَّا فَبِمِثْلِهَا؛ كَمَا تُضْمَنُ فِي الْإِتْلَافِ.

(وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا): لَمْ يَسْقُطْ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ اقْتَضَى الضَّمَانَ
 لَمْ يَغْيِرْهُ الشَّرْطُ وَعَكْسُهُ نَحْوُ وَدِيْعَةٍ، لَا تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِالشَّرْطِ.

اشتراط نفي
 الضمان

وَإِنْ تَلَفَتْ هِيَ أَوْ أَجْزَاؤُهَا فِي انْتِفَاعٍ بِمَعْرُوفٍ: لَمْ تُضْمَنْ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ
 فِي الْاسْتِعْمَالِ تُضْمَنُ الْإِذْنَ فِي الْإِتْلَافِ، وَمَا أَذِنَ فِي إِتْلَافِهِ غَيْرُ مَضْمُونٍ.
 (وَعَلَيْهِ)؛ أَي: عَلَى الْمُسْتَعِيرِ (مَوْثُؤُهُ رَدُّهَا)؛ أَي: رَدُّ الْعَارِيَّةِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ

تلف العارية أو
 أجزاءها في انتفاع
 بمعروف

مؤنترد العارية

(١) أخرجه أحمد (٨/٥)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)

والنسائي في الكبرى (٥٩٦٣) من حديث الحسن البصري عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

صححه الحاكم (٤٧/٢)، وقال ابن حزم في المحلى (١٧٢/٩): (الحسن لم يسمع من سمرة)، ودافع عنه ابن الملقن في البدر المنير (٧٥٣/٦ - ٧٥٥).

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٨٠/٨)، وابن أبي شيبة (١٤١/٦ و١٤٥)، وابن حزم

(١٧٠/٩)، والبيهقي (٩٠/٦).

مِنْ حَدِيثٍ: «وَعَلَى^(١) الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُوَدِّيَهُ»، وَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةَ الرَّدِّ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ مُؤَنَّةُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ،

• (لَا الْمُؤَجَّرَةَ) فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مُؤَنَّةُ رَدِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الرَّدُّ، بَلْ يَرْفَعُ يَدَهُ إِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ.

مؤننة رد العين
للأجرة

وَمُؤَنَّةُ الدَّائِبَةِ الْمُؤَجَّرَةَ وَالْمَعَارَةَ عَلَى الْمَالِكِ.

مؤننة الدائبة للأجرة
والمعارة



وَلِلْمُسْتَعِيرِ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبوكِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ.

استيفاء الوكيل
للمنفعة

(وَلَا يَعْبُرُهَا)،

إعارة العارية
وتأجيرها

وَلَا يُؤَجَّرُهَا؛

• لِأَنَّهَا إِبَاحَةُ الْمَنْفَعَةِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَبِيحَهَا غَيْرُهُ؛ كإِبَاحَةِ الطَّعَامِ.

(فَإِنْ) أَعَارَهَا وَ (تَلَفَتْ عِنْدَ الثَّانِي:

ضمان العارية إذا
أعارها المستعير
فتلقت عند الثاني

• اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا) إِنْ كَانَتْ مَتَقَوْمَةً، سِوَاءَ كَانَ عَالِمًا بِالْحَالِ

أَوْ لَا؛ لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ فِي يَدِهِ،

• (وَ) اسْتَقَرَّ (عَلَى) مَعْبِرِهَا أَجْرُهَا) لِلْمَعْبِرِ الْأَوَّلِ،

○ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَعِيرُ الثَّانِي عَالِمًا بِالْحَالِ،

○ وَإِلَّا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ أَيْضًا.

▪ (وَ) لِلْمَالِكِ أَنْ (يُضْمَنَ أَيُّهُمَا شَاءَ) مِنَ الْمَعْبِرِ؛ لِأَنَّهُ سَلَطَ

عَلَى إِتْلَافِ مَالِهِ، أَوْ الْمُسْتَعِيرِ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ حَصَلَ تَحْتَ يَدِهِ.

(١) في (د، ز): «على» بدون الواو.

(وإن أركب) دابته (منقطعاً) طلباً (للثواب: لم يضمن)؛ لأن يد ربها لم تزل عليها؛

ضمان الدابة إن كانت يدر بها عليها

• كرفيه،

• ووكيله.

ولو سلم شريك لشريكه الدابة، فتلفت بلا تفریط ولا تعد:

ضمان الدابة المشتركة

• لم يضمن إن لم يأذن له في الاستعمال،

• فإن أذن له فيه: فعارية^(١)،

• وإن كان بأجرة: فإجارة،

○ فلو سلمها إليه ليعلفها ويقوم بمصالحها: لم يضمن.



(وإذا قال) المالك (أجرتك)، و^(٢) (قال) من هي بيده: (بل أعرتني أو

اختلاف المالك ومن بيده العين هل العقد عارية أم إجارة؟

بالعكس)؛ بأن قال: أعرتك، قال: بل أعرتني،

• فقول المالك في الثانية، وترد إليه،

الصورة الأولى

• وفي الأولى:

الصورة الثانية:

○ إن اختلفا (عقب العقد)؛ أي: قبل مضي مدة لها أجرة: (قبل

الاختلاف قبل مضي مدة لها أجرة

قول مدعي الإعارة) مع يمينه؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة،

▪ وحينئذ ترد العين إلى مالكيها إن كانت باقية.

(١) في (د، ز): «فكعارية»، وأشار في هامش (س) أنها في نسخة كذلك.

(٢) في (ز): من المتن.

○ (و) إِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ (بَعْدَ مُضِيِّ مَدَّةٍ) لَهَا أَجْرَةٌ: فَالْقَوْلُ
 (قَوْلُ الْمَالِكِ) مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مَالِ الْغَيْرِ الضَّمَانُ،
 ■ وَيَرْجِعُ الْمَالِكُ حَيْثُذِ (بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ) لَمَّا مَضَى مِنَ الْمَدَّةِ؛
 لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لَمْ تَثَبَتْ.

ب. الاختلاف بعد
مضي مدة لها اجرة

(وَإِنْ قَالَ) الَّذِي فِي يَدِهِ الْعَيْنُ: (أَعْرَتْنِي، أَوْ قَالَ: أَجْرَتْنِي؛ قَالَ)
 الْمَالِكُ: (بَلْ غَضِبْتَنِي): فَقَوْلُ مَالِكٍ؛ كَمَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي رَدِّهَا.

ادعاء المالك غضب
العين

(أَوْ قَالَ) الْمَالِكُ: (أَعْرَتَكَ)، و^(١) (قَالَ) مَنْ هِيَ بِيَدِهِ: (بَلْ أَجْرَتْنِي،
 وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ): فَقَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُمَا اِخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْقَبْضِ، وَالْأَصْلُ
 فِيمَا يَقْبِضُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ الضَّمَانُ؛ لِلْأَثَرِ^(٢).

ادعاء المالك الإعارة
عند تلف العين

● وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْغَارِمِ فِي الْقِيَمَةِ.

قبول قول الغارم في
القيمة

(أَوْ اِخْتَلَفَا فِي رَدِّ: فَقَوْلُ الْمَالِكِ)؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ قَبَضَ الْعَيْنَ لِحِظِّ
 نَفْسِهِ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ.

اختلافهما في رد
العارية

وَإِنْ:

استحقاق المالك
اجرة الانتفاع إذا
ادعى الغصب أو
الوديعة

● قَالَ: أَوْ دَعْتَنِي، فَقَالَ: غَضِبْتَنِي،

● أَوْ قَالَ: أَوْ دَعْتَكَ، قَالَ: بَلْ أَعْرَتْنِي:

○ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ،

○ وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ بِالِانْتِفَاعِ.



(١) في (ز): من المتن.

(٢) أي حديث: «وَعَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَوَدِّيَهُ»، وسبق تخريجه في (ص ٩٧٧).



(باب الغصب)



الفصب لفة

مصدرُ غَصَبَ يَغْصِبُ، بكسرِ الصَّادِ، (وهو) لغةٌ: أخذُ الشيءِ ظلماً.

الفصب اصطلاحاً

واصطلاحاً: (الاستيلاءُ) عُرفاً (على حقِّ غيره)، مالا كان أو اختصاصاً (قهرًا بغيرِ حقِّ)،

• فخرَجَ بقيدِ «القهرِ»: المسروقُ والمنتَهَبُ والمختلسُ.

• و«بغيرِ حقِّ»: استيلاءُ الوليِّ على مالِ الصَّغيرِ ونحوه، والحاكِمِ على مالِ المفلِسِ.

الحكم التكليفي
للفصب

وهو محرَّمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾

[البقرة: ١٨٨].

امثلة لما يقع عليه

الفصب:

١. العقار

(من عقارٍ) بفتحِ العَيْنِ: الضَّيعةُ، والنَّخلُ، والأرضُ، قاله أبو

السَّعادات^(١).

٢. المنقولات

(ومنقولٍ)؛ مِنْ أُنْثَى، وحيوانٍ، ولو أمَّ وولدٍ،

• لكنْ لَا تثبِتُ اليَدُ على بُضْعٍ، فيصحُّ تزويجُهَا وَلَا يضمنُ نفعَهُ.

ولو دخلَ دارًا قهرًا وأخرجَ ربَّهَا: فغاصبٌ.

صور الاستيلاء على
الدار

• وإن:

○ أخرجَهُ قهرًا ولمْ يدخلْ،

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٤ [عقر]).

○ أو دخل مع حضور ربِّها وقوتيه:

▪ فلا،

● وإن دخل قهراً ولم يخرجهُ: فقد غصب ما استولى عليه،

○ وإن لم يُرد الغصب: فلا.

● وإن دخلها قهراً في غيبه ربِّها: فغاصب، ولو كان فيها قماشهُ،

ذكرهُ في المبدع^(١).

(وإن:

غصب ما ليس بمال
شرعاً

● غصب كلباً يقتني؛

○ ككلبٍ صيدٍ وماشيةٍ وزرع،

● (أو) غصب (خمرٍ ذميٍّ) مستورةً:

○ (ردَّهما)؛

▪ لأنَّ الكلبَ يجوزُ الانتفاعُ بهِ واقتناؤه،

▪ وخمرُ الذميِّ يُقرُّ على شربها، وهي مالٌ عندهُ.

(ولا) يلزمُ أن (يردَّ جلدَ ميتةٍ) غُصبَ ولو بعدَ الدبغ؛ لأنَّهُ لا يطهرُ

رد جلد الميتة
للفصوب:
القول الأول

بدبغ،

● وقال الحارثيُّ: «يردُّه حيثُ قلنا: يُباحُ الانتفاعُ بهِ في اليابساتِ»^(٢).

القول الثاني

(١) انظر: المبدع (١٦/٥).

(٢) انظر: شرح الحارثي على المقنع (٨٤/٢).

قَالَ فِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ: «وَهُوَ الصَّوَابُ»^(١).

(وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ)؛ أَي: الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ الْمَحْتَرَمَةِ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ:
(هَدْرٌ)؛ سِوَاءٌ كَانَ الْمُتْلَفُ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِّيًّا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَوْضٌ شَرْعِيٌّ؛
لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا.

ضمان الكلب
والخمر وجلد الميتة

(وَإِنْ:

الاستيلاء على الحر

- اسْتَوْلَى عَلَى حَرٍّ (كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ): (لَمْ يَضْمَنْهُ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ،
- (وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا): (فَعَلِيهِ أَجْرَتُهُ)؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَافِعَهُ وَهِيَ
مَتَقَوِّمَةٌ،
- (أَوْ حَبْسَةً) مَدَّةً لِمِثْلِهَا أَجْرَةٌ: (فَعَلِيهِ أَجْرَتُهُ)؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ مَنَافِعَهُ،
وَهِيَ مَالٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهَا،
- وَإِنْ مَنَعَهُ الْعَمَلُ مِنْ غَيْرِ غَصْبٍ أَوْ حَبْسٍ: لَمْ يَضْمَنْ مَنَافِعَهُ.

استعمال الحر
كرها

التعويض عن حبس
الحر

منع الحر من العمل



(وَيَلِزَمُ) غَاصِبًا:

ما يجب على
الغاصب:

• (رَدُّ الْمَغْصُوبِ)،

١. رد المصوب

○ إِنْ كَانَ بَاقِيًا،

○ وَقَدَرَ عَلَى رَدِّهِ؛

▪ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا لَاعِبًا، وَلَا جَادًّا،

(١) قَارَنَ بِمَا فِي: تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ (٧/٢٢٨).

وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا، رواه أبو داود^(١).

• وإن زاد: لزومه ردُّه (بزيادته) متصلة كانت أو منفصلة؛ لأنها من

نماء المغصوب^(٢) وهو لملكه، فلزومه ردُّه؛ كالأصل،

○ (وإن غرم) على ردِّ المغصوب (أضعافه)؛ لكونه بنى عليه أو

بعده^(٣) ونحوه.

(وإن بنى^(٤) في الأرض) المغصوبة، (أو غرس:

• لزومه القلع)، إذا طالبه المالك بذلك؛ لقوله ﷺ: «ليس لعرق

ظالم حق»^(٥)،

• (و) لزومه (أرُسُ نقصها)؛ أي: نقص الأرض،

٢. رد الزيادة
المتصلة والمنفصلة

وجوب الرد ولو
تسبب بضرر على
الفاصل

ما يلزم من بنى
أو غرس في أرض
مفصولة:
١. القلع

٢. أرُس نقص
الأرض

(١) أخرجه أحمد (٢٢١/٤)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠) من حديث

يزيد بن السائب رضي الله عنه.

قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وحسنه البيهقي (انظر: البدر المنير ٦/٦٩٧).

(٢) في (س): «لأنها كانت من نماء المغصوب»، والمثبت من (د، ز).

(٣) كذا ضبطه في (س)، وفي (د): «بعده».

(٤) في (س): «أو بنى»، والمثبت من (د، ز) وأشار في هامش (س) إلى أنها في نسخة كذلك،

وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص ٢٣٣ ت: القاسم).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث عروة بن الزبير عن سعيد بن

زيد رضي الله عنه.

قال الترمذي: (حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن

النبي ﷺ مرسلًا)، وهي رواية الأكثر، ورجح إرساله الدارقطني في العلل (س ٦٦٥)،

وصححه موصولًا ابن حزم في المحلى (٨/١٣٦).

٣. تسوية الأرض
٤. اجرة المثل
- حق الغاصب في
الغراس والبناء
- من يستحق
للزروع في الأرض
للقصوية:
- أ. إن ردها بعد
الحصاد
- ب. إن ردها قبل
الحصاد
- كسب للغصوب
وما يحصل بسببه
- اجرة للغصوب إن
عادت منافعه لملكه
- ما يحصل بسبب
الألت للغصوية
- (وتسويتها)؛ لأنه ضررٌ حصلَ بفعليه،
 - (والأجرة)؛ أي: أجرهٌ مثلها إلى وقتِ التسليم.
 - وإن بذلَ ربُّها قيمةَ الغراسِ والبناءِ لملكه:
 - لم يلزمِ الغاصبَ قبوله،
 - وله قلعُهُما.
 - وإن زرعتها وردَّها:
 - بعد أخذِ الزرعِ: فهو للغاصبِ وعليه أجرُتها.
 - وإن كانَ الزرعُ قائماً فيها؛ خيرَ ربُّها:
 - بينَ تركه إلى الحصادِ بأجرةٍ مثله،
 - وبينَ أخذه بنفقته، وهي مثلُ بذره وِعوضُ لواحقه.
 - (ولو غصبَ جارحاً، أو عبداً، أو فرساً، فحصلَ بذلكَ) الجارحِ أو
العبدِ أو الفرسِ (صيدٌ: فلما كبه)؛ أي: مالكِ الجارحِ ونحوه؛ لأنه بسببِ
ملكه فكانَ له،
 - وكذا لو غصبَ شبكةً أو شركاً وصاد به،
 - ولا أجرهٌ لذلكَ.
 - وكذا لو كسبَ العبدُ،
 - بخلافِ ما لو غصبَ منجلاً وقطعَ به شجراً أو حشيشاً: فهو
للغاصبِ؛ لأنه آله؛ فهو كالحيثِ يُربطُ به.



(وإن:

ما يترقب على تغير
حال العين المفصولة
بفعل الغاصب أو
بنفسها:

• ضربَ المصوغَ (المغصوبَ،

• (ونسج^(١) الغزلَ،

• وقصرَ الثوبَ أو صبغَهُ،

• ونجرَ الخشبةَ) بابًا (ونحوهُ،

• أو صارَ الحبُّ زرعًا،

• (و) صارتَ (البيضةُ فرخًا،

• (و) صارَ (النوى غرسًا:

○ ردّه،

١. رد المغصوب

○ وأرشَ نقصه) إن نقصَ،

٢. ارش النقص

▪ (ولا شيءٌ للغاصبِ) نظيرَ عمله، ولو زادَ به المغصوبُ؛

٣. لا يستحق عوضًا
مقابل عمله

لأنه تبرعٌ في ملكٍ غيره،

▪ وللمالكِ إجبارُهُ على إعادةِ ما أمكنَ ردهُ إلى الحالةِ

٤. للمالك إجباره
على إعادة ما أمكن
إلى الحالة الأولى

الأولى؛ كحُلِّيِّ ودراهمَ ونحوها.

(ويلزمُهُ)؛ أي: الغاصبَ (ضمانُ نقصه)؛ أي: المغصوبِ ولو بنباتِ

ضمان نقص
للمغصوب

لحيّةِ أمردٍ، فيغرُمُ ما نقصَ من قيمتهِ.

وإن جنّى عليه: ضمنه بأكثرِ الأمرين: ما نقصَ من قيمتهِ وأرشِ

ضمان الجنابة على
المغصوب

(١) في (ز): «أو نسج».

الجنائية؛ لأنَّ سببَ كلِّ واحدٍ مِنْهُمَا قَدْ وُجِدَ، فوجبَ أنْ يضمَّنَهُ بِأَكْثَرِهِمَا.
(وإنَّ خَصِي الرَّقِيقِ: رَدُّهُ مَعَ قِيمَتِهِ)؛ لأنَّ الخَصِيَّتَيْنِ يَجِبُ فِيهِمَا كَمَالُ
الْقِيمَةِ كَمَا يَجِبُ فِيهِمَا كَمَالُ الدِّيَةِ مِنَ الحَرِّ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ مِنْهُ مَا فِيهِ دِيَةٌ؛
كِيَدِيهِ، أَوْ ذَكَرِهِ، أَوْ أَنْفِيهِ.

ضمان إتلاف ما
فيه دية كاملة من
الحر

(وَمَا نَقَصَ بِسَعْرِ لَمْ يُضْمَنْ)؛ لِأَنَّهُ رَدَّ العَيْنَ بِحَالِهَا لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا
عَيْنٌ وَلَا صِفَةً، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

نقص سعر
للفصوب

(وَلَا) يَضْمَنْ:

حكم ضمان نقص
الفصوب إن تعيب
ثم عاد لحالته قبل
الغصب

- نَقَصًا حَصَلَ (بِمَرَضٍ) إِذَا (عَادَ) إِلَى حَالِهِ (بِبرئِهِ) مِنَ المَرَضِ؛
لِزَوَالِ مَوْجِبِ الضَّمَانِ،
- وَكَذَا لَوْ انْقَلَعَتْ سُنَّةُ عَادَ،

○ فَإِنْ رَدَّ المَغْصُوبَ مَعِيًّا وَزَالَ عَيْبُهُ فِي يَدِ مَالِكِهِ وَكَانَ أَخَذَ
الأَرْضَ: لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ ضَمَانُهُ بِرَدِّ المَغْصُوبِ،
○ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ: لَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُهُ لِذَلِكَ.

(وإنَّ عَادَ) النِّقْصُ (بِتَعْلِيمِ صِنْعَةٍ)؛ كَمَا لَوْ غَصَبَ عَبْدًا سَمِينًا قِيمَتُهُ
مِائَةٌ، فَهَزَلَ فَصَارَ يَسَاوِي تِسْعِينَ، وَتَعَلَّمَ صِنْعَةً، فَزَادَتْ قِيمَتُهُ بِهَا عَشْرَةً:
(ضَمَّنَ النِّقْصَ)؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الأُولَى.

إن عاد النقص من
غير جنس الذاهب

(وإنَّ):

إن زادت قيمة
العين عند الغاصب
ثم عادت لحالتها
الأولى قبل الغصب

- تَعَلَّمَ صِنْعَةً زَادَتْ بِهَا قِيمَتُهُ عِنْدَ الغَاصِبِ،
- (أَوْ سَمِنَ) عِنْدَهُ (فَزَادَتْ قِيمَتُهُ،

○ ثم نسيي الصنعة،

○ (أو هزل فنقصت) قيمته:

▪ (ضمن الزيادة)؛ لأنها زيادة في نفس المغصوب، فلزم

الغاصب ضمانها؛ كما لو طالبه بردها فلم يفعل.

و(كما لو عادت من غير جنس الأول) بأن غصب عبداً، فسمن وصار

يساوي مائة، ثم هزل فصار يساوي تسعين، فتعلم صنعة فصار يساوي مائة: ضمن نقص الهزال؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى.

إن زادت العين ثم عادت لحالتها ثم زادت من غير جنس الناهب

(و) إن كانت الزيادة الثانية (من جنسها)؛ أي: جنس الزيادة الأولى؛

كما لو نسيي صنعة ثم تعلمها، ولو صنعة بدل صنعة: (لا يضمن)؛ لأن ما ذهب عاد، فهو كما لو مرض ثم برئ،

إن عاد النقص من جنس الناهب

• (إلا أكثرها^(١))، يعني إذا نسيي صنعة وتعلم أخرى، وكانت

الأولى أكثر ضمن الفضل بينهما؛ لفوائيه وعدم عوديه.

وإن جنى المغصوب: فعلى غاصبه أرش جنائيه.

جنائية المغصوب



(١) هكذا في النسخ المعتمدة لدينا، وفي بعض نسخ الروض الأخرى: «إلا أكثرهما»، وهو

الموافق لما في زاد المستقنع (ص ٢٣٤ - ت: القاسم).



(فصل)



(وإن خلط) المغصوب:

أحوال خلط
للمغصوب:

● بما يتميز؛ كحنطة بشعير، وتمر بزبيب:

أ. خلط المغصوب
بما يتميز عنه

○ لزَم الغاصب تخليصه،

○ وردّه،

○ وأجره ذلك عليه،

● و(بما لا يتميز؛ كزيت أو حنطة بمثلهما): لزمه مثله منه؛ لأنه مثلي، فيجب مثل مكيله.

ب. خلط المغصوب
بمثله

○ ويدونه أو خير منه أو بغير جنسه؛ كزيت بشيرج: فهما شريكان بقدر ملكيتهما، فيباع ويُعطى كل واحد قدر حصته،

ج. خلط المغصوب
بما هو دونه أو خير
منه

■ وإن نقص المغصوب عن قيمته منفردًا: ضمنه الغاصب.

(أو صبغ) الغاصب (الثوب،

الأحوال المترتبة
على صبغ الغاصب
الثوب أو لت السويق
ببهن:

أولت سويقًا) مغصوبًا (بدهن) من زيت، أو نحوه، (أو عكسه)؛ بأن

غصب دهنًا ولت به سويقًا،

● (ولم تنقص القيمة)؛ أي: قيمة المغصوب، (ولم تزد: فهما

أ. إن لم تنقص
القيمة ولم تزد

شريكان بقدر ماليتها فيه)؛ لأن اجتماع الملكين يقتضي

الاشتراك، فيباع ويوزع الثمن على القيمتين.

● (وإنْ نَقَصْتِ الْقِيَمَةَ فِي الْمَغْضُوبِ: (ضَمِنَهَا) الْغَاصِبُ؛ لِتَعْدِيهِ.

ب. إنْ نَقَصْتَ
الْقِيَمَةَ

○ (وإنْ زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا: فَلصَاحِبِهِ)؛ أَي: لِصَاحِبِ الْمَلِكِ

ج. إنْ زَادَتْ الْقِيَمَةَ

الَّذِي زَادَتْ قِيَمَتُهُ؛ لِأَنَّهَا تَبِعَ لِلأَصْلِ.

(وَلَا يَجْبَرُ مَنْ أْبَى قَلَعَ الصَّبْغِ) إِذَا طَلَبَهُ صَاحِبُهُ.

طَلَبَ أَحَدُهُمَا قَلَعَ
الصَّبْغِ

وإنْ وَهَبَ الصَّبْغَ لِمَالِكِ الثَّوْبِ: لَزَمَهُ قَبُولُهُ.

هَبَةَ الصَّبْغَ لِمَالِكِ
الثَّوْبِ

(وَلَوْ قَلَعَ غَرْسُ الْمُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الأَرْضِ)؛ أَي: لِخُرُوجِ

لَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى
مُشْتَرِي أَرْضِهِ لَمْ
تَبَيَّنْ أَنَّهُ مَلِكٌ غَيْرُهُ

الأَرْضِ مُسْتَحَقَّةٌ لِلغَيْرِ: (رَجَعَ) الْغَارِسُ أَوْ الْبَانِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالحَالِ

(عَلَى بَائِعِهَا) لَهُ (بِالغَرَامَةِ)؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ وَأَوْهَمَ^(١) أَنَّهَا مَلِكُهُ بِبَيْعِهَا لَهُ.

أَحْوَالِ ضَمَانِ أَكَلِ
الطَّعَامِ الْمَغْضُوبِ:
أ. إنْ أَطْعَمَهُ لِعَالَمٍ
بِفَصْبِهِ

(وإنْ:

● أَطْعَمَهُ) الْغَاصِبُ (لِعَالَمٍ بِفَصْبِهِ):

○ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْرِيرِ،

○ وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ،

■ وَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى الْآكَلِ،

● (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)؛ فَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَيْرِ عَالِمٍ فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى

ب. إنْ أَطْعَمَهُ لِعَيْرِ
عَالِمٍ بِفَصْبِهِ

الغَاصِبِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّ الْآكَلَ.

(وإنْ:

تَسْلِيمِ الْعَيْنِ
لِصَاحِبِهَا عَلَى غَيْرِ
صِفَةِ الرَّدِّ

● أَطْعَمَهُ) الْغَاصِبُ (لِمَالِكِهِ،

● أَوْ رَهْنَهُ) لِمَالِكِهِ،

(١) فِي (د، ز): «وَأَوْهَمَهُ».

• (أَوْ أودَعَهُ) لِمَالِكِهِ،

• (أَوْ آجَرَهُ إِتَاءَهُ:

د. بالإجارة

○ لَمْ يَبِرَأْ) الْغَاصِبُ (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ) الْمَالِكُ أَنَّهُ مَلِكُهُ؛ فَيَبِرَأُ الْغَاصِبُ؛

لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِهِ،

▪ وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ الْغَاصِبُ عَلَى قِصَارَتِهِ أَوْ خِيَاطَتِهِ.

• (وَيَبِرَأُ) الْغَاصِبُ (بِإِعَارَتِهِ) الْمَغْصُوبَ لِمَالِكِهِ مِنْ ضَمَانٍ عَيْنِهِ،

هـ. بالعارية

عَلِمَ أَنَّهُ مَلِكُهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ.

وَالْأَيْدِي الْمَتَرَبُّتَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ كُلُّهَا أَيْدِي ضَمَانٍ،

الأيدي المترتبة على يد الغاصب

• فَإِنْ عَلِمَ الثَّانِي فَقَرَأَ الضَّمَانَ عَلَيْهِ،

• وَإِلَّا فَعَلَى الْأَوَّلِ،

○ إِلَّا مَا دَخَلَ الثَّانِي عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ.



(وَمَا تَلَفَ) أَوْ أَتْلَفَ مِنْ مَغْصُوبٍ، (أَوْ نَغِيَبَ) وَلَمْ يُمْكِنْ رُدُّهُ؛ كَعَبِيدِ

كيفية الضمان:

أَبْقَى، وَفَرَسٍ شَرَدَ،

• (مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ)، وَهُوَ: كُلُّ مَكِيلٍ أَوْ موزونٍ لَا صِنَاعَةَ فِيهِ

١. ضمان المثل

مَبَاحَةً يَصْحُحُ السَّلْمُ فِيهِ:

ضابط المثل

○ (عَرَمَ مِثْلُهُ إِذَا)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ رُدُّ الْعَيْنِ لَزِمَهُ رُدُّ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا،

وَالْمِثْلُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِيَمَةِ،

ضمان الماء في المفاضة

■ وينبغي أن يُستثنى منه الماء في المفاضة، فإنه يُضمن بقيمته في مكانه، ذكره في المبدع^(١)،

الحكم إذا تعذر
للثلي

○ (ولاً) يمكن ردُّ مثل المثلي لإعوازه: (فقيمته يومَ تعذر^(٢))؛ لأنه وقتُ استحقاقِ الطلبِ بالمثلي فاعتُبرتِ القيمةُ إذا.

ب. ضمان غير المثلي

● (ويضمنُ غيرَ المثلي) إذا تلفَ أو أتلفَ (بقيمته يومَ تلفه) في بلده من نقده أو غاليه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أعتقَ شركاً له في عبدٍ قومَ عليه»^(٣)،

أخذ الحوائج من
البقال ثم محاسبته
لاحقاً

○ ولو أخذَ حوائجَ من بقالٍ ونحوه في أيامٍ، ثمَّ يحاسبه^(٤)؛ فإنه يعطيه بسعرِ يومِ أخذه.

تغير القيمة بسبب
تلف بعض المغصوب

وإن تلفَ بعضُ المغصوبِ، فنقصتِ قيمةُ باقيه؛ كزوجي خفَّ تلفَ أحدهما: ردُّ الباقي وقيمةُ التالفِ وأرشُ نقصه.

تخمير العصير
للمغصوب

(وإن تخمَّرَ عصيرٌ مغصوبٌ: (ف)علَى الغاصبِ (المثل)؛ لأنَّ ماليتَهُ زالتْ تحتَ يديه؛ كما لو أتلفَهُ.

انقلاب العصير
للتخمير بيد
الغاصبِ خلاً

● (فإن انقلبَ خلاً:

○ دفعةً) لملكه؛ لأنه عينُ ملكه،

(١) انظر: المبدع (٤١ / ٥).

(٢) في (ز): «تعذره».

(٣) أخرجه أحمد (٣٤ / ٢)، والبخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٥٠١) من حديث ابن عمر ؓ

نحوه.

(٤) في (د): «حاسبه».

○ (و) دفع (معه نقص قيمته) حين كان (عصيراً) إن نقص؛ لأنه

نقص حصل تحت يده،

■ ويسترجع الغاصب ما أذاه بدلاً عنه.

وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بإجارتيه: لزم الغاصب أجره

ضمان للنفعة

مثله مدة بقائه بيده؛ استوفى المنافع أو تركها تذهب.





(فصل)



تعريف التصرفات
الحكمية

حكم تصرفات
الفاصب الحكمية
ربح للغصوب

من يؤخذ بقوله في
قيمة التالف وقدره
وصفته

من يؤخذ بقوله في
رد الغصوب وتعيبه

(وتصرفاتُ الفاصِبِ الحِكميَّةُ)؛ أي: التي لها حكمٌ من صحَّةٍ وفسادٍ؛

• كالحجِّ، والطَّهارةِ ونحوها^(١)،

• والبيع، والإجازة، والنكاح ونحوها:

○ (باطلةٌ)؛ لعدم إذنِ المالكِ.

■ وإن اتجرَ بالمغصوبِ فالربحُ لِمالكِهِ.

(والقولُ:

• في قيمةِ التالفِ): قولُ الفاصِبِ؛ لأنَّهُ غارمٌ،

• (أو قدرِهِ)؛ أي: قدرِ المغصوبِ،

• (أو صفتيهِ)؛ بأن قال: غصبتني عبدًا كاتبًا، وقال الفاصِبُ: لم يكنْ

كاتبًا:

○ ف(قوله)؛ أي: قولُ الفاصِبِ؛ لما تقدَّم.

(و) القولُ:

• (في ردِّهِ،

• أو تعيُّبِهِ)؛ بأن قال الفاصِبُ: كانت فيه إصبعٌ زائدةٌ أو نحوها،

(١) في (د، ز): «نحوهما».

وأنكره مالكُ:

○ (قولُ ربِّه)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الرَّدِّ والعيبِ.

وإنَّ شاهدت البيِّنَةُ المغصوبَ معيًّا، وقالَ الغاصبُ: كانَ معيًّا وقتَ غصبِهِ، وقالَ المالكُ: تعيَّبَ عندك: قُدِّمَ قولُ الغاصبِ؛ لأنَّهُ غارمٌ.

من يؤخذ بقوله في وقت حدوث العيب

(وإنَّ جهلَ) غاصبُ (ربِّه)؛ أي: ربَّ المغصوبِ:

إن جهل الغاصب رب المغصوب

● سَلَّمَهُ إِلَى الحَاكِمِ، فبرئَ مِنْ عَهْدِيهِ،


○ ويلزُمُهُ تَسَلَّمُهُ.

● أو (تصدَّقَ بِهِ عَنْهُ مضمونًا)؛ أي: بِنَيْتِهِ ضَمَانِهِ إِنْ جَاءَ رَبُّهُ، فَإِذَا

تصدَّقَ بِهِ كَانَ ثَوَابُهُ لِرَبِّهِ وَسَقَطَ عَنْهُ إِثْمُ الغصبِ،

○ وكذا حَكَمُ رهنٍ ووديعَةٍ ونحوها إِذَا جهَلَ رَبَّهَا،

■ وليسَ لِمَنْ هِيَ عِنْدَهُ أَخَذَ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ كَانَ فقيرًا.



(وَمَنْ:

احكام الإتلاف:

ضمان التلغات

بالتعدي:

ا. مباشرة الإتلاف

● أتلفَ) لغيره مالا (محترماً) بغيرِ إِذْنِ رَبِّهِ: ضَمَنَهُ؛ لأنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ،

● (أو فتحَ قفصًا) عن طائرٍ فطار: ضَمَنَهُ.

ب. التسبب في

الإتلاف

● (أو فتحَ (بابًا) فضاءً ما كانَ مغلقًا عليه بسببِهِ،

● (أو حلَّ وكاءَ) زِقُّ مائعٍ أو جامدٍ، فأذابته الشمسُ، أو ألقته ريحٌ

فاندفت: ضَمَنَهُ،

● (أو حلَّ (رباطًا) عن فرسٍ،

● (أَوْ حَلَّ قَيْدًا) عَنْ مَقِيدٍ،

○ (فَذَهَبَ مَا فِيهِ،

○ أَوْ أَتْلَفَ) مَا فِيهِ (شَيْئًا، وَنَحْوَهُ)؛ أَي: نَحْوَ مَا ذَكَرَ:

■ (ضَمْنَهُ)؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ فَعْلِهِ.

(وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقِ ضَيْقٍ،

● فَعَثَرَ بِهِ) إِنْسَانٌ،

● أَوْ أَتْلَفَتْ شَيْئًا:

○ (ضَمَنَ)؛ لِتَعْدِيهِ بِالرَّبْطِ،

■ وَمِثْلُهُ لَوْ تَرَكَ فِي الطَّرِيقِ طِينًا، أَوْ خَشْبَةً، أَوْ حَجْرًا، أَوْ كَيْسَ

دِرَاهِمٍ، أَوْ أَسَدًا خَشْبَةً إِلَى حَائِطٍ.

(ك) مَا يَضْمَنُ مَقْتَنِي (الْكَلْبِ الْعَقُورِ:

● لَمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ،

● أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ)؛

○ لِأَنَّهُ مَتَعَدٌّ بِاِقْتِنَائِهِ؛

● فَإِنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ: لِأَنَّهُ مَتَعَدٌّ بِالدُّخُولِ،

○ وَإِنْ أَتْلَفَ الْعَقُورُ شَيْئًا بِغَيْرِ الْعَقْرِ؛ كَمَا لَوْ وَلَغَ أَوْ بَالَ فِي إِنَاءِ

إِنْسَانٍ: فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْعَقُورِ،

■ وَحَكْمُ أَسَدٍ وَنَمْرٍ وَذَنْبٍ وَهَرٍّ تَأْكُلُ الطَّيُورَ وَتَقْلِبُ الْقُدُورَ

فِي الْعَادَةِ: حَكْمُ كَلْبٍ عَقُورٍ.

ضمان التلف
الحاصل بسبب
ربط دابة في طريق
ضيق

ما يلحق بربط
الدابة في طريق
ضيق

الحالات التي
يضمن فيها مقتني
الكلب العقور

الحالات التي لا
يضمن فيها مقتني
الكلب العقور

ما يلحق بالكلب
العقور

إتلاف الحيوان
المعتدي والفواسق
ضمان ما تلف
بالبنر

وله قتلُ هرٍّ بأكلِ لحمٍ ونحوِه، والفواسقِ.

وإن:

• حفرَ في فنائه بئراً لنفسِه: ضمنَ ما تلفَ بِهَا،

• وإن حفرَهَا:

○ لنفعِ المسلمين،

○ بلا ضررٍ،

○ في سابلةٍ:

▪ لم يضمنَ ما تلفَ بِهَا؛ لأنَّه محسنٌ.

وإن مالٌ حائطُهُ ولم يهدمهُ حتَّى أتلفَ شيئاً: لم يضمنهُ؛ لأنَّ الميلَ حادثٌ والسَّقوطُ بغيرِ فعلِه.

حكم ما تلف بسبب
سقوط حالطه



(وما أتلفتِ البهيمةُ مِنَ الزَّرْعِ) والشجرِ وغيرِهما:

ضمان ما أتلفت
البهيمة

• (ليلاً، ضمنهُ صاحبُها،

• وعكسُهُ النهارُ)؛

○ لما روى مالكٌ عن الزُّهريِّ عن حزامٍ^(١) بنِ سعيدٍ: «أنَّ ناقةً

للبراءِ دخلتْ حائطَ قومٍ فأفسدتْ، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ

(١) في (د): «حرام»، ولعله هو الصواب؛ كما في كتب التراجم [انظر: الإكمال، لابن ماكولا

عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حَفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَهِيَ
مُضْمُونٌ عَلَيْهِمْ»^(١)،
▪ (إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ) نَهَارًا (بِقَرَبِ مَا تَتَلَفُهُ عَادَةً): فَيُضْمَنَ
مَرْسَلُهَا؛ لِتَفْرِيطِهِ.

وإِذَا:

ما يترتب على
طرد دابة غيره من
مزرعته

• طَرَدَ دَابَّةً مِنْ زَرْعِهِ: لَمْ يَضْمَنْ،

○ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا مَزْرَعَةً غَيْرَهُ،

• فَإِنْ اتَّصَلَتِ الْمَزَارِعُ: صَبَرَ؛ لِيَرْجِعَ عَلَى رَبِّهَا،

○ وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يَخْرُجَهَا وَلَهُ مَنْصَرَفٌ غَيْرُ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا: فَهَدْرٌ.

(وَإِنْ كَانَتْ) الْبَهِيمَةُ (بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ):

• ضَمِنَ جَنَائِبَتَهَا بِمَقْدَمِهَا؛ كِيدَهَا، وَفَمِهَا،

احوال جنائبة
البهيمة:
١. إن كانت
البهيمة تحت
تصرف آدمي

(١) أخرجه مالك (٢١٧٧)، وأحمد (٤٣٦/٥)، وابن ماجه (٢٣٣٢) عن حرام بن سعد

به مرسلًا، ولفظ مالك وأحمد: (أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِظِ حَفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ
الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا).

وَرُوِيَ مُوَصَّوْلًا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٦/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٦٩، ٣٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَحِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ، تَكَلَّمَ فِيهِ الطُّحَاوِيُّ فِي مَعَانِي الْأَثَارِ
(٣/٢٠٤)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (أَخَذْنَا بِهِ لِثَبُوتِهِ وَاتِّصَالِهِ) (انظر: التلخيص الحبير
٦/٢٨٥٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: (هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا فَهُوَ حَدِيثٌ
مَشْهُورٌ، أُرْسِلَهُ الْأَثَمَةُ وَحَدَّثَ بِهِ الثَّقَاتُ ... وَتَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ) (انظر: موسوعة شروح
الموطأ ١٨/٤٧٩).

• (لا) مَا جَنَّتْ (بمؤخرها)؛ كَرَجَلِهَا؛ لَمَا رَوَى سَعِيدٌ مَرْفُوعًا:
«الرَّجُلُ جَبَّارٌ»، وفي رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «رَجُلُ الْعَجْمَاءِ
جَبَّارٌ»^(١)،

○ وَلَوْ كَانَ السَّبَبُ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ كَنَخْسٍ وَتَنْفِيرٍ: ضَمَّنَ فَاعِلُهُ،

■ فَلَوْ رَكَبَهَا اثْنَانِ: فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ مِنْهُمَا.

(وباقِي جنائيتها: هدرٌ) إِذَا لَمْ يَكُنْ يَدُ أَحَدٍ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «العجماءُ
جبارٌ»^(٢)؛ أَي: هدرٌ،

• إِلَّا الضَّارِيَّةَ، وَالْجَوَارِحَ وَشَبَّهَهَا.

(ك):

• قَتَلَ الصَّائِلِ عَلَيْهِ مِنْ آدَمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ،
فَإِذَا قَتَلَهُ: لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِدَفْعِ جَائِزٍ؛ لَمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ
النَّفْسِ.

• (و) ك(كسرٍ مزمارٍ) وَغَيْرِهِ مِنْ آلَةِ اللّٰهُوِ،

• (و) صَلِيْبٍ،

ب. إن كانت
الجنائية بسبب
نخس أو تنفير

ج. إذا لم يكن يد
أحد عليها

ما لا يضمن
بالإتلاف:
أ. الصائل

ب. المحرم

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً.

قال الدارقطني (٣٣٠٦): (لم يُتابع سفيان بن حسين على قوله: (الرجل جبار) وهو
وهم؛ لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك... وهو المحفوظ عن أبي هريرة).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٢٨)، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه.

• وأنيّة ذهبٍ وفضّة،

• وأنيّة خميرٍ غيرٍ محترمةٍ؛

○ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ

مَدِينَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زَقَاقُ الْخَمْرِ قَدْ

جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَسُقَّتْ بِحَضْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»^(١).

• وَلَا يَضْمَنُ: كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ رَدِيئَةٌ،

• وَلَا حَلِيًّا مُحَرَّمًا عَلَيَّ رِجَالٍ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلنِّسَاءِ.



(١) أخرجه أحمد (٧١/٢، ١٣٢/٢، ١٣٣) من طريقين عن ابن عمر رضي الله عنه.

قال الهيثمي: (رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما: أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط،

وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول،

وبقية رجاله ثقات).



(بَابُ الشُّفْعَةِ)



بِاسْكَانِ الْفَاءِ، مِنَ الشَّفْعِ، وَهُوَ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ بِالشُّفْعَةِ يَضُمُّ الْمَبِيعَ إِلَى مَلِكِهِ الَّذِي كَانَ مَنْفَرِدًا.

الشفعة لغة

(وهي: استحقاقُ) الشَّرِيكِ (انتزاعَ حَصَّةِ شَرِيكِهِ مَمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ

الشفعة اصطلاحاً

بِعَوْضٍ مَالِيٍّ)؛ كَالْبَيْعِ وَالصُّلْحِ وَالْهَبَةِ بِمَعْنَاهُ، فَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ نَصِيبَ الْبَائِعِ

شروط ثبوت
الشفعة:

(بِثَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ)؛ لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه:

الشرط الأول:
انتقال الشقص
بعوض مالي

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١).

(فإن:

محتجزات الشرط
الأول

• انْتَقَلَ نَصِيبُ الشَّرِيكِ (بِغَيْرِ عَوْضٍ)؛ كَالْإِرْثِ وَالْهَبَةِ بِغَيْرِ ثَوَابٍ، وَالْوَصِيَّةِ،

• (أَوْ كَانَ عَوْضُهُ) غَيْرَ مَالِيٍّ؛ بِأَنْ جُعِلَ^(٢) (صَدَاقًا، أَوْ خَلْعًا، أَوْ صَلْحًا عَنْ دَمٍ عَمِيدٍ:

○ فَلَا شُفْعَةَ)؛

■ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ بِغَيْرِ مَالٍ؛ أَشْبَهَ الْإِرْثَ،

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٩٩)، والبخاري (٢٢١٤).

(٢) في (ز): «يجعل».

■ ولأنَّ الخبرَ وردَ في البيعِ، وهذه ليست في معناه.

(ويحرّمُ: التحيلُ لإسقاطِها)، قال الإمامُ: «لَا يجوزُ شيءٌ مِنَ الحِيلِ في إبطالِها وَلَا إبطالِ حقِّ مسلمٍ»^(١)، واستدلَّ الأصحابُ بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله: «لَا تتركبوا ما ارتكبت اليهودُ فتستحلُّوا محارمَ الله بأدنى الحيلِ»^(٢).

التحيل لإسقاط
الشفعة



(وتثبتُ) الشُّفَعَةُ (لشريك في أرضٍ تجبُ قسمتها)،

الشرط الثاني:
كون للبيع شقاً
مشاعاً من أرض
تجب قسمتها

● فلا شفعة في منقول؛ كسيفٍ ونحوه؛ لأنه لا نص فيه، ولا هو في

معنى المنصوص،

● ولا فيما لا تجب قسمته؛

○ كحمام، ودور صغيرة ونحوها؛

■ لقوله صلى الله عليه وآله: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة»، رواه

أبو عبيد في الغريب^(٣)، والمنقبة: طريق ضيق بين دارين لا

يُمكنُ أن يسلكه أحدٌ.

(١) زاد المسافر (٤/٢٢٧).

(٢) أخرجه ابن بطه في إبطال الحيل (ص ١٠٥)، وحسن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٩/٢٩)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢/٤٦٣)، وابن كثير في تفسيره (البقرة: ٦٦، الأعراف: ١٦٣).

(٣) لم نقف عليه مسنداً، وأورده أبو عبيد في غريب الحديث (٣/١٢١)، وابن الجوزي في التحقيق (٤/١٧٨ مع التنقيح) بلا إسناد.

(ويتبعها)؛ أي: الأرض:

ما تثبت فيه الشفعة تبعاً لا استقلالاً

• (الغراس،

• (والبناء)،

○ فتبَّت الشُّفْعَةُ فِيهِمَا تَبَعًا لِلأَرْضِ إِذَا بِيَعًا مَعَهَا، لَا إِنْ أبيعَا مَفْرَدَيْنِ.

▪ (لا الثمرة والزرع) إِذَا بِيَعًا مَعَ الأَرْضِ، فَلَا يُؤْخَذَانِ بِالشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي البَيْعِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الشُّفْعَةِ؛ كقماشِ الدَّارِ.

ما لا تثبت فيه الشفعة مطلقاً

(فلا شفعة لجار)؛ لحديث جابر رضي الله عنه السابق^(١).

شفعة الجار



(وهي)؛ أي: الشُّفْعَةُ (على الفورِ وَقْتَ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَا)؛ أَي: وَقْتَ عِلْمِ الشَّفِيعِ بِالبَيْعِ (بلا عذرٍ: بطلت)؛ لقوله رضي الله عنه: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَائِبَهَا»^(٢)، وفي رواية: «الشُّفْعَةُ كحَلِّ العُقَالِ»، رواه ابن ماجه^(٣)،

• فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالبَيْعِ: فَهُوَ عَلَى شَفْعَتِهِ وَلَوْ مَضَى سَنُونَ،

الشرط الثالث: المطالبة بها على الفور وقت علمه

محترزات الشرط الثالث

(١) سبق تخريجه في (ص ١٠٠١).

(٢) لم تقف عليه مرفوعاً، وكذا قال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٧٦)، وقال: (وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٨٣) من قول شريح).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما به مرفوعاً.

قال ابن حبان في المجروحين (٢/٢٦٦): (لا أصل له)، وقال أبو زرعة: (منكر) (انظر: علل ابن أبي حاتم س ١٤٣٤)، وقال البيهقي (٦/١٠٦): (ليس بثابت).

- وكذا لو أخر لعذر؛ بأن علم ليلاً فأخره إلى الصباح،
- أو لحاجة أكل، أو شرب، أو طهارة، أو إغلاق باب، أو خروج من حمام، أو ليأتي بالصلاة وسنيتها.
- وإن علم وهو غائب: أشهد على الطلب بها إن قدر.

(وإن:

الحكم إن علم
بالبيع وهو غائب
التصرفات المسقطه
لحق الشفعة

- قال الشفيع للمشتري: بعني) ما اشتريت،
- (أو صالحني):

○ سقطت؛ لفوات الفور،

- (أو كذب العدل) المخبر له بالبيع: سقطت؛ لتراخيه عن الأخذ
بلا عذر.

○ فإن كذب فاسقاً لم تسقط؛ لأنه لم يعلم الحال على وجهه،



- (أو طلب) الشفيع (أخذ البعض)؛ أي: بعض الحصّة المبيعة:
(سقطت) شفعتها؛ لأن فيه إضراراً بالمشتري بتبعض الصفقة
عليه، والضرر لا يزال بمثله.

الشرط الرابع: أن
ياخذ جميع المبيع

ولا تسقط الشفعة:

ما لا يسقط معه
حق الشفعة

- إن عمل الشفيع دلالاً بينهما،
- أو توكل لأحدهما،
- أو أسقطها قبل البيع.

(والشفعة لـ) شريكين (اثنين: بقدر حقيهما)؛ لأنها حقٌ يُستفادُ بسبب الملك، فكانت على قدر الأملك،

الشفعة على قدر
الأملك

• فدارٌ بين ثلاثة: نصف، وثلث، وسدس، فباع ربُّ الثلث، فالمسألة من ستة، والثلث يقسم على أربعة: لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السدس واحد،

○ (فإن عفا أحدهما)؛ أي: أحد الشفيعين: (أخذ الآخر الكلَّ أو تركه) الكل؛ لأن في أخذ البعض إضرارًا بالمشتري،

ما يترتب على إسقاط شريك الشفيع حقه في الشفعة

○ ولو وهبها لشريكه أو غيره: لم يصح،

هبة حق الشفعة

○ وإن كان أحدهما غائبًا: فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكلَّ أو يترك الكلَّ،

الحكم إذا كان احد الشريكين غائبًا

■ فإن أخذ الكلَّ ثم حضر الغائب قاسمه.

(وإن:

• اشتري اثنان حق واحد): فللشفيع أخذ حق أحدهما؛ لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين،

ما يستثنى من شرط أخذ جميع للبيع

الصورة الأولى: أن يتعدد المشترون

• (أو عكسه)؛ بأن اشتري واحد حق اثنين صفقة: فللشفيع أخذ أحدهما؛ لأن تعدد البائع كتعدد المشتري،

الصورة الثانية: أن يتعدد البائعون

• (أو اشتري واحد شقصين) بكسر الشين؛ أي: حصتين (من أرضين صفقة واحدة): فللشفيع أخذ أحدهما؛ لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض.

الصورة الثالثة: أن يتعدد المشفوع فيه

(وإن:

- باع شقصًا وسيفًا) في عقدٍ واحدٍ: فللشَّفيعِ أخذُ الشَّقْصِ بحصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ؛ لأنَّهُ تجبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ إِذَا بَاعَ مَنفَرْدًا، فَكَذَا إِذَا بَاعَ مَعَ غَيْرِهِ،

الصورة الرابعة: إذا كان بعض المبيع لا تثبت فيه الشفعة

- (أو تلفَ بعضَ المبيعِ: فللشَّفيعِ أخذُ الشَّقْصِ بحصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ؛ لأنَّهُ تَعَدَّرَ أَخْذُ الكُلِّ، فَجَازَ لَهُ أَخْذُ البَاقِي، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ،
- فلو اشترى دارًا بألفٍ تساوي ألفينِ فباعَ بابَها، أو هدمَها فبقيتْ بألفٍ، أخذَها الشَّفيعُ بخمسمائةِ.

الصورة الخامسة: أن يتلف بعض للبيع



(ولا شفعة:

الشرط الخامس: أن يكون للشَّفيعِ ملك سابق للرقبة

- (بشركةٍ وقفٍ)؛
- لأنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ، فَلَا تَجِبُ بِهِ؛
- ولأنَّ مستحقَّهُ غيرُ تامِّ المَلِكِ.
- (ولا) شفعةٌ أيضًا: بـ(غيرِ مَلِكٍ) للرقبةِ (سابقٍ)؛ بأن كان شريكًا فِي المَنفَعَةِ،
- كالموصى لهِ بِهَا، أو مَلَكَ الشَّرِيكَانِ دَارًا صَفْقَةً وَاحِدَةً،
- فَلَا شَفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ؛ لِعَدَمِ الضَّرْرِ.
- (ولا) شفعةٌ: (لكافرٍ عَلَى مُسْلِمٍ)؛ لأنَّ الإِسْلَامَ يَعْلو وَلا يُعَلَى.





(فصل)



تصرفات مشتري
الشقص قبل
الطلب:
أ. الوقف أو الهبة أو
الرهن أو الصدقة

(وإن تصرفَ مشتريه)؛ أي: مشتري شقصٍ ثبتت فيه الشفعةُ (بوقفه،

أو هبته، أو رهنيه)، أو صدقةً به،

• (لا بوصية:

○ سقطت الشفعةُ؛ لما فيه من الإضرارِ بالموقوفِ عليه

والموهوبِ له ونحوه؛ لأنه ملكةٌ بغيرِ عوضٍ.

■ ولا تسقطُ الشفعةُ بمجردِ الوصيةِ به قبلَ قبولِ الموصي له

بعدَ موتِ الموصي؛ لعدمِ لزومِ الوصيةِ.

ب. الوصية

(و) إن تصرفَ المشتري فيه (ببيع: فله)؛ أي: للشفيع (أخذه بأحد

ج. البيع

البيعتين)؛

• لأنَّ سببَ الشفعةِ الشراء، وقد وُجدَ في كلِّ منهما،

• ولأنَّ شفيعُ في العقدَيْنِ،

○ فإن أخذَ بالأوّلِ: رجَعَ الثاني على بائعه بما دفعَ له؛ لأنَّ

العوضُ لم يسلمْ له.

وإن أجره:

د. الإجارة

• فللشفيعِ أخذه،

• وتنفسخُ به الإجارةُ.

هَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ قَبْلَ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُ الْمُشْتَرِي، وَثُبُوتُ
حَقِّ التَّمَلُّكِ لِلشَّفِيعِ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفِهِ،

● وَأَمَّا تَصَرُّفُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ: فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُ الشَّفِيعِ إِذَا.

(وَلِلْمُشْتَرِي):

● (الغَلَّةُ) الْحَاصِلَةُ قَبْلَ الْأَخِذِ،

● (و) لَهُ أَيْضًا (النَّمَاءُ الْمُنْفَصِلُ)؛

○ لِأَنَّهُ مِنْ مَلِكِهِ، وَالخِرَاجُ بِالضَّمَانِ،

● (و) لَهُ أَيْضًا (الزَّرْعُ وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ)؛ أَي: الْمُؤَبَّرَةُ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ،

○ وَيَبْقَى إِلَى الْحِصَادِ وَالْجِذَائِذِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَا يَبْقَى،

○ وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ،

■ وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ النَّمَاءَ الْمَتَّصِلَ؛ كَالشَّجَرِ إِذَا كَبُرَ، وَالطَّلَعِ إِذَا

لَمْ يُؤَبَّرَ: يَتَّبِعُ فِي الْأَخِذِ بِالشُّفْعَةِ؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

(فَإِنْ بَنَى) الْمُشْتَرِي (أَوْ غَرَسَ) فِي حَالِ يَعْذُرُ فِيهِ الشَّرِيكَ بِالتَّأخِيرِ؛

● بِأَنْ قَاسَمَ الْمُشْتَرِي وَكَيْلَ الشَّفِيعِ، أَوْ رَفَعَ الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ،

فَقَاسَمَهُ، أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيعَ؛ لِإِظْهَارِهِ زِيَادَةَ فِي الثَّمَنِ، وَنَحْوِهِ،

ثُمَّ غَرَسَ أَوْ بَنَى:

○ (فَلِلشَّفِيعِ^(١)) تَمَلُّكُهُ بِقِيَمَتِهِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، فَتَقْوَمُ الْأَرْضُ

تصرفات مشتري
الشقص بعد الطلب

ما يستحقه مشتري
الشقص قبل الأخذ
بالشفعة

ما لا يستحقه
مشتري الشقص
قبل الأخذ بالشفعة

بناء المشتري وغرسه
إذا تأخر الشريك
بطلب الشفعة
لعنر:

١. تملك الشفيع له
بالقيمة

(١) ليست في (س)، وألحقها في الهامش وقال: (هكذا في المتون).

مغروسة أو مبنية، ثم تقوم خالية منهما، فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء.

○ (و) للشفيع (قلعه ويغرم نقصه)؛ أي: ما نقص من قيمته بالقلع؛ لزوال الضرر به،
▪ فإن أبي فلا شفعة،

ب. قلعه مع غرم
النقص

○ (ولريه)؛ أي: رب الغراس والبناء^(١) (أخذه)، ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته،
▪ (بلا ضرر) يلحق الأرض بأخذه،

ج. ان يأخذه
للمشتري

▪ وكذا مع ضرر، كما في المنتهى^(٢) وغيره؛ لأنه ملكه،
والضرر لا يزال بالضرر.



(وإن):

مستقطات الشفعة:

• مات الشفيع قبل الطلب: بطلت الشفعة؛ لأنه نوع خيار للتملك أشبه خيار القبول،

للمسقط الأول: موت
الشفيع قبل الطلب

• (و) إن مات (بعده)؛ أي: بعد الطلب: ثبتت (لوارثه)؛ لأن الحق قد تقرر بالطلب؛ ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده.

موت الشفيع بعد
الطلب

(ويأخذ) الشفيع الشقص (بكل الثمن) الذي استقر عليه العقد؛

أخذ الشقص بكل
الثمن

(١) في (د، ز): «أو البناء».

(٢) انظر: المنتهى (٣/٢٤٢).

لحديث جابر رضي الله عنه: «فهو أحقُّ به بالثمن»، رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم^(١).

● (فإن:

○ عجزَ عن الثمن،

○ أو (بعضه:

■ سقطت شفيعته؛ لأنَّ في أخذه بدون دفع كلِّ الثمن إضرارًا بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

● وإن أحضر رهنا أو كفيلاً:

○ لم يلزم المشتري قبوله،

● وكذا لا يلزمه قبول عوضٍ عن الثمن،

○ وللمشتري حبه على ثمنه، قاله في الترغيب^(٢) وغيره؛ لأنَّ الشفعة قهريٌّ والبيع عن رضا،

○ ويمهل إن تعذر في الحال ثلاثة أيام.

(و) الثمنُ (المؤجلُ:

● يأخذُ الشفيعُ (المليءُ به)؛ لأنَّ الشفيعَ يستحقُّ الأخذَ بقدر الثمن وشفيعته، والتأجيل من صفته،

● (وضده)؛ أي: ضدَّ المليء وهو المعسرُّ: يأخذ إذا كان الثمنُ

المسقط الثاني:
عجز الشفيع عن
الثمن أو بعضه

إحضار الشفيع
رهناً أو كفيلاً أو
عوضاً عن الثمن

حبس المشتري
للشخص حتى
يستلم ثمنه

مهلة تسليم الثمن
الحال

حق الشفيع للميء
في تأجيل الثمن إن
كان مؤجلاً على
المشتري

ما يلزم الشفيع غير
المليء حيال الثمن
المؤجل

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠) من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به.

(٢) نقله في المبدع للبرهان ابن مفلح (٥/ ٧٨).

مؤجلاً، (بكفيل مليء)؛ دفعاً للضرر.

○ وإن لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال.

(ويقبل في الخلف) في قدر الثمن (مع عدم البيئة) لواحد منهما:
(قول المشتري) مع يمينه؛

الخلاف في قدر
الثمن

● لأنه العاقد، فهو أعلم بالثمن،

● والشفيع ليس بغارم؛ لأنه لا شيء عليه، وإنما يريد تملك الشقص
بثمنه، بخلاف الغاصب ونحوه.

○ (فإن قال) المشتري: (اشتريته بألف: أخذ الشفيع به)؛ أي:
بالألف، (ولو أثبت البائع) أن البيع (بأكثر) من ألف؛ مؤاخذه
للمشتري بإقراره.

■ فإن قال: غلطت، أو كذبت، أو نسيت؛ لم يقبل؛ لأنه رجوع
عن إقراره.

ومن ادعى على إنسان شفعة في شقص فقال: ليس لك ملك في
شركتي:

إنكار البائع شراكة
الشفيع

● فعلى الشفيع إقامة البيئة بالشركة،

○ ولا يكفي مجرد وضع اليد.

(وإن أقر البائع بالبيع) في الشقص المشفوع (وأنكر المشتري)
شراءه: (وجبَّت) الشفعة؛ لأن البائع أقر بحقين؛ حق للشفيع، وحق
للمشتري، فإذا سقط حقه بإنكاره ثبت حق الآخر،

إقرار البائع بالبيع
وإنكار للمشتري

- فيقبض الشفيع من البائع ويسلم إليه الثمن،
 - ويكون درك الشفيع على البائع،
 - وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري.
- عهدة الشقص
- (وعهدة الشفيع: على المشتري، وعهدة المشتري: على البائع) في غير الصورة الأخيرة، فإذا ظهر الشقص:
- مستحقاً،
 - أو معيياً:

- رجع الشفيع على المشتري بالثمن أو بأرش العيب،
- ثم يرجع المشتري على البائع،
- فإن أبى المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم.



ولا شفعة:

الشفعة في البيع
زمن الخيار

- في بيع خيار قبل انقضاءه،
- ولا في أرض السواد ومصر والشام؛ لأن عمر رضي الله عنه وقفها^(١)،
- إلا أن يحكم ببيعها حاكم،
- أو يفعلها الإمام أو نائبه؛
- لأنه مختلف فيه، وحكم الحاكم ينفذ فيه.

الشفعة في أرض
السواد ونحوها



(١) سبق تخريجه في (ص ٧٠٨).



(باب الوديعَة)



من ودع الشيء؛ إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودع.

الوديعَة لغة

والإيداع: توكيل في الحفظ تبرعاً.

الإيداع اصطلاحاً

والاستيداع: توكل فيه كذلك.

الاستيداع اصطلاحاً

ويُعتبر لها ما يُعتبر في وكالة.

ما يُعتبر للوديعَة
من شروط

ويُستحب قبولها لمن علم:

الحكم التكليفي
للوديعَة

• أنه ثقة،

• قادر على حفظها،

○ ويكره لغيره إلا برضا ربها.

و(إذا تلفت) الوديعَة (من بين ماله،

ضمان الوديعَة إن
لم يتعد ولم يفرط

• ولم يتعد،

• ولم يفرط:

○ لم يضمن؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه:

«أن النبي ﷺ قال: من أودع وديعة فلا ضمان عليه»، رواه

ابن ماجه^(١)،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١).

ضعفه ابن حبان في المجروحين (٧٣/٢)، والدارقطني (٢٩٦١)، والبيهقي (٦/٢٨٩)، =

■ وسواءٌ ذهبَ معها شيءٌ مِنْ مَالِهِ أَوْ لَا.

(ويلزمُ)؛ أي: المودَع: (حفظُها في حرزٍ مثلها) عُرْفًا كَمَا يَحْفَظُ مَالَهُ؛
لأنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِأَدَائِهَا، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَفْظِ، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ:
«مَنْ اسْتَوْدَعَ شَيْئًا: حَفَظَهُ فِي حَرِزٍ مِثْلِهِ عَاجِلًا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَإِلَّا ضَمَنَ»^(١).

كيفية حفظ
الوديعة:
ا. إن لم يمين المودع
الحرز

(فإن عيَّنه)؛ أي: الحرزَ (صاحبها،

ب. إن عين المودع
الحرز

● فَأَحْرَزَ^(٢) بَدُونِهِ: ضَمَنَ،

○ سِوَاءُ رَدَّهَا إِلَيْهِ أَوْ لَا؛ لِمُخَالَفَتِهِ لَهُ فِي حَفْظِ مَالِهِ.

● (و) إِنْ أَحْرَزَهَا (بِمِثْلِهِ،

● أَوْ أَحْرَزَ مِنْهُ:

○ (فَلَا) ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَهُ بِهَذَا الْحَرِزِ يَقْتَضِي مَا هُوَ مِثْلُهُ،

فَمَا فَوْقَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(وإن قطع العلف عن الدابة) المودعة:

قطع العلف عن
الدابة المودعة

● (بغير قول صاحبها: ضمن)؛ لأن العلف من كمال الحفظ، بل

هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمورٌ

به عُرْفًا^(٣)،

= وقال الدارقطني: (إنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع).

(١) نقله في المبدع للبرهان ابن مفلح (٨٦/٥).

(٢) في (د)؛ وأحرزها، وفي (ز): «فأحرزها».

(٣) في (ز): «فكان مأمورًا به عُرْفًا».

• وإن نهأ المالكُ عن علفِها^(١): لم يضمن؛ لإذنه في إتلافِها، أشبه
مألو أمره بقتلِها،

○ لكن يَأْتُمُ بتركِ علفِها إذا؛ لحرمةِ الحيوانِ.

(وإن:

حفظ الوديعَةِ في
غير ما عينه ربهَا:

• عَيْنَ جَبِيهٍ؛ بأن قَالَ^(٢): احفظْها في جيبِكَ (فتركْها في كُمِّه أو
يدِهِ: ضمنَ)؛ لأنَّ الجيبَ أحرزُ، ورُبَّمَا نَسِيَ فسقطَ ما في كُمِّه
أو يدهِ،

أ. إن عين جيبه
فتركها المودع في
كمه أو يده

• (وعكسهُ بعكسيه)، فإذا قَالَ: اتركْها في كُمِّكَ أو يدِكَ، فتركْها في
جيبِهِ: لم يضمن؛ لأنَّه أحرزُ.

ب. إن عين كمه أو
يده فتركها المودع
في جيبه

• وإن قَالَ: اتركْها في يدِكَ، فتركْها في كُمِّه،

ج. إن عين يده
فتركها المودع في
كمه أو عكسه

• أو بالعكسِ،

• أو قَالَ: اتركْها في بيتِكَ فشدَّها في ثيابهِ وأخرجَها:

د. إن قال اتركها
في بيتك فأخرجها

○ ضمنَ؛

▪ لأنَّ البيتَ أحرزُ.



(وإن:

حالات تسليم
الوديعَةِ لطرف
ثالث:

• دفعَها إلى مَنْ يحفظُ مالَهُ) عادةً؛ كزوجتهِ وعبدِهِ،

أ. إن يسلمها لمن
يحفظ ماله عادةً

(١) في (د): «علفها أو سقيها».

(٢) في (د): «قال له».

● (أَوْ) رَدَّهَا لِمَنْ يَحْفَظُ (مَالَ رَبِّهَا):

ب. ان يردھا إلى
من يحفظ مال
ربھا

○ لَمْ يَضْمَنْ؛ لَجْرِيَانِ الْعَادَةِ بِهِ.

■ وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ وَالرَّدِّ؛ كَالْمَوْدَعِ،

(وَعَكْسُهُ):

ج. ان يسلمھا
لأجنبي

● الأجنبيُّ،

● والحاكِمُ) بلا عذر؛

د. ان يسلمھا
للحاكم بلا عذر

○ فيضمَّنُ المودَعُ بدفعِهَا إليهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَدِّعَ مِنْ غَيْرِ
عذر^(١)،

■ (وَلَا يُطَالَبَانِ)؛ أَيِ: الْحَاكِمِ وَالْأَجْنَبِيِّ بِالْوَدِيعَةِ إِذَا تَلَفَتْ
عِنْدَهُمَا بِلَا تَفْرِيطٍ (إِنْ جَهَلَا)، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ^(٢)؛
لَأَنَّ الْمَوْدَعَ ضَمِنَ بِنَفْسِ الدَّفْعِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْحَفِظِ،
فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الثَّانِي ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ دَفْعًا وَاحِدًا لَا يُوَجِّبُ
ضْمَانَيْنِ،

ضمان الحاكم
والأجنبي:
القول الأول

■ وَقَالَ الْقَاضِي: «لَهُ ذَلِكَ، فَلِلْمَالِكِ مَطَالِبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا^(٣)،
وَيَسْتَقَرُّ الضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا فَعَلَى الْأَوَّلِ»،
وَجَزَمَ بِمَعْنَاهُ فِي الْمُنْتَهَى.

القول الثاني

(١) في (س): «ضرر»، والمثبت من (د، ز).

(٢) انظر: الوجيز (ص ٢٥٠).

(٣) انظر: الجامع الصغير (ص ٣٥٠).

ما يجب على المودع
حال الخوف أو
السفر:
١. إن أمكن رد
الوديعة لربها

(وإن: حدثَ خوفٌ، أو) حدثَ للمودع (سفرٌ:

- رَدَّهَا عَلَيَّ رَبِّهَا) أَوْ وَكَيْلِهِ فِيهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَخْلِيصًا لَهُ مِنْ دَرَكِهَا،
 - فَإِنْ دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ إِذَا: ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيَّ
- الحاضر.

- (فَإِنْ غَابَ) رَبِّهَا: (حَمَلَهَا) الْمَوْدَعُ (مَعَهُ) فِي السَّفَرِ، سِوَاءَ كَانَ
- لِضَرُورَةٍ أَوْ لَا،

ب. إن تعذر ردها
لربها

○ (إِنْ كَانَ أَحْرَزَ)،

○ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ؛

▪ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْحِفْظُ وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا،

▪ وَلَهُ مَا أَنْفَقَ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ، قَالَهُ الْقَاضِي^(١).

• (وَأَلَا):

ج. إن تعذر ردها
لربها ولم يكن
السفر أحفظ لها
أو كان نهاه عنه

○ يَكُنِ السَّفَرُ أَحْفَظَ لَهَا،

○ أَوْ كَانَ نَهَى عَنْهُ:

▪ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ فِي السَّفَرِ بِهَا غَرَرًا؛ لِأَنَّهُ يَعْرِضُهُ

النَّهْبَ^(٢) وَغَيْرَهُ، وَالْحَاكِمُ يَقُومُ مَقَامَ صَاحِبِهَا عِنْدَ غَيْبَتِهِ.

▪ فَإِنْ أَوْدَعَهَا مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَيَّ الْحَاكِمِ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ

لَهُ.

(١) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (٩٠/٥).

(٢) في (د، ز): «عرضة للنهب».

○ فَإِنْ تَعَدَّرَ حَاكِمٌ أَهْلًا: (أودعها ثقة)؛

▪ لفعليه عليه السلام لَمَا أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ، أَوْ دَعَّ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ

لَأُمَّ أَيْمَنَ عليه السلام (١)،

▪ وَلَا تَنْتَهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ.

● وَكَذَا حَكَمُ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ.

(وَمَنْ) تَعَدَّى فِي الْوَدِيعَةِ،

● بَأَنَّ (أودع دابةً فركبها لغير نفعها)؛ أَي: سَقِيَهَا وَعَلِفَهَا، (أَوْ)

أودع (ثوبًا فلبسه) لغير خوفٍ مِنْ عَثٍّ أَوْ نَحْوِهِ،

● (أَوْ) أودع (دراهمَ فأخرجها مِنْ مُحْرِزٍ) (٢) ثُمَّ رَدَّهَا) إِلَى حِرْزِهَا،

(أَوْ رَفَعَ الْخَتَمَ) عَنْ كَيْسِهَا، أَوْ كَانَتْ مُشْدُودَةً فَأَزَالَ الشَّدَّ:

ضَمَنَ، أَخْرَجَ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ لَا؛ لِهَتْكِ الْحِرْزِ.

● (أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرٍ مُمَيِّزٍ)؛ كدراهمَ بدراهمَ، وَزَيْتٍ بِزَيْتٍ فِي مَالِهِ

أَوْ غَيْرِهِ،

○ (فَضَاعَ الْكُلُّ: ضَمَنَ) الْوَدِيعَةَ؛ لِتَعَدِّيهِ.

○ وَإِنْ ضَاعَ الْبَعْضُ وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا ضَاعَ: ضَمَنَ أَيْضًا.

ما يلزم المودع إذا حضره الموت صور التعدي في الوديعة:

١. استعمالها لغير مصلحتها

٢. هتك حرزها

٣. خلط الوديعة: ١. بغير متمييز

(١) لم نقف على من أخرجه، وأخرج البيهقي (٦/ ٢٨٩) من طريق ابن إسحاق عن لا يهتم عن

عروة عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليًا أن يتخلف بمكة حتى يؤدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الودائع التي كانت عنده للناس)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٠٤): (مشهور

في السير)، وقوى إسناده ابن حجر في التلخيص (٥/ ٢٠٨٧).

(٢) في (ز): «حرز».

- وإن خلطها بتمميّز؛ كدراهم بدنانيّر: لم يضمن.
- وإن أخذ درهماً من غير حرزهِ^(١)،
- ثمّ ردّه فضاغ الكلّ: ضمنه وحده،
- وإن ردّ بدلّه غير متميّر: ضمن الجميع.
- ومن أودعه صبيّ وديعة: لم يبرأ إلا بردها لوليّه.
- ومن:
- دفع لصبيّ ونحوه وديعة: لم يضمنها مطلقاً،
- ولعبد: ضمنها بإتلافها في رقبته.



ب. خلط الوديعة
بتمميّز

٤. التعدي على
دراهم غير محرزة

رد وديعة الصبي

دفع الوديعة لغير
جائز التصرف

(١) في (د): «مُحْرَزَةٌ»، وفي (ز): «مُحْرَز».



(فصل)



وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمَوْدَعِ فِي رَدِّهَا:

القول في رد الوديعة

• إِلَى رَبِّهَا،

• أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ،

• (أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ)؛ بَأَنْ قَالَ: دَفَعْتُهَا لِفُلَانٍ بِإِذْنِكَ، فَأَنْكَرَ مَالَكُهَا الْإِذْنَ أَوْ الدَّفْعَ: قُبِلَ قَوْلُ الْمَوْدَعِ؛ كَمَا لَوْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَيَّ مَالِكِهَا.

القول في تلف الوديعة وعدم التفريط

(و) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا (فِي تَلْفِهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ،

• لَكِنْ إِنْ ادَّعَى التَّلْفَ بظَاهِرٍ: كُفِّ بِه بِيَنَّةً، ثُمَّ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي التَّلْفِ.

التأخر في رد الوديعة بعد طلبها

وَإِنْ أُخِّرَ رَدَّهَا بَعْدَ طَلِبِهَا بِلَا عَذْرِ: ضَمَنَ،

• وَيُمْهَلُ لِأَكْلِ، وَنَوْمٍ، وَهَضْمِ طَعَامٍ بِقَدْرِهِ.

وَإِنْ أَمَرَهُ بِالدَّفْعِ إِلَى وَكِيلِهِ، فَتَمَكَّنَ وَأَبَى: ضَمَنَ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا

وَكَيْلُهُ.

(فَإِنْ قَالَ لَمْ تُوَدِّعْنِي، ثُمَّ ثَبَّتَ) الْوَدِيعَةَ (بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا

دعوى الرد أو التلف بعد ثبوت الوديعة المجحودة

أَوْ تَلْفًا سَابِقَيْنِ لِحُجُودِهِ: لَمْ يُقْبَلْ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ)؛ لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ لِلْبَيِّنَةِ.

• وَإِنْ شَهِدَتْ بِأَحَدِهِمَا وَلَمْ تَعَيَّنْ وَقْتًا: لَمْ تُسْمَعْ،

○ (بَلْ) يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ:

- الفاظ لا تعد جحدًا للوديعة
- البينة المقبولة في دعوى الرد أو التلف بعد جحد الوديعة
- دعوى وارث المودع رد الوديعة
- طلب أحد المودعين نصيبه
- النيابة عن رب العين في مطالبة الغاصب بردها
- (فِي) مَا إِذَا أَجَابَ بِ(بِقَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ)، كَمَا لَوْ أَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا حَقَّ لَكَ قَبْلِي، أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا،
- (أَوْ) ادَّعَى الرَّدَّ أَوْ التَّلَفَ (بَعْدَهُ)؛ أَي: بَعْدَ جُحُودِهِ (بِهَا)؛ أَي: بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَنَافِي مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ وَلَا يَكْذِبُهَا.
- (وَإِنْ) مَاتَ الْمُوَدَّعُ وَ (ادَّعَى) وَارِثُهُ الرَّدَّ:
- مِنْهُ؛ أَي: مِنْ وَارِثِ الْمُوَدَّعِ لِرَبِّهَا،
 - (أَوْ مِنْ مَوْرُوثِهِ)^(١) وَهُوَ الْمُوَدَّعُ:
- (لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَأْتِمْهُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْمُوَدَّعِ.
- (وَإِنْ) طَلَبَ أَحَدَ الْمُوَدَّعِينَ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ موزونٍ:
- يَنْقَسِمُ،
 - بِلَا ضَرَرٍ:
- (أَخْذُهُ)؛ أَي: أَخَذَ نَصِيبَهُ فَيَسَلِّمُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ مُمْكِنَةٌ بِغَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا غَيْرِهِ^(٢).
- (و):
- لِلْمُسْتَوْدَعِ،
 - وَالْمُضَارِبِ،
 - وَالْمُرْتَهِنِ،

(١) في (ز، س): «من» من الشرح، وفي (ز) «مورثه» بدل «موروثه»، والمثبت من (د).

(٢) في (د، ز): «غبن».

• والمستأجر،

○ إِذَا غُصِبَتِ الْعَيْنُ مِنْهُمْ: (مطالبة غاصب العين)؛ لأنهم

مأمورون بحفظها، وذلك منه.

وإن صادرة سلطان أو أخذها منه قهراً: لم يضمن، قاله أبو الخطاب^(١).

مصادرة السلطان
وقهره للوديعة



(١) نقله في: الإنصاف، للمرداوي (١٦ / ٧٠).



باب إحياء الموات



بفتح الميم والواو، (وهي) مشتقة من الموت، وهو عدم الحياة.
 واصطلاحاً: (الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم)،
 • بخلاف الطرق والأفنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها،
 • وما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرهما؛
 ○ فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء.

الموات لغة

الموات اصطلاحاً

ما لا يملك بالإحياء

(فمن أحيائها)؛ أي: الأرض الموات: (ملكها)؛ لحديث جابر رضي الله عنه
 يرفعه: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»، رواه أحمد والترمذي وصححه^(١)،
 وعن عائشة رضي الله عنها مثله، رواه مالك وأبو داود^(٢). وقال ابن عبد البر: «هو
 مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم»^(٣).

الأثر للترقب على
إحياء الأرض الموات

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٨)، والترمذي (١٣٧٩).

وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن حبان (٥٢٠٥).

(٢) أخرجه مالك (٢/٢١٦٦)، وأبو داود (٣٠٧٣) عن عروة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وروي عنه عن عائشة رضي الله عنها ولا يصح، انظر: علل ابن أبي حاتم (س١٤٢٢)، وعلل
 الدارقطني (س٦٦٥).

وأخرج أحمد (٦/١٢٠)، والبخاري (٢٣٣٥) من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها
 مرفوعاً: «من أعر أرضاً ليست لأحد فهو أحق».

(٣) انظر: التمهيد (٢٢/٢٨٣-٢٨٤).

من له حق الإحياء

● (مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ) ذَمِّيٌّ،

● مَكْلَفٍ وَغَيْرِهِ؛

○ لِعَمُومِ مَا تَقَدَّمَ.

■ لَكِنْ عَلَى الذَّمِّيِّ خَرَاجٌ مَا أَحْيَا مِنْ مَوَاتٍ عَنُودٍ.

(بِإِذْنِ الْإِمَامِ) فِي الْإِحْيَاءِ (وَعَدَمِهِ)؛

عدم اشتراط إذن
الإمام بالإحياء

● لِعَمُومِ الْحَدِيثِ؛

● وَلَا نَهَا عَيْنٌ مَبَاحَةٌ فَلَا يَفْتَقِرُ مَلِكُهَا إِلَى إِذْنٍ.

(فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا)، فَجَمِيعُ الْبِلَادِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ.

استواء الديار في
الإحياء

● (وَالْعَنُودُ)؛ كَأَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ: (كَغَيْرِهَا) مِمَّا أَسْلَمَ
أَهْلُهُ عَلَيْهِ، أَوْ صُولِحُوا عَلَيْهِ^(١)،

■ إِلَّا مَا أَحْيَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَرْضِ كَفَّارٍ صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ
وَلَنَا الْخَرَاجُ.

(وَيُמَلِكُ بِالْإِحْيَاءِ مَا قَرَبَ مِنْ عَامِرٍ،

إحياء ما قرب من
العامر

● إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ^(٢))؛

○ لِعَمُومِ مَا تَقَدَّمَ،

○ وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ،

● فَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ؛

(١) في (ز): «أَوْ صُولِحُوا عَلَيْهِ عَلَى أَنْ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ».

(٢) في (د): «بِمَصْلَحَةٍ».

○ كمقبرته، وملقى كناسيته^(١) ونحوه؛

▪ لم يملك.

وكذا موات الحرم وعرفات، لا يملك بإحياء.
وإذا وقع في الطريق وقت الإحياء نزع: فلها سبعة أذرع، ولا تُغيّر
بعد وضعها.

إحياء موات الحرم
وعرفات
النزع في الطريق
وقت الإحياء

ولا يملك: معدن ظاهر؛

حكم تملك المعدن
الظاهر وإقطاعه

• كملح، وكحل، وجص بإحياء،

○ وليس للإمام إقطاعه.

وما نصب عنه الماء من الجزائر:

إحياء ما نصب عنه
الماء من الجزائر

• لم يُحَيَّ بالبناء؛ لأنه يردُّ الماء إلى الجانب الآخر فيضرب بأهله،

• ويُستفَعُّ به بنحو زرع.

(ومن:

ما يحصل به
الإحياء:

• أحاط مواتاً؛ بأن أدار حوله حائطاً منيعاً بما جرت العادة به: فقد

١. إحاطة الموات
بحائط

أحياءه، سواءً أَرادها للبناء أو غيره؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحاطَ حائطاً

على أرضٍ فهي له»، رواه أحمدُ وأبو داودَ عن جابرٍ ﷺ^(٢).

(١) في (د): «كناسة».

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٨١) من حديث قتادة عن سليمان اليشكري عن جابرٍ ﷺ.

وأخرجه أحمد (٥/١٢)، وأبو داود (٣٠٧٧) من حديث الحسن البصري عن سمرة بن

جندبٍ ﷺ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٩٥٢): (وفي صحة سماعه منه

خُلفٌ)، وصحح الحديث ابن السكن (انظر: البدر المنير ٧/٥٤).

٢. حفر بئر
- (أَوْ حَفَرَ بَثْرًا فَوْصَلَ إِلَى الْمَاءِ): فَقَدْ أَحْيَاهُ،
٣. إجراء للماء أو حبسه لأجل الزرع
- (أَوْ أَجْرَاهُ)؛ أَي: الْمَاءَ (إِلَيْهِ)؛ أَي: الْمَوَاتِ (مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حَبْسَهُ)؛ أَي: الْمَاءَ (عَنْهُ)؛ أَي: عَنِ الْمَوَاتِ إِذَا كَانَ لَا يُزْرَعُ مَعَهُ؛ (لِإِزْرَاعٍ: فَقَدْ أَحْيَاهُ)؛ لِأَنَّ نَفْعَ الْأَرْضِ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْحَائِطِ،
- الحرث والزرع لا يعد إحياء
- وَلَا إِحْيَاءَ بِحَرْثٍ وَزَرْعٍ.
- حريم ما احيي من الموات:
- (وَيْمَلِكُ) الْمُحْيِي:
١. حريم البئر العاديّة
- (حَرِيمَ الْبَثْرِ الْعَادِيَّةِ) بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ؛ أَي: الْقَدِيمَةِ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى عَادٍ، وَلَمْ يُرَدْ عَادًا بَعِيْنَهَا: (خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ)،
- إِذَا كَانَتْ أَنْطَمَّتْ وَذَهَبَ مَأْوُهَا، فَجَدَّدَ حَفْرَهَا وَعَمَارَتَهَا،
- أَوْ انْقَطَعَ مَأْوُهَا فَاسْتَخْرَجَهُ.
- ب. حريم البئر البديّة
- (وَحَرِيمَ الْبَدِيَّةِ) الْمُحَدَّثَةِ: (نِصْفُهَا) خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا؛ لَمَّا رَوَى أَبُو عَبِيدٍ فِي الْأَمْوَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ: «السَّنَةُ فِي حَرِيمِ الْقَلْبِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَبَدِيَّةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا»^(١)، وَرَوَى الْخَلَّالُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا^(٢).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٢/٦ - ٣٧٣)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٧٩)، والبيهقي (١٥٥/٦) عن سعيد، دون قوله: (السنة)، وانظر الحاشية الآتية.

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٤/٢) عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه، والدارقطني (٤٥١٩) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، ورؤي عن سعيد مرسلاً، أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٠٢) وغيره.

● وحريمُ شجرة: قدرُ مدِّ أغصانِها.

ج. حريم الشجرة

● وحريمُ دارٍ مِن مواتٍ حولها، مطرُحٌ:

د. حريم الدار غير المحفوفة بملك

○ ترابٍ،

○ وكناسةٍ،

○ وثلجٍ،

○ وماءٍ ميزابٍ.

■ ولأحرِيمٍ لدارٍ محفوفةٍ بملكٍ،

حريم الدار المحفوفة بملك

■ ويتصرّفُ كلُّ منهم بحسبِ العادةِ.

وَمَنْ تحجّرَ مواتًا؛ بأن أدارَ حوله أحجارًا ونحوها:

تحجير الموات لا يعد إحياء

● لم يملكه،

● وهو أحقُّ به ووارثه من بعده،

● وليس له بيعه.



(وللإمام إقطاع مواتٍ لمن يحييه)؛ لأنه ﷺ أقطع بلالَ بنَ

إقطاع الإمام:

الحارثِ بنِ العقیق^(١)،

١. إقطاع للموات

= قال الدارقطني: (الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد

وهم)، ووافقه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٠٢)، وابن عبد الهادي في التنقيح

(٤/٢٠٨).

= (١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/٣٧٠)، والبيهقي (٤/١٥٢).

• (ولا يملكه) بالإقطاع،

• بل هو أحقُّ مِنْ غيره،

○ فإذا أحياه ملكه.

ولالإمام أيضًا إقطاع غير موات:

• تملكًا،

• وانتفاعًا^(١)،

○ للمصلحة.

• (و) له: (إقطاع الجلوس) للبيع والشراء، (في الطرق الواسعة)،

ورحبة مسجد غير محوطة،

○ (ما لم يضرَّ بالناس)؛ لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة

فيه، فضلًا عما فيه مضرَّة.

▪ (ويكون) المقطع^(٢) (أحقُّ بجلوسها)،

▪ ولا يزولُ حقُّه بنقلِ متاعه مِنْها؛ لأنه قد استحقَّ بإقطاع الإمام.

▪ وله التظليلُ على نفسه بما ليس ببناءٍ بلا ضررٍ،

ب. إقطاع غير الموات:

١. إقطاع التملك

٢. إقطاع الانتفاع

٣. إقطاع الإرفاق

شروط إقطاع الإرفاق

= أشار إلى إعلاله ابن عبد الهادي في التفتيح (٣/ ٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤).

وأخرجه أحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (٣٠٦٢) من حديث ابن عباس وعمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وانظر: البدر المنير (٥/ ٦٠١ - ٦٠٢).

(١) في (د، ز): «أو انتفاعًا».

(٢) في (د، ز): «المقطع له».

■ وَيُسَمَّى هَذَا إِقْطَاعَ إِرْفَاقٍ.



(وَمِنْ غَيْرِ إِقْطَاعٍ) لِلطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ وَالرَّحْبَةِ غَيْرِ الْمَحْوِطَةِ:

● الْحَقُّ (لَمَنْ سَبَقَ بِالْجُلُوسِ،

○ مَا بَقِيَ قَمَاشُهُ فِيهَا،

■ وَإِنْ طَالَ)، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ^(١)؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ

إِلَيْهِ مُسَلِّمٌ، فَلَمْ يُمْنَعْ، فَإِذَا نَقَلَ مَتَاعَهُ كَانَ لغيرِهِ الْجُلُوسُ،

■ وَفِي الْمَتْنِ^(٢) وَغَيْرِهِ: فَإِنْ أَطَالَهُ أَزِيلَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمَالِكِ.

● (وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ) فَأَكْثَرُ إِلَيْهَا وَضَاقَتْ: (اقْتَرَعَا)؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا

فِي السَّبْقِ، وَالْقَرَعَةُ مُمَيِّزَةٌ.

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَبَاحٍ،

● مِنْ صَيْدٍ، أَوْ حَطَبٍ، أَوْ مَعْدِنٍ وَنَحْوِهِ:

○ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ،

■ وَإِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ: فُسِمَ بَيْنَهُمَا.

(وَلَمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمَبَاحِ)؛ كَمَا مَطَرٌ: (السَّقْيُ وَحَبْسُ الْمَاءِ،

إِلَى أَنْ يَصَلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يَرْسَلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ)، فَيَفْعَلُ كَذَلِكَ وَهَلَمَّ جَرًّا،

● فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنِ الْأَوَّلِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لِلْآخِرِ؛

السبق إلى الأماكن العامة:

ا. إن كان السابق واحداً

اثر الإطالة في حق الأسبقية:

القول الأول

القول الثاني

ب. إن تعدد السابقون

السبق إلى ما يملك من المباحات

حق السقي:

ا. إن كان الماء مباحاً

(١) انظر: الوجيز (ص ٢٥٣).

(٢) انظر: المتتهى (٣/ ٢٨٣).

○ لقوله ﷺ: «اسقِ يا زبيرُ ثمَّ احبسِ الماءَ حتَّى يرجعَ إلى الجَدْرِ»، متَّفَقٌ عليه^(١)، وذكرَ عبدُ الرزَّاقِ عن معمرٍ عن الزُّهريِّ قال: نظرنا إلى قولِ النَّبيِّ ﷺ «ثمَّ احبسِ الماءَ حتَّى يرجعَ إلى الجَدْرِ» فكانَ ذلكَ إلى الكعبيْن^(٢).

ضابط حق السقي

فإنَّ كانَ الماءُ مملوكًا: فُيسَمَ بينَ الملاكِ، بقدرِ النَّفَقَةِ والعملِ، وتصرفَ كلِّ واحدٍ في حصَّتِهِ بما شاء.

ب. إن كان الماء مملوكًا

(وللإمامِ دونَ غيره: حمى مرعى)؛ أي: أن يمنعَ النَّاسَ مِنْ مرعى (لدوابِّ المسلمين) التي يقومُ بحفظِها؛ كخيلِ الجهادِ والصدقةِ،

حمى مرعى لدواب المسلمين وشروطه:
١. كون الحامي هو الإمام

• (ما لم يضرهم) بالتضييقِ عليهم؛ لما روى عمر^(٣) ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ حمى النَّقيعَ لخيلِ المسلمين»، رواه أبو عبيد^(٤).

٢. عدم الضرر على المسلمين

○ وما حماهُ النَّبيُّ ﷺ: ليسَ لأحدٍ نقضُهُ،

نقض ما حماه النبي ﷺ وما حماه غيره

○ وما حماهُ غيره من الأئمة: يجوزُ نقضُهُ.

(١) أخرجه أحمد (٤/٤ - ٥)، والبخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث ابن

الزبير ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٢) من رواية ابن جريج عن الزهري قال: (قدَّرت الأنصار

والناس قول النبي ﷺ: ...) فذكره.

(٣) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، ولعل صوابه: «ابن عمر»؛ كما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٤٧)، وأحمد (٢/١٥٥) من حديث عبد الله العُمري عن

نافع عن ابن عمر ﷺ.

صححه ابن حبان (٤٦٨٣).

حكم أخذ العوض
على الرعي في الموات
والحمى

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْبَابِ الدَّوَابِّ عَوْضًا عَنْ:

• مرعى مواتٍ،

• أَوْ حَمَى؛

○ لِأَنَّهُ ﷺ شَرَكَ النَّاسَ فِيهِ ^(١).

وَمَنْ جَلَسَ فِي نَحْوِ جَامِعٍ لِفَتْوَى أَوْ إِقْرَاءٍ: فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ:

السبق إلى مكان في
للسجد

• مَا دَامَ فِيهِ،

• أَوْ غَابَ لِعَذْرِ وَعَادَ قَرِيبًا.

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى:

السبق إلى مكان في
غير المسجد

• رِبَاطٍ،

• أَوْ نَزَلَ فِقِيهٌ بِمَدْرَسَةٍ، أَوْ صُوفِيٌّ بِخَانِقَاهُ:

○ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ لِحَاجَةٍ.



(١) أخرج أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود (٣٤٧٧) من حديث أبي خدّاش عن بعض أصحاب

النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار».

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) بنحوه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً، وقال ابن الملقن

في البدر المنير (٧٦/٧): (على شرط الشيخين، وقال الضياء في أحكامه: إسناده جيد).



(بابُ الجعالةِ)



الجعالة لغة

بتثليث الجيم؛ قاله ابنُ مالك^(١). قال ابنُ فارس: «الجُعْلُ والجَعَالَةُ والجَعِيلَةُ: ما يعطاهُ الإنسانُ على أمرٍ يفعله»^(٢).

الجعالة اصطلاحاً

(وهي) اصطلاحاً: (أن يجعل) جائزُ التصرفِ (شيئاً) متمولاً (معلوماً لمن يعملُ له):

• عملاً معلوماً؛

○ كردَّ عبده من محلّ كذا، أو بناء حائط كذا،

• (أو) عملاً (مجهولاً،

○ مدّة معلومة)؛ كشهريّ كذا،

○ (أو) مدّة (مجهولة).

فلا يُشترطُ:

امور لا تشترط في عقد الجعالة

• العلمُ بالعملِ،

• ولا المدّة،

○ ويجوزُ الجمعُ بينهما هنا بخلافِ الإجارة.

(١) انظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام (١/ ١٠).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٤٦٠ [جعل]).

• وَلَا تَعِينُ الْعَامِلَ؛

○ لِلْحَاجَةِ،

ويقومُ العملُ مقامَ القبولِ؛ لأنَّهُ يدلُّ عليه؛ كالوكالةِ.
ودليلُها:

القبول في الجمال

• قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]،

• وحديثُ اللديغ^(١).

والعملُ الَّذِي يُؤخَذُ الجعلُ عليه:

ما يؤخذ عليه
الجعل من أعمال

• (كردِّ عبْدٍ، ولقطعة)،

○ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ فَجَعَلَ لَهُ مَالُهَا جُعْلًا لِيرَدَّهَا: لَمْ يُبَحِّ لَهُ
أَخْذُهُ،

• (و) ك(خياطة، وبناء حائط)، وسائر ما يُستأجرُ عليه مِنْ
الأعمالِ،

مقدار ما يستحقه
العامل من الجعل:

○ (فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ)؛ أَي: بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمَلِ: مَنْ
فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا: (استحققة)؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ اسْتَقَرَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ.

أ. إن قام بكامل
العمل بعد علمه
بالجمالت

○ (وَالْجَمَاعَةُ) إِذَا عَمَلُوهُ: (يقتسمونه) بالسوية؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا
فِي الْعَمَلِ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ الْعَوْصُ، فَاشْتَرَكُوا فِيهِ.

ب. إن قام بالعمل
جماعة بعد علمهم
بالجمالت

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤)، والبخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها. إلى أن قال:
فقال بعضهم: ما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً).

○ (و) إن بلغه الجعل (في أثنائه)؛ أي: أثناء العمل: (ياخذُ قسطَ تماميه)؛ لأنَّ ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون فيه، فلم يستحقَّ به عوضاً.

ج. إن بلغه الجعل أثناء عمله

○ وإن لم يبلغه إلا بعد العمل: لم يستحق شيئاً لذلك.

د. إن بلغه الجعل بعد انتهاء العمل

(و) الجعالة عقدٌ جائزٌ (لكلِّ) مِنْهُمَا (فسخها)؛ كالمضاربة،

عقد الجعالة من حيث الجواز واللزوم وما يترتب على ذلك:

● (ف) متى كان الفسخ (من العامل) قبل تمام العمل: فإنه (لا يستحق شيئاً)؛ لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه.

أ. إن كان الفسخ من العامل

● (و) إن كان الفسخ (من الجاعل):

ب. إن كان الفسخ من الجاعل

○ (بعد الشروع) في العمل: ف(للعامل أجره) مثل (عمله)؛ لأنه عمله بعوضٍ لم يسلم له،

○ وقبل الشروع في العمل: لا شيء للعامل،

■ وإن زاد أو نقص - قبل الشروع - في الجعل: جاز؛ لأنها عقدٌ جائزٌ.

الزيادة والنقص في الجعل

(ومع الاختلاف في:

الاختلاف في أصل الجعل وقدره

● أصله)؛ أي: أصل الجعل،

● (أو قدره:

○ يُقبل قول الجاعل)؛ لأنه منكرٌ، والأصل براءة ذمته.

(ومن رد لقطعة، أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً، بغير جعل)، ولا إذن:

بذل العمل بغير جعل

(لم يستحق عوضاً)؛

- لِأَنَّهُ بَدَلَ مَنفَعَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ فَلَمْ يَسْتَحَقَّهُ؛
- وَلِئَلَّا يَلْزَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَلْتَزِمَهُ،

- (إِلَّا) فِي تَخْلِيصِ مَتَاعٍ غَيْرِهِ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَهُ أَجْرَةُ الْمَثَلِ تَرْغِيًّا،
- وَإِلَّا (دِينَارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَنْ رَدِّ الْأَبْقَى) مِنَ الْمَصْرِ أَوْ خَارِجِهِ،

ما يستحق فيه باذل
العمل العوض من
غير جمالت

▪ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم؛^(١)

▪ لِقَوْلِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ فِي رَدِّ الْأَبْقَى إِذَا جَاءَ بِهِ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا»^(٢).

(١) أما أثر عمر رضي الله عنه: فأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤١/٦)، وابن حزم في المحلى (٢٠٨/٨) عن ابن المسيب: (أن عمر رضي الله عنه جعل في الأبق دينارًا أو اثني عشر درهمًا)، وأخرجه البيهقي (٢٠٠/٦) عن ابن المسيب قوله.
وأما أثر علي رضي الله عنه: فأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤١/٦)، وابن حزم في المحلى (٢٠٨/٨)، والبيهقي (٢٠٠/٦) نحو أثر عمر رضي الله عنه.
وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه: فأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨/٨)، وابن أبي شيبة (٥٤١/٦)، وابن حزم في المحلى (٢٠٨/٨)، والبيهقي (٢٠٠/٦): (أن ابن مسعود جعل فيه أربعين درهمًا). قال البيهقي: (وهذا أمثل ما روي في هذا الباب)، وقال ابن حزم عن هذه الآثار: (وكل ذلك لا يصح).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٠/٦)، وابن حزم في المحلى (٢٠٧/٨) عنهما مرسلًا. وأخرجه البيهقي (٢٠٠/٦) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وقال: (هذا ضعيف، والمحمفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار.. وذلك منقطع).

(ويرجعُ) رادُّ الأبقِ (بنفقتهِ أيضًا)؛ لأنَّهُ مَأذُونٌ فِي الإنفاقِ شرعًا؛
لحرمةِ النَّفسِ، ومحلُّهُ: إنْ لَمْ يَنْوَ التَّبَرُّعَ، ولو هَرَبَ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ،
• وإنْ مَاتَ السَّيِّدُ رَجَعَ فِي تَرْكِيهِ.

نفقت رد الأبق
وشرط ذلك

وعَلِمَ مِنْهُ جَوَازُ أَخِذِ الأبقِ لِمَنْ وَجَدَهُ، وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ.
وَمَنْ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَهُ العَبْدُ أَخَذَهُ.

حكم من وجد عبدا
أبقا

فإنْ لَمْ يَجِدْ سَيِّدَهُ:

ما يفعل من وجد
عبدا ولم يجد سيده

• دَفَعَهُ إِلَى الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛

ما يفعله الإمام أو
نائبه بالعبد

○ لِيَحْفَظَهُ لِصَاحِبِهِ،

○ وَلَهُ بَيْعُهُ لِمَصْلَحَةٍ،

• وَلَا يَمْلِكُهُ مَلْتَقَطُهُ بِالتَّعْرِيفِ؛ كضوَالِ الإِبْلِ، وَإِنْ بَاعَهُ ففَاسِدٌ.





(بَابُ اللَّقْطَةِ)



بِضْمِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ، وَيُقَالُ: لُقِطْتُ - بِضْمِ اللَّامِ، وَلَقِطْتُ - بَفَتْحِ اللَّامِ وَالْقَافِ.

(وهي:

اللقططة اصطلاحاً

• مَالٌ،

• أَوْ مَخْتَصٌّ،

○ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ،

▪ قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَهِيَ مَخْتَصَّةٌ بغيرِ الْحَيَوَانِ، وَيَسْمَى ضَالَّةً».

إطلاق اللقططة على
الحيوان

(و) يَعتَبَرُ فِيمَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ أَنْ (تَتَبَعَهُ هَمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ)؛ بَأَنْ يَهْتَمُّوا

ضابط ما يجب
تعريفه

فِي طَلْبِهِ.

(فَأَمَّا:

أقسام اللقططة:

• الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ، وَهُوَ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ، وَفِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ: هُوَ

١. ما يجوز التقاطه
ويملك به من غير
تعريف

فَوْقَ الْقَضِيبِ وَدُونَ الْعَصَا^(١) (وَنَحْوِهِمَا)؛ كَشَسْعِ النَّعْلِ:

○ (فَيُمْلِكُ) بِاللِّتْقَاطِ (بَلَا تَعْرِيفِ)،

○ وَيُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛

(١) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (١١٩/٥)، وذكر في كتاب الحدود (٣٦٨/٧) أنه

للحنفية، وكذلك ابن النجار في معونة أولي النهى (٤٠٠/١٠).

▪ لَمَّا رَوَى جَابِرٌ رضي الله عنه قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْعَصَا وَالسَّوِطِ وَالْحَبْلِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

- وَكَذَا التَّمْرَةُ وَالخِرْقَةُ وَمَا لَا خَطَرَ لَهُ،
- وَلَا يَلْزُمُهُ دَفْعُ بَدْلِهِ.

(وَمَا):

ب. ما يحرم التقاطه ولا يملك بالتعريف

- اِمْتَنَعَ مِنْ سَبْعِ صَغِيرٍ؛ كَذَنْبٍ،
- وَيَرُدُّ الْمَاءَ؛

○ (كثورٍ، وجملٍ، ونحوهما)؛ كالبغال، والحمير، والظباء، والطيور، والفهود، ويُقال لها: الضوأل، والهوامي، والهوامل؛

▪ (حرم أخذها)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لَمَّا سئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «مَنْ أَخَذَ الضَّالَّةَ فَهُوَ ضَالٌّ» ^(٣)؛ أَي: مَخْطِئٌ،

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، ثم ساقه من طريق أخرى عن جابر رضي الله عنه قال: (كانوا...) لم يذكر

النبي صلى الله عليه وسلم. قال البيهقي (١٩٥/٦): (في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦/٤)، والبخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن

خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك (٢٢٠٩)، وعبد الرزاق (١٣٣/١٠)، وابن أبي شيبة (٤٦٥/٦)،

والبيهقي (١٩١/٦) من حديث ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه.

■ فَإِنْ أَخَذَهَا: ضَمِينَهَا،

حكم من التقطها

● وكذا نحو حجرٍ طاحونٍ، وخشبٍ كبيرٍ.

(وله: التقاطٌ غيرُ ذلك)؛ أي: غيرُ ما تقدّمَ مِنَ الصَّوَالِ ونحوها، (من

ج. ما يجوز التقاطه
ويملك بتعريفه

حيوانٍ)؛ كغنمٍ، وفصلانٍ، وعجاجيلٍ، وأفلاءٍ، (وغيره)؛ كأثمانٍ ومتاعٍ،

● (إن أمنَ نفسُهُ على ذلك)،

شرطا الالتقاط

● وقويَ على تعريفها؛

○ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن

لقطة الذهب والورق فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم

عرفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنّفقها ولتكن وديعة عندك،

فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه»، وسأله عن

الشاة فقال: «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»،

متفق عليه مختصراً^(١)،

● والأفضل تركها، روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما^(٢).

الأفضل فيما يملك
بالتعريف

(١) سبق تخريجه في (ص ١٠٤٠).

(٢) أما أثر ابن عباس رضي الله عنه: فأخرجه عبد الرزاق (١٣٧/١٠)، وابن أبي شيبة (٤٦٢/٦)،

والبيهقي (١٩٢/٦) عنه قال: (لا ترفع اللقطة، لست منها في شيء)، وقال: (تركها خيرٌ من أخذها).

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما: فأخرجه مالك (٢٢٠٦) عن نافع: أن رجلاً وجد لقطعة، فجاء إلى

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له: (لا أمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها)، ومن طريق

ابن دينار عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٤/٦)، ومن طريق سالم عنه، أخرجه عبد الرزاق

(١٣٧/١٠).

حكم التقاطع من
فقد الشرط

- (وَأَلَّا) يَا مَنْ نَفْسُهُ عَلَيْهَا: (فهو كغاصب)،
- فليس له أخذها؛ لما فيه من تضييع مال غيره،
 - ويضمنها إن تلفت - قرط أو لم يقرط -،
 - ولأ يملكها وإن عرفها.

وَمَنْ أَخَذَهَا:

- ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا،
- أَوْ قَرَطَ فِيهَا:
- ضَمِنَهَا.

التخيير فيما
يلتقط من الضوال

- ويخير في الشاة ونحوها بين:
- ذبحها وعليه القيمة،
 - أو بيعها ويحفظ ثمنها،
 - أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع.

وَمَا يُخْشَى فِسَادُهُ:

التخيير فيما
يخشى فساده

- لَهُ يَبْعُهُ وَحَفِظُ ثَمَنِهِ،
- أَوْ أَكَلَهُ بِقِيمَتِهِ،
- أَوْ تَجْفِيفُ مَا يُمْكِنُ تَجْفِيفُهُ.

(ويعرف الجميع) وجوباً؛ لحديث زيد بن عتيق السابق،

حكم تعريف
اللقطة

- نَهَارًا،

وقت التعريف

- بِنْدَاءٍ^(١)، صفة التعريف
- (فِي مَجَامِعِ النَّاسِ)؛ مكان التعريف
- كَالْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِشَاعَةَ ذِكْرِهَا وَإِظْهَارَهَا؛ لِيُظْهَرَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا،
- (غَيْرِ الْمَسَاجِدِ) فَلَا تُعْرَفُ فِيهَا،
- (حَوْلًا) كَامِلًا، رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم^(٢)، عَقَبَ الْإِلْتِقَاطِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَطْلُبُهَا إِذَا، مدة التعريف
- كُلُّ يَوْمٍ أَسْبُوعًا،
- ثُمَّ عُرْفًا،
- وَأَجْرَةُ الْمَنَادِي عَلَى الْمَلْتَقَطِ. اجرة المنادي
- (وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ)؛ أَيُّ: بَعْدَ التَّعْرِيفِ (حَكْمًا)؛ أَيُّ: مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ؛ كَالْمِيرَاثِ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا؛ لِعَمُومِ مَا سَبَقَ^(٣)، وَلَا يَمْلِكُهَا بَدُونَ تَعْرِيفٍ، وقت امتلاك اللقطة

(١) ليست في (د، ز).

(٢) أما أثر عمر رضي الله عنه فأخرجه مالك (٢٢٠٥)، وعبد الرزاق (١٣٦/١٠)، وابن أبي شيبة (٤٥٢/٦).

وأما أثر علي وابن عباس رضي الله عنهم فأخرجهما ابن أبي شيبة (٤٥١/٦) عن علي رضي الله عنه، و(٤٤٩/٦) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أي عموم قوله رضي الله عنه في حديث خالد الجهني: «فإن لم تُعرف فاستنقِهَا»، وسبق تخريجه في (ص ١٠٤١).

● (لكن لا يتصرفُ فيها قبلَ معرفةِ صفاتها)؛ أي: حتَّى يعرفَ وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها،

وقت وجوب معرفة صفات اللقطة

○ ويُستحبُّ:

■ ذلك عند وُجْدانها،

وقت استحباب معرفة صفاتها

■ والإشهادُ عليها.

الإشهاد على اللقطة عند وجدانها

(فمتى جاء طالبها فوصفها: لزم دفعها إليه)،

شرط تسليم اللقطة لمن ادعاهها

● بلا بينة،

● ولا يمين،

● وإن لم يغلب على ظنه صدقه؛

○ لحديث زيد رضي الله عنه وفيه: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها

وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك»، رواه مسلم^(١).

ويضمنُ تلفها ونقصها:

ضمان اللقطة في التلف والنقص:

● بعد الحول مطلقاً،

أ. بعد الحول

● لا قبله إن لم يفرط.

ب. قبل الحول



(والسفيهُ والصبيُّ:

لقطة السفيه والصبي

● يُعرفُ لقطتهما وليئهما)؛ لقيامه مقامهما،

(١) سبق تخريجه في (ص ١٠٤٠).

• ويلزمُهُ أَخْذَهَا مِنْهُمَا،

○ فَإِنْ تَرَكَهَا فِي يَدَيْهِمَا فَتَلَفَتْ: ضَمِنَهَا،

• فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ: فَهِيَ لَهُمَا.

وإن:

لقطة العبد:

• وَجَدَهَا عَبْدٌ عَدْلٌ: فَلِسَيِّدِهِ أَخْذَهَا مِنْهُ وَتَرَكَهَا مَعَهُ لِيَعْرِفَهَا،

ا. إن امن سيده على اللقطة

○ فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا: سَتَرَهَا عَنْهُ وَسَلَّمَهَا لِلْحَاكِمِ، ثُمَّ

ب. إن لم يامن سيده على اللقطة

يُدْفَعُهَا إِلَى سَيِّدِهِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ.

• وَالْمَكَاتِبُ كَالْحُرِّ.

لقطة المكاتب

• وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ: فَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ.

لقطة المبعوض

(وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا) لَا عَبْدًا أَوْ مَتَاعًا (بِفَلَاقَةٍ:

المال المسيب:
ا. الحيوان

• لِانْقِطَاعِهِ،

• أَوْ عَجَزِ رَبِّهِ عَنْهُ:

○ مَلَكَهُ أَخْذُهُ،

■ بِخِلَافِ عَبْدٍ أَوْ مَتَاعٍ.

ب. العبد والمتاع

• وَكَذَا مَا يُلْقَى فِي الْبَحْرِ خَوْفًا مِنْ غَرَقٍ: فَيَمْلِكُهُ أَخْذُهُ.

ج. ما يلقي في البحر

وإن انكسرت سفينة فاستخرجت جثة قوم:

ما سقط في البحر
بغير قصد

• فَهُوَ لِرَبِّهِ،

• وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْمَثَلِ.

(وَمِنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ) مِنْ مَتَاعِهِ (وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ):

من اخذ متاعه
ووجد في موضعه
غيره

● فَلْقَطَةٌ،

● وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ.

وَإِذَا وَجَدَ عُنْبِرَةً عَلَى السَّاحِلِ: فَهِيَ لَهُ.

التقاط ما قدفه
البحر





(باب اللقيط)



بمعنى: ملقوطة.

(وهو) اصطلاحاً: (طفلٌ لا يُعرفُ نسبهُ ولا رُقُّه، نُبِدَ؛ أي: طرح في شارعٍ أو غيره، (أو ضلَّ).

اللقيط اصطلاحاً

و(أخذُه: فرضُ كفاية)؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾

حكم اخذ اللقيط

[المائدة: ٢].

ويُسَنُّ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ.

حكم الإِشْهَادِ عَلَيْهِ

(وهو حرٌّ) في جميع الأحكام؛ لأنَّ الحرِّيَّةَ هي الأصلُ، والرَّقُّ عارضٌ.

حرية اللقيط

(وما وجدَ:

ما وجد مع اللقيط

• معةً) مِنْ فَرَّاشٍ تَحْتَهُ، أَوْ ثِيَابٍ فَوْقَهُ، أَوْ مَالٍ فِي جَيْبِهِ،

• (أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا،

• أَوْ مَدْفُونًا طَرِيقًا،

• أَوْ مَتَّصِلًا بِهِ؛ كحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ) مُشْدُودًا بِثِيَابِهِ،

• (أَوْ) مَطْرُوحًا (قَرِيبًا مِنْهُ:

○ (فهوَ (له)؛

▪ عملاً بالظاهر؛

▪ ولأنَّ له يَدًا صحيحةً؛ كالبالغ.

وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ) مَلْتَقَطُهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ لَوْلَا يَتِيهِ عَلَيْهِ،

النفقة على اللقيط:
أ. إن كان معه مال
ب. إن لم يكن معه
مال

• (وَالْأَلَا) يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ:

○ (فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَذْهَبُ فَهَوَ حَرٌّ، وَلَكَّ

وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَعَلَيْنَا رِضَاعُهُ»^(١).

○ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَلْتَقَطِ،

▪ فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِنْفَاقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ حَالَهُ^(٢) مِنْ

الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَرَكَوهُ أُنْمُوا.

(وَهُوَ:

ديانة اللقيط

• مُسْلِمٌ) إِذَا وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلٌ ذِمَّةٌ؛ تَغْلِيبًا

لِلْإِسْلَامِ وَالذَّارِ.

• وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ كُفَّارٍ^(٣) لَا مُسْلِمَ فِيهِ فَكَافِرٌ تَبَعًا لِلذَّارِ.

(وَحِضَانَتُهُ لَوَاجِدِهِ الْأَمِينِ)؛ لِأَنَّ عُمَرَ أَقْرَأَ اللَّقِيطَ فِي يَدِ أَبِي جَمِيلَةَ

حضانة اللقيط

حِينَ قَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ^(٤).

(وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ) مِمَّا وَجَدَ مَعَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ (بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ) لِأَنَّهُ

النفقة على اللقيط
دون إذن حاكم

وَلِيُّهُ.

(١) أخرجه مالك (٢١٥٥)، وعبد الرزاق (٤٤٩/٧)، والبيهقي (٢٠١/٦ - ٢٠٢).

(٢) في (ز): «بحاله».

(٣) في (د): «بلد كفار في دار حرب».

(٤) هو أثر عمر المتقدم قريبًا.

من لا يقر اللقيط
بيده

وإن كان:

- فاسقًا،
 - أو رقيقًا،
 - أو كافرًا واللقيطُ مسلمٌ،
 - أو بدويًا يتتقلُّ في المواضع،
 - أو وجدّه في الحضرِ فأرادَ نقلَهُ إلى البادية:
- لم يُقرَّ بيده.



(و):

ميراث اللقيط
وديته

- ميراثُهُ،
 - وديتُهُ؛ كدية حرّ:
- (لبيت المال) إن لم يخلف وارثًا كغير اللقيط،
- وَلَا ولاءَ عليه؛ لحديث: «إنَّما الولاءُ لِمَنْ أعتق»^(١).

(ووليُّه في) القتلِ (العمدِ) العدوانِ: (الإمامُ، يتخيَّرُ بين:

ولي اللقيطِ في
القتلِ العمدِ

• القصاصِ،

• والديةِ) لبيت المالِ؛

○ لأنَّهُ وليُّ مَنْ لَا وليَّ لَهُ.

وإن قُطِعَ طرفُهُ عمدًا: انتظرَ بلوغَهُ ورشدَهُ؛ ليقْتَصَّ أو يعفو.

الحكم إن قُطِعَ
طرفه عمدًا

(١) سبق تخريجه في (ص ٧٥٦).

وإن ادعى إنسان أنه مملوكه ولم يكن بيده: لم يقبل،
• إلا بيّنه تشهد أن أمته ولدته في ملكه ونحوه.

من ادعى ان اللقيط
مملوكه



(وإن أقر رجل أو امرأة^(١)) ولو ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولدته:
لحق به؛ لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة
على غيره فيه،

إن اقر رجل أو امرأة
باللقيط

• وشرطه أن ينفرد بدعوته،

شرطا قبول الإقرار

• وأن يمكن كونه منه،

○ حرًا كان أو عبدًا،

▪ وإذا^(٢) ادعت المرأة لم يلحق بزوجه؛

ادعاء أحد الزوجين
للقيط

▪ كعكسه،

○ (ولو بعد موت اللقيط)، فيلحقه، وإن لم يكن له توأم أو ولد؛

احتياطًا للنسب.

(ولا يتبع) اللقيط:

اتباع اللقيط لمدعيه
الكافر في دينه

• (الكافر) المدعي أنه ولدته (في دينه)،

○ إلا أن يقيم بيّنه تشهد أنه ولدته على فراشه؛ لأن اللقيط محكوم

بإسلامه بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بيّنه،

(١) من هنا بدأ السقط في (س) إلى (ص) (١٥٥).

(٢) في (ز): «أو إذا».

اتباع اللقيط لدعيه
العبدية رقه
اعتراف اللقيط
بالرق

• وكذا لا يتبع رقيقاً في رقه.

(وإن اعترف) اللقيط (بالرق،

مع سبق منافي) للرق من بيع ونحوه،

أو عدم سبقه:

○ لم يقبل؛ لأنه يبطل حق الله تعالى من الحرية المحكوم بها،

▪ سواء أقر ابتداءً لإنسان،

▪ أو جواباً لدعوى عليه.

(أو قال) اللقيط بعد بلوغه: (إنه كافر: لم يقبل منه)؛ لأنه محكوم

ادعاء اللقيط الكفر

بإسلامه، ويؤتتاب، فإن تاب وإلا قتل.

(وإن ادعاه جماعة:

تنازع جماعة في
بنوة اللقيط:

• قدّم ذو البيّنة) مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً؛ لأنها تظهر الحق
وتبينه،

أ. إن كان لأحدهم
بيّنة

• (وإلا) يكن لهم بيّنة أو تعارضت: عرض معهم على القافة،

ب. إن لم يكن لهم
بيّنة أو تعارضت
بيناتهم

○ (فمن ألحقته القافة به) لحقه؛ لقضاء عمره به بحضور الصحابة

﴿١﴾،

○ وإن ألحقته باثنين فأكثر لحق بهم،

○ وإن ألحقته بكافر أو أمة لم يحكم بكفره ولا رقه،

○ وَلَا يَلْحَقُ بِأَكْثَرِ مِنْ أُمَّ.

والقافة: قومٌ يعرفون الأنسابَ بالشبه.

القافة اصطلاحاً

وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مَعِيْنَةٍ.

ويكفي واحدٌ، وشرطُه أن يكون:

شروط القائف

● ذكراً،

● عدلاً،

● مجرباً في الإصاية.

○ وَيَكْفِي مَجْرَدُ خَبْرِهِ.

وكذا إن وطئَ اثنانِ امرأةً بشبهةٍ في طهرٍ واحدٍ وأتتْ بولدٍ يُمكنُ أن

الحكم إن وطئ
اثنان امرأة بشبهة
في طهر واحد

يكونَ مِنْهُمَا.





(كتاب الوقف)



يُقَالُ: وَقَفَ الشَّيْءُ، وَحَبَسَهُ، وَأَحْبَسَهُ، وَسَبَّلَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَوْقَفَهُ لُغَةً شَادَةً.

وَهُوَ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ.

اختصاص المسلمين
بالوقف

وَمِنَ الْقُرْبِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا.

حكم الوقف

(وَهُوَ: تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ) عَلَى بَرٍّ أَوْ قُرْبَةٍ.

الوقف اصطلاحاً

وَالْمُرَادُ بِالْأَصْلِ: مَالٌ^(١) يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

الأصل اصطلاحاً

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ.

شرط الواقف

(وَيَصِحُّ) الْوَقْفُ:

صيغة الوقف

• (بِالْقَوْلِ)،

• وَبِالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ عُرْفًا؛

○ (كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ)، أَوْ

أَذَنَ فِيهِ وَأَقَامَ، (أَوْ)^(٢) جَعَلَ أَرْضَهُ (مَقْبَرَةً وَأَذِنَ) لِلنَّاسِ (فِي

الدَّفْنِ فِيهَا)، أَوْ سَقَايَةً وَشَرَعَهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِذَلِكَ،

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْوَقْفِ.

(١) فِي (ز): «مَا».

(٢) فِي (ز): مِنْ الشَّرْحِ.

(وصريحُه)؛ أي: صريحُ القول^(١):

الألفاظ الصريحة
في الوقف

• (وقفتُ،

• وحبستُ،

• وسبلتُ)،

○ فمتى أتى بصيغة منها: صارَ وقفاً من غير انضمام أمر زائد.

(وكنايةً:

الفاظ الكناية في
الوقف

• تصدقتُ،

• وحرمتُ،

• وأبدتُ)؛

○ لأنه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي،

▪ (فتشترطُ النيةُ مع الكناية،

ما يشترط انضمامه
مع الفاظ الكناية
ليثبت الوقف

▪ أو اقترانُ الكنايةِ بـ(أحدِ الألفاظِ الخمسةِ) الباقيةِ من

الصريحِ والكنايةِ؛ كتصدقتُ بكذا صدقةً موقوفةً أو

محبسةً أو مسئلةً أو محرمةً أو مؤبدةً؛ لأنَّ اللَّفْظَ يترجَّحُ

بذلك لإرادةِ الوقفِ،

▪ (أو) اقترانها، بـ(حكمِ الوقفِ)؛ كقولهِ: تصدقتُ بكذا

صدقةً لا تُباعُ ولا تُورثُ.



(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٍ^(١)):

شروط الوقف:

الأول:

الشرط الأول:
أن يكون في معين
ينتفع به دائماً مع
بقائه

• (المنفعة)؛ أي: أن تكون العين يُنتفعُ بِهَا (دائماً مِنْ معين)، فلا يصحُّ وقفُ شيءٍ فِي الذِّمَّةِ؛ كعبيد ودارٍ ولو وصفهُ؛ كالهبة،

• (يُنتفعُ بِهِ مع بقاء عينه؛ كعقارٍ وحيوانٍ ونحوهما) مِنْ أَثَابِ وسلاحٍ.

امثلة لما ينتفع به
مع بقاء عينه

○ وَلَا يصحُّ وقفُ المنفعة؛ كخدمَةِ عبدٍ موصى لَهُ بِهَا،

○ وَلَا عينٍ لَا يصحُّ بيعُهَا؛ كحرٍّ وأُمٍّ وولدٍ،

○ وَلَا مَا لَا ينتفعُ بِهِ مع بقاءه؛ كطعامٍ لِأكلٍ،

■ وَيصحُّ وقفُ المصحفِ والماءِ والمشاعِ.

وقف المصحف والماء
والمشاع

(و) الشَّرْطُ^(٢) الثَّانِي: (أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ بَرًّا) إِذَا كَانَ عَلِيٌّ جِهَةً عَامَّةً،

لأنَّ المقصودَ مِنْهُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ بَرًّا لَمْ يَحْصُلِ المقصودُ؛

الشرط الثاني:
كونه على بر إذا
كان على جهة
عامّة

• (كالمساجدِ، والقناطرِ، والمساكينِ)، والسَّقَايَاتِ، وكتبِ العلمِ،

(والأقاربِ مِنْ مسلمٍ وذمِّيٍّ)؛

○ لِأَنَّ القَرِيبَ الذِّمِّيَّ مَوْضِعُ القَرِيبَةِ؛ بِدَلِيلِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ،

○ وَوَقَفْتُ صَفِيَّةُ   عَلَى أَخِ لَهَا يَهُودِيٍّ^(٣).

(١) في (ز): «أربعة شروط» من الشرح.

(٢) إلى هنا انتهى السقط في (س) الذي بدأ في (ص) (١٠٥٠).

(٣) لم تقف على من أخرجه بلفظ الوقف.

● فيصحُّ الوقفُ على كافرٍ معيّن،

الوقف على كافر
معيّن

○ (غيرِ حربيٍّ)،

من يستثنى من
جواز الوقف عليه

○ ومرتدًّا؛

■ لانتفاء الدوام؛ لأنَّهُما مقتولانِ عن قرب.

○ (و) غيرِ (كنيسةٍ) وبيعةٍ وبيتِ نارٍ وصومعةٍ؛ فلا يصحُّ الوقفُ

الوقف على معابد
غير المسلمين

عَلَيْهَا؛ لأنَّهَا بِنَيْتٍ للكفرِ،

■ والمسلمُ والذَّمِّيُّ في ذلكِ سواءٌ.

○ (و) غيرِ (نسخِ التَّوراةِ والإنجيلِ وكتبِ زندقَةٍ) وبدعٍ مضلِّةٍ،

الوقف على كتب
مضلِّةٍ

فلا يصحُّ الوقفُ على ذلكِ؛

■ لأنَّه إعانةٌ على معصيةٍ.

■ وقد غضبَ النَّبِيُّ ﷺ حينَ رأى معَ عمرَ شيئًا استكتبَهُ مِن

التَّوراةِ وقالَ: «أفي شكِّ أنتَ يا ابنَ الخطابِ؟ ألم آتِ

بِهَا بيضاءَ نقيَّةً؟! ولو كانَ أخي موسىَ حيًّا ما وسعَهُ إلا

أتباعي»^(١).

= وأخرج عبد الرزاق (٣٣/٦)، وابن أبي شيبة بنحوه (١١/١٦١) من طريق نافع عن

ابن عمر رضي الله عنهما: (أن صفيّة ابنة حييٍّ أوصت لابن أخ لها يهودي).

وأخرج سعيد بن منصور في السنن (٤٣٧)، والبيهقي (٦/٢٨١) بنحوه عن عكرمة،

بلفظ الوصية أيضًا، وجوّد إسناده ابن الملقن في البدر لمخير (٧/٢٨٦).

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٨٧) من حديث مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله

مما لا يصح الوقف عليه

وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا عَلَيَّ:

- قَطَاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ المَغَانِي،
- أَوْ فقراءِ أَهْلِ الدَّمَةِ،
- أَوْ التَّنْوِيرِ عَلَيَّ قَبْرِ أَوْ تَبخِيرِهِ، أَوْ عَلَيَّ مَنْ يقيمُ عِنْدَهُ أَوْ يخدمُهُ،
- وَلَا وَقْفُ سِتُورٍ لِغَيْرِ الكَعْبَةِ.

(وَكَذَا الوَصِيَّةُ) فَلَا تَصِحُّ عَلَيَّ مَنْ لَا يَصِحُّ الوقْفُ عَلَيْهِ.

إلحاق جهات الوصية بجهات الوقف الوقف على نفسه

(و) كَذَا (الوقف على نفسه) قَالَ الإمامُ: لَا أَعْرِفُ الوقْفَ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ اللهُ تَعَالَى أَوْ فِي سَبِيلِهِ، فَإِنْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ فَلَا أَعْرِفُهُ^(١)، لِأَنَّ الوقْفَ إِذَا تَمَلِّكَ لِلرَّقَبَةِ أَوْ المَنْفَعَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ مِنْ نَفْسِهِ،

• وَيَصْرَفُ فِي الحَالِ لِمَنْ بَعْدَهُ؛ كَمَنْقَطَعِ الْإِبْتِدَاءِ.

○ وَإِنْ وَقَفَ عَلَيَّ غَيْرِهِ وَاسْتثنَى كَلَّ الغَلَّةِ أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ الأَكْلَ مِنْهُ مَدَّةَ حَيَاتِهِ أَوْ مَدَّةً مَعْلُومَةً: صَحَّ الوقْفُ والشَّرْطُ؛ لِشَرِطِ عَمْرِ عليه السلام أَكَلَ الوَالِي مِنْهَا، وَكَانَ هُوَ الوَالِي عَلَيْهَا^(٢)، وَفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ما يستثنى من عدم صحة الوقف على نفسه

= قَالَ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٨٤): (رجاله موثقون، إلا أن في مجالد ضعفاً)، وانظر إرواء الغليل (٦/ ٣٤- وما بعدها) فقد ذكر له شواهد تقويه.

(١) انظر: الوقوف، للخلال (ص ٢٧) برقم (٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٥)، والبخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) من حديث ابن

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ الْوَقْفِ عَلَى
(المسجد ونحوه)؛ كَالرِّبَاطِ وَالْقَنْطَرَةِ:

الشرط الثالث: أن
يكون على معين
يملك ملكاً ثابتاً
استثناءً للجهة من
اشتراط ثبات الملك

• (أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعِينٍ،

• يَمْلِكُ) مِلْكًا ثَابِتًا،

○ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكٌ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَجْهُولٍ؛

■ كَرَجَلٍ وَمَسْجِدٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ هَدَيْنٍ،

■ وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَمُكَاتِبٍ، وَ (لَا) عَلَى (مَلِكٍ) وَجَنِّيٍّ، وَمَيْتٍ،

(وَحَيَوَانٍ، وَحَمَلٍ) أَصَالَةً، وَلَا عَلَى مَنْ سَيُولَدُ.

وَيَصِحُّ عَلَى وَلَدِهِ وَمَنْ يُولَدُ لَهُ، وَيَدْخُلُ الْحَمْلُ وَالْمَعْدُومُ تَبَعًا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقِفَ نَاجِزًا،

• فَلَا يَصِحُّ مُؤَقَّتًا،

• وَلَا مَعْلَقًا،

○ إِلَّا بِمَوْتٍ.

وَإِذَا شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ مَتَى شَاءَ، أَوْ يَهَبَهُ، أَوْ يَرْجَعَ فِيهِ: بَطَلَ الْوَقْفُ

وَالشَّرْطُ، قَالَهُ فِي الشَّرْحِ^(١).

(لَا):

• قَبُولُهُ؛ أَي: قَبُولُ الْوَقْفِ، فَلَا يُشْتَرَطُ وَلَوْ كَانَ عَلَى مَعِينٍ،

أمثلة على اختلاف
التعيين
أمثلة على اختلاف
ثبات الملك

الشرط الرابع: أن
يقف ناجزاً
الوقف للوقت
الوقف المعلق

ما يصح تعليق
الوقف به
شروط تبطل
الوقف

مما لا يشترط في
الوقف:
١. قبول الموقوف
عليه

• (ولا إخراجُهُ عن يديه)؛ لآئِنُهُ إِزَالَةُ مَلِكٍ يَمْنَعُ الْبَيْعَ؛ فَلَمْ يَعتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ؛ كَالعَتِقِ.

٢. إخراج الواقف
المال الموقوف عن
يده

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى عِبْدِهِ ثُمَّ الْمَسَاكِينَ: صُرِفَ فِي الْحَالِ لَهُمْ.
وَإِنْ:

الوقف منقطع
الابتداء

• وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ تَنْقَطِعُ؛ كَأَوْلَادِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ مَالًا،

الوقف منقطع
الانتهاء

• أَوْ قَالَ: هَذَا وَقْفٌ وَلَمْ يَعيِّنْ جِهَةً:

الوقف المرسل من
غير تعيين جهة

○ صحَّ، وَصُرِفَ بَعْدَ أَوْلَادِهِ لورثَةِ الواقفِ نَسَبًا عَلَى قَدْرِ إرثِهِمْ
وَقَفًا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ مَصْرُفُهُ الْبَرُّ، وَأَقَارِبُهُ أَوْلَى مِنْ^(١)
النَّاسِ بِبِرِّهِ،

■ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَعَلَى الْمَسَاكِينِ.





(فصل)



و**يجبُ العملُ بشرطِ الواقفِ**؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه وقفَ وقفاً وشرطَ فيه شروطاً^(١)، ولو لم يجبِ أتباعِ شرطِهِ لم يكنِ في اشتراطِهِ فائدةٌ.

- (في جَمْع)؛ بأن يقفَ علىِ أولادِهِ، وأولادِ أولادِهِ، ونسليهِ، وعقبِهِ،
- (وتقديم)؛ بأن يقفَ علىِ أولادِهِ مثلاً يقدِّمُ الأفقَةَ، أو الأدينَ، أو المريضَ، ونحوَهُ،
- (وضدَّ ذلكَ)،
- فضدَّ الجمعِ بأن يقفَ علىِ وليهِ زيدٍ ثمَّ أولادِهِ،
- وضدَّ التَّقديمِ التَّأخيرِ؛ بأن يقفَ علىِ ولدِ فلانٍ بعدَ بني فلانٍ.
- (واعتبارِ وصفٍ وعدمِهِ)؛
- بأن يقولَ: علىِ أولادي الفقهاءِ، فيختصُّ بهمُ،
- أو يُطلقَ فيعمُّهمُ وغيرَهُمُ،
- (والترتيب)؛ بأن يقولَ: علىِ أولادي، ثمَّ أولادِهِمُ، ثمَّ أولادِ أولادِهِمُ.

حكم العمل بشرط الواقف

امثلة لما يعمل فيه بشرط الواقف:

أ. الجمع

ب. التقديم

ج. التفريق والتأخير

د. اعتبار وصف وعدمه

هـ. الترتيب

(١) سبق تخريجه في (ص ١٠٥٧).

وشروطه: أن لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها للفقراء، وفي القرين، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول.

و. النظر

• (ونظير)؛ بأن يقول: النَّاطِرُ فلانٌ، فَإِنْ ماتَ فلانٌ؛ لَأَنَّ عمرَ
 ﷺ جعلَ وقفَهُ إِلَى حفصَةَ تليه مَا عاشتْ، ثُمَّ يليه ذُو الرَّأْيِ مِنْ
 أَهْلِهَا^(١)،

• (وغير ذلك)؛

○ كشرطِ أَنْ لَا يُؤَجَرَ، أَوْ قَدِرَ مَدَّةَ الإِجَارَةِ، أَوْ أَنْ لَا يَنْزَلَ فِيهِ
 فَاسِقٌ أَوْ شَرِيرٌ أَوْ مُتَجَوِّهٌ وَنَحْوُهُ،

■ وَإِنْ نَزَلَ مُسْتَحَقٌّ تَنْزِيلًا شَرْعِيًّا لَمْ يَجْزُ صَرْفُهُ بِلَا مَوْجِبٍ
 شَرْعِيٍّ.

إخراج من نزل
 في الوقف بموجب
 شرعي

(فإن أطلق):

• فِي المَوْقُوفِ عَلَيْهِ (وَلَمْ يَشْرَطْ) وَصَفًا: (اسْتَوَى الغَنِيُّ وَالدَّكْرُ،
 وَضدُهُمَا)؛ أَي: الفَقِيرُ وَالأَثْنَى؛ لَعَدِمَ مَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ.

إن أطلق الوصف في
 للوقوف عليه



• (وَالنَّظَرُ) فِيمَا إِذَا لَمْ يَشْرَطْ^(٢) النَّظَرَ لِأَحَدٍ، أَوْ شَرَطَ لِإِنْسَانٍ
 وَمَاتَ: (لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) المَعِينِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكُهُ وَغَلَّتْ لَهُ،

إن أطلق في النظر
 أو شرطه لإنسان
 فمات:

○ فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا اسْتَقَلَّ بِهِ مُطْلَقًا،

١. إن كان للوقوف
 عليه واحدًا

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/١٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٩٧٧):

(بإسناد صحيح).

(٢) في (د): «يشترط».

- وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم.
- وإن كان صغيراً أو نحوه قام وليه مقامه فيه،
- وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم؛
كالمساكين:
- فللحاكم،
- وله أن يستيب.

ب. إن كانوا جماعة
ج. إن كان صغيراً ونحوه
د. إن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم



- (وإن وقف على وليه) أو أولاده (أو ولد غيره، ثم على المساكين:
- فهو لولديه) الموجود حين الوقف (الذكور والإناث) والخنائى؛ لأن اللفظ يشملهم، (بالسوية)؛ لأنه شرك بينهم، وإطلاقها^(١) يقتضي التسوية؛ كما لو أقر لهم بشيء،
- ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان؛ لأنه لا يسمى ولده،
- (ثم) بعد أولاده لـ (ولد بنيه) وإن سفلوا؛ لأنه ولده ويستحقونه مرتباً، وجدوا حين الوقف أو لا،

الوقف على الأولاد ثم على المساكين
من يدخل في الوقف من الأولاد وكيفية قسمته بينهم

- (دون) ولد (بناته) فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد إلا بنص أو قرينة؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، (كما لو قال: علي) ولد^(٢) (ولديه

من يدخل في الوقف من اولاد الأولاد
حكم اولاد البنات في الوقف على الأولاد

(١) في (ز): «إطلاقه».

(٢) ليست في (ز)، وفي (د) من المتن.

وذرّيته لصلبه)، أو عقبه أو نسله؛ فيدخل ولد البنين ووجدوا حالة الوقف أو لا، دون ولد البنات إلا بنص أو قرينة.

والعطف بـ «ثم» للترتيب، فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول،

ترتيب الاستحقاق عند اجتماع البطون:
١. ترتيب جملة

• إلا أن يقول: من مات عن ولد فنصيبه لولده.

٢. ترتيب افراد

والعطف بالواو للتشريك.

٣. الاشتراك بين جميع البطون

(ولو قال: على بنيه أو بني فلان: اختص بذكورهم)؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة؛ قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ [الطور: ٣٩]،

من يدخل في لفظ البنين

• (إلا أن يكونوا قبيلة)؛ كبنّي هاشم، وتميم، وقضاع، (فيدخل فيه النساء)؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها،

○ (دون أولادهم من غيرهم)؛ لأنهم لا يتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.

(والقراية) إذا وقف على قرابته أو قرابة زيد (وأهل بيته وقومه) ونسباؤه؛ (يشمل الذكر والأنثى من:

من يشملهم الوقف على القرابة وأهل البيت والقوم والنسباء

• أولاده،

• (و) أولاد أبيه،

• (و) أولاد جدّه،

• (و) أولاد جدّ أبيه فقط؛

○ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجَاوِزْ بَنِي هَاشِمٍ بِسَهْمِ ذَوِي الْقَرْبَىٰ (١)، وَلَمْ
يُعْطِ قَرَابَةَ أُمَّهِ، وَهُمْ بَنُو زُهْرَةَ شَيْتًا،

● وَيَسْتَوِي فِيهِ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالْقَرِيبُ
وَالْبَعِيدُ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ؛ لَشُمُولِ اللَّفْظِ لَهُمْ،
○ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ يَخَالَفُ دِينَهُ.

وَأَنَّ وَقَفَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ: شَمَلَ كُلَّ قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ جِهَةٍ:

● الْآبَاءُ،

● وَالْأُمَّهَاتِ،

● وَالْأَوْلَادِ،

○ لَأَنَّ الرَّحِمَ يَشْمَلُهُمْ.

وَالْمَوَالِي يَتَنَاوَلُ الْمَوْلَى مِنْ فَوْقٍ وَأَسْفَلَ.

(وَأَنَّ وَجَدَتْ قَرِينَةً:

● تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ،

● أَوْ تَقْتَضِي (حَرْمَانَهُنَّ):

○ عَمَلٌ بِهَا؛ أَيُّ: بِالْقَرِينَةِ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا كَدَلَالَةِ اللَّفْظِ.

(وَأِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ:

● يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ؛ كَأَوْلَادِهِ أَوْ أَوْلَادِ زَيْدٍ وَلَيْسُوا قَبِيلَةً: (وَجِبَ

كيفية قسمة
الوقف بين الأقارب

للمخالف للدين
الواقف من القرابة
الوقف على ذوي
الرحم

من يتناوله لفظ
الموالي
العمل بالقرينة
التي تدل إرادة
الإناث أو حرمانهن

الوقف على جماعة:

ا. إن امكن حصرهم

تعميمُهُمُ والتساوي) بينهم؛ لأنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَقَدْ أَمَكَنَ
الوفاءُ بِهِ، فوجبَ العملُ بمقتضاها،

○ فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ فِي ابْتِدَائِهِ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ اسْتِعَابُهُ فَصَارَ مَمَّنْ
لَا يُمْكِنُ اسْتِعَابُهُ؛ كَوَقْفِ عَلِيٍّ عليه السلام ^(١) وَجِبَ:

▪ تَعْمِيمُ مَنْ أَمَكَنَ مِنْهُمْ،

▪ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ.

● (وَالْأَلَا): يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَاسْتِعَابُهُمْ؛ كَبَنِي هَاشِمٍ وَتَمِيمٍ:

○ لَمْ يَجِبْ تَعْمِيمُهُمْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ.

○ وَ(جَازَ التَّفْضِيلُ) لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ حَرْمَانُهُ
جَازَ تَفْضِيلَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ،

○ (وَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ)؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْوَاقِفِ بَرُّ ذَلِكَ
الجنسِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالذَّفْعِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَإِنْ وَقَفَ مَدْرَسَةً أَوْ رِبَاطًا أَوْ نَحْوَهُمَا عَلَى طَائِفَةٍ: اخْتَصَّتْ بِهِمْ.

وَإِنْ عَيَّنَ إِمَامًا أَوْ نَحْوَهُ: تَعَيَّنَ.

وَالْوَصِيَّةُ فِي ذَلِكَ كَالْوَقْفِ.



ب. إن أمكن
استيعابه ثم تعذر
ذلك

ج. إن لم يمكن
حصصهم
واستيعابهم ابتداء

الوقف على طائفة

تعيين إمام لوقفه

معاملة الفاظ
الوصية كالفاظ
الوقف

(١) أخرجه الشافعي (الأم ١١٧/٥)، والبيهقي (١٦١/٦) من حديث عبد الله بن

حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال: زيد بن علي: (أن فاطمة بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب، وأن علياً تصدق عليهم

وأدخل معهم غيرهم).



(فصل)



(والوقف عقدٌ لازمٌ) بمجرد القول وإن لم يحكم به حاكمٌ؛ كالعتيق لقوله ﷺ: «لا يُباعُ أصلُها، ولا يوهبُ، ولا يُورثُ» قال الترمذي: العملُ على هذا الحديث عند أهل العلم^(١)،

حكم الوقف من حيث اللزوم والجواز

• ف(لا يجوزُ فسحُه) بإقالةٍ ولا غيرها لآئته مؤبداً،

فسخ الوقف

• (ولا يُباعُ)،

بيع الوقف

• ولا يناقُلُ به،

نقل الوقف

○ (إلا أن تتعطلَّ منافعُه) بالكليَّة؛ كدارٍ انهدمت، أو أرضٍ خربت وعادت مواتاً ولم تمكنْ عمارتها، فباعُ؛ لما روي أن عمرَ ﷺ كتبَ إلى سعدٍ لما بلغه أن بيئتَ المالِ الذي بالكوفةِ نقب: أن انقلِ المسجدَ الذي بالتَّمارينِ، واجعلْ بيئتَ المالِ في قبلةِ المسجدِ، فإنَّهُ لن يزالَ في المسجدِ مصلاً^(٢)، وكان

الحال التي يجوز فيها بيع الوقف ونقله

(١) سبق تخريجه في حديث ابن عمر في وقف أبيه ﷺ (ص ١٠٥٧)، وكلام الترمذي في جامعه عقب الحديث (١٣٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٩٤٩) من حديث القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (القاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح)، واحتج به أحمد في رواية الكوسج (٤٠٣).

هَذَا بِمَشْهَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ؛ فَكَانَ كَالِإِجْمَاعِ.

وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ لَا يُبَاعَ إِذَا: فَفَاسِدٌ.

(وَيَصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى غَرَضِ الْوَاقِفِ،

• فَإِنْ تَعَدَّرَ مِثْلُهُ: فَفِي بَعْضِ مِثْلِهِ وَيَصِيرُ وَقْفًا بِمَجْرَدِ الشَّرَاءِ،

○ وَكَذَا فَرَسٌ حَبِيسٌ لَا يَصْلَحُ لَغَزْوٍ.

(وَلَوْ أَنَّهُ)؛ أَي: الْوَاقِفَ (مَسْجِدًا) وَلَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ: فَيُبَاعُ إِذَا

خَرَبَتْ مَحَلَّتُهُ،

(وَأَلَّتُهُ)؛ أَي: وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ آلَتِهِ وَصَرْفُهَا فِي عِمَارَتِهِ.

(وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ) مِنْ حُصْرِهِ وَزَيْتِهِ وَنَفَقَتِهِ وَنَحْوِهَا:

• (جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ)؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِهِ فِي جِنْسِ مَا وَقَفَ لَهُ،

• (وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ)؛

○ لِأَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عَثْمَانَ الْحَجَبِيَّ رضي الله عنه كَانَ يَتَصَدَّقُ بِخَلْعَانِ الْكَعْبَةِ،

وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْهُ بِذَلِكَ ^(١)،

○ وَلَا أَنَّهُ مَالٌ لِلَّهِ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَصْرَفٌ فَصْرَفَ إِلَى الْمَسَاكِينِ.

وَفَضَلَ مَوْقُوفٍ عَلَى مَعِينٍ اسْتِحْقَاقُهُ مَقْدَرًا: يَتَعَيَّنُ إِرْصَادُهُ؛ وَنَصَّ

فِي مَنُ وَقَفَ عَلَى قَنْطَرَةٍ فَانْحَرَفَ الْمَاءُ: «يُرْصَدُ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ» ^(٢).

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى نَعْرِ فَاخْتَلَّ: صُرِفَ فِي نَعْرِ مِثْلِهِ؛

حكم شرط عدم
بيع الوقف مع
تعطله
ما يصنع بثمن
الوقف بعد بيعه

ما يصنع بالمسجد
إذا لم ينتفع به أو
بآلته

ما يصنع بما فضل
عن حاجة المسجد:

١. يصرف إلى
مسجد آخر

٢. يتصدق به على
فقراء المسلمين

حكم ما يفضل عن
الموقوف على ما قدر
استحقاقه

اختلال مصرف
الوقف

(١) أخرجه البيهقي (١٥٩/٥).

(٢) انظر: الوقوف، للخلال (ص ٨٠) برقم (٢٣٤).

• وَعَلَى قِيَاسِهِ مَسْجِدٌ وَرِبَاطٌ وَنَحْوُهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ غَرْسُ شَجَرَةٍ، وَلَا حَفْرُ بئرٍ بِالْمَسْجِدِ.

وَإِذَا غَرَسَ النَّاطِرُ، أَوْ بَنَى فِي الْوَقْفِ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ

وَنَوَاهُ لِلْوَقْفِ: فَلِلْوَقْفِ،

• قَالَ فِي الْفُرُوعِ: «وَيَتَوَجَّهُ فِي غَرْسِ أَجْنَبِيٍّ أَنَّهُ لِلْوَقْفِ بِنَيْتِهِ»^(١).



الغرس وحفر البئر
في المسجد

غرس الناظر وبنائه
في الوقف

غرس غير الناظر
والوقف



(بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ)



الْهَبَةُ: مِنْ هَبَّ الرِّيحُ؛ أَي: مَرَّ بِهِ، يُقَالُ: وَهَبَ^(١) لَهُ شَيْئًا وَهَبًا - بِإِسْكَانِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا - وَهَبَةً. وَالْأْتَهَابُ: قَبُولُ الْهَبَةِ، وَالْإِسْتِهَابُ: سَوْأَلُ الْهَبَةِ.

الهبته لغة

وَالْعَطِيَّةُ هُنَا: الْهَبَةُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ.

العطية اصطلاحاً

(وَهِيَ: التَّبْرُعُ) مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ (بِتَمْلِيكِ مَالِهِ الْمَعْلُومِ الْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَهُ) مَفْعُولٌ «تَمْلِيكَ»، بِمَا يَعْدُ هَبَةً عَرَفًا،

الهبته اصطلاحاً

• فَخَرَجَ بِـ «التَّبْرُعِ»: عَقُودُ الْمَعَاوِضَاتِ؛ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ،

محترزات التعريف

• وَبِـ «التَّمْلِيكِ»: الْإِبَاحَةُ؛ كَالْعَارِيَّةِ،

• وَبِـ «المَالِ»: نَحْوُ الْكَلْبِ،

• وَبِـ «المَعْلُومِ»: الْمَجْهُولُ،

• وَبِـ «المَوْجُودِ»: الْمَعْدُومُ، فَلَا تَصَحُّ الْهَبَةُ فِيهَا،

• وَبِالْحَيَاةِ الْوَصِيَّةِ.

(وَأِنْ شَرَطَ الْعَاقِدُ فِيهَا:

ما يترتب على اشتراط العوض

فيها:

• عَوْضًا مَعْلُومًا:

١. إِنْ كَانَ الْعَوْضُ مَعْلُومًا

○ فَهِيَ (بَيْعٌ)؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ، بَعُوضٍ مَعْلُومٍ،

(١) فِي (د، ز): «وَهَبْتُ».

○ ويثبت الخيارُ والشُّفَعَةُ،

● فَإِنْ كَانَ الْعَوْضُ مَجْهُولًا: لَمْ تَصَحَّ، وَحَكْمُهَا كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ،

ب. إِنْ كَانَ الْعَوْضُ
مَجْهُولًا

○ فِيرُدُّهَا بِزِيَادَتِهَا مُطْلَقًا،

○ وَإِنْ تَلَفَتْ: رَدَّ قِيَمَتَهَا.

وَالهَبَةُ الْمَطْلُوقَةُ لَا تَقْتَضِي عَوْضًا سِوَاءَ كَانَتْ لِمِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ أَوْ أَعْلَى

اِقْتِضَاءَ الْهَبَةِ
لِلْعَوْضِ

مِنْهُ،

● وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي شَرْطِ عَوْضٍ فَقَوْلُ مَنْكِرٍ يَمِينِيهِ.

الِاخْتِلَافِ فِي شَرْطِ
الْعَوْضِ

(وَلَا يَصَحُّ) أَنْ يَهَبَ (مَجْهُولًا)؛

هَبَةُ الْمَجْهُولِ

● كَالْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ،

○ (إِلَّا مَا تَعَدَّرَ عِلْمُهُ)؛ كَمَا لَوْ اِخْتَلَطَ مَالُ اثْنَيْنِ عَلَيَّ وَجِهَ لَا

الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ
فِيهَا هَبَةُ الْمَجْهُولِ

يَتَمَيَّزُ فَوْهَبَ أَحَدُهُمَا لِرَفِيقِهِ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، فَيَصَحُّ لِلْحَاجَةِ؛

كَالصَّلْحِ.

وَلَا يَصَحُّ أَيْضًا هَبَةُ مَا لَا يَقْدَرُ عَلَيَّ تَسْلِيمِهِ؛ كَالْأَبَقِ وَالشَّارِدِ.

هَبَةُ مَا لَا يَقْدَرُ عَلَيَّ
تَسْلِيمِهِ

(وَتَنْعَقِدُ) الْهَبَةُ:

مَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْهَبَةُ:

● (بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ)؛ بِأَنْ يَقُولَ: وَهَبْتُكَ أَوْ أَهْدَيْتُكَ أَوْ أَعْطَيْتُكَ؛

أ. الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ

فَيَقُولُ: قَبِلْتُ أَوْ رَضَيْتُ وَنَحْوَهُ،

● (وَبِالْمَعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا)؛ أَي: عَلَيَّ الْهَبَةُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُهْدِي

ب. الْمَعَاطَاةُ

وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وَيُعْطَى وَيُعْطَى، وَيَفْرُقُ الصَّدَقَاتِ، وَيَأْمُرُ سَعَاتَهُ

بِأَخْذِهَا وَتَفْرِيقِهَا، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ

إيجابٌ ولا قبولٌ، ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مشتهداً.

(وتلزم بالقبضِ بإذنِ واهبٍ)؛ لما روى مالكٌ عن عائشةَ رضي الله عنها: أن

ما تلزم به الهبة

أبا بكرٍ نحلها جُذاذَ عشرينَ وسقاً من مالهِ بالعاليةِ، فلما مرضَ، قال: «يا

بُنيَّةُ كنتِ نحلتيك جُذاذَ عشرينَ وسقاً ولو كنتِ حُزتيه أو قبضتيه كان لك،

فإنَّما هو اليومَ مالٌ وارثٍ فاقسموه على كتابِ الله تعالى^(١)، وروى ابنُ

عينةَ عن عمرَ رضي الله عنه نحوه^(٢)، ولم يُعرف لهما في الصحابةِ مخالفٌ.

• (إلا ما كان في يدِ متَّهبٍ) وديعةً، أو غصباً، ونحوهما؛ لأنَّ قبضه

استثناء ما كان بيد
متَّهب

مستدامٌ فأغنى عن الابتداء.

(ووارثُ الواهبِ) إذا ماتَ قبلَ القبضِ (يقومُ مقامه) في الإذنِ

ما يترتب على موت
الواهب

والرجوعِ؛ لأنَّه عقدٌ يؤوُلُ إلى اللزومِ، فلم يفسخْ بالموتِ؛ كالبيعِ في

مدَّةِ الخيارِ.

وتبطلُ بموتِ المتَّهبِ.

ما يترتب على موت
للمتَّهب

ويقبَلُ ويقبُضُ للصغيرِ ونحوه وليُّه.

الهبة للصغير
ونحوه

وما اتَّهبه عبدٌ غيرُ مكاتبٍ وقبله: فهو لسيدِّه، ويصحُّ قبولُه بلا إذنِ

الهبة للعبد غير
المكاتب

سَيِّدِهِ.



(١) أخرجه مالك (٢١٨٩)، وعبد الرزاق (١٠١/٩)، والبيهقي (١٧٠/٦) من حديث

الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠/٦ - ٤١)، والمرزوقي في حديث سفيان بن عينة (٧)،

والبيهقي (١٧٠/٦) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد

دون الوالد).

(وَمَنْ أBRأ غريمه مِنْ دينه) ولو قبل استقراره^(١) (بلفظ: الإحلال، أو الصّدقة، أو الهبة ونحوها)؛ كالإسقاط، أو التّرك، أو التّمليك، أو العفو: (برئت ذمته، ولو) ردّه و(لم يقبل)؛ لأنّه إسقاط حقّ فلم يفتقر إلى القبول؛ كالعق، ولو كان المبرأ منه مجهولاً،

الإبراء من الدين والفاظه

ما يترقب على هبة الدين والإبراء منه

• لكن لو جهله ربّه وكتّمه المدين خوفًا من أنّه لو علم لم يبرئه: لم تصحّ البراءة.

الإبراء مما جهل قدره

• ولو أبرأ أحد غريميه، أو من أحد دينيه: لم تصحّ لإبهام المحلّ. (وتجوزُ:

الإبراء مما جهل محله

ما تجوز هبته

• هبة كلّ عين تُباعُ،

• وهبة جزءٍ مشاعٍ منها إذا كان معلومًا،

• (و) هبة (كلبٍ يُقتنى) ونجاسةٍ يُباح نفعها؛ كالوصية.

ولا تصحّ:

التعليق والتوقيت في الهبة

• معلقة،

• ولا مؤقتة،

○ إلا نحو: جعلتها لك عُمرَكَ، أو حياتك، أو عُمرِي، أو ما

ما يصح فيه التوقيت:

بقيت: فتصحّ، وتكون لموهوبٍ له ولورثته بعده.

١. العُمري والرّقبي

○ وإن قال: سكتناه لك عُمرَكَ، أو غلّته، أو خدمته لك، أو

ب. هبة للمنافع

منحنتك: فعارية؛ لأنها هبة المنافع.

(١) في (ز): «وجوبه»، وفي (د): «وجوبه أي استقراره».

وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ فَاسِدًا ثُمَّ تَصَرَّفَ فِي الْعَيْنِ بَعْدَ صَحِيحٍ: صَحَّ
الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلِكِهِ.

تصرف المالك في
العين بعقد صحيح
بعد عقد فاسد





(فصل)



بجِبُّ التَّعْدِيلِ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ؛ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيِّينَ؛

حكم التعديل بين الأولاد في العطية وصفة التعديل

• اقتداءً بقسمة الله تعالى،

• وقياسًا لحال الحياة على حال الموت،

• قَالَ عَطَاءٌ: «مَا كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١)،

○ وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد.

عطية الأقارب

فإن فضل بعضهم؛ بأن أعطاه فوق إرثه، أو خصه: (سوى) وجوبًا؛

ما يصنع من فضل بعض أولاده على بعض

• (برجوع) حيث أمكن،

• (أو زيادة) المفضل ليساوي الفاضل،

• أو إعطاء ليستوا؛

○ لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مختصرًا^(٢).

وتحرم الشهادة على التخصيص أو التفضيل تحملاً وأداء إن علم، وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه.

حكم الشهادة على عقد فاسد

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٩/٩)، والطبراني في الكبير (١٨/٣٤٨ - ٨٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٦٨)، والبخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) من حديث النعمان

(فإن مات) الواهب (قبلة)؛ أي: قبل الرجوع أو الزيادة (ثبت^(١)) للمعطي، فليس لبقية الورثة الرجوع،

من مات قبل ان يسوي بين اولاده

• إلا أن يكون بمرض الموت فيقف على إجازة الباين.

العطية في مرض الموت

(ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه»، متفق عليه^(٢).

الرجوع في الهبة

• (إلا الأب) فله الرجوع، قصد التسوية أو لا، مسلماً كان أو كافراً؛

رجوع الأب في هبته

لقوله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولدته»، رواه الخمسة، وصححه الترمذي من حديث عمر^(٣) وابن عباس رضي الله عنهما^(٤)،

○ ولا يمنع الرجوع:

امور لا تمنع من الرجوع في هبة الأب

■ نقص العين،

■ أو تلف بعضها،

(١) في (د): «ثبت».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧/١)، والبخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، وفي كشف القناع (١٠/١٥٠) وغيره: «ابن عمر»، وهو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٧/١)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، وابن ماجه

(٢٣٧٧) والنسائي (٦/٢٦٥) من حديث عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر

وابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً.

صححه الترمذي، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٤٦/٢).

■ أَوْ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ.

○ وَيَمْنَعُهُ:

■ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ،

■ وَيَبِيعُهُ،

■ وَهَبْتُهُ،

■ وَرَهْنُهُ مَا لَمْ يَنْفَكْ.

امور تمنع من الرجوع في هبة الأب



(وَلَهُ) أَي: لِأَبٍ حَرٍّ (أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ:

أخذ الأب من مال ولده وشروطه:

● مَا لَا يَضُرُّهُ،

١. أن لا يضر الولد

● وَلَا يَحْتَاجُهُ؛

٢. أن لا تتعلق حاجة الولد بما يأخذه الأب

○ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ،

وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ^(١)،

■ وَسِوَاءُ كَانَ الْوَالِدُ مُحْتَاجًا أَوْ لَا،

أمور لا تشترط في أخذ الأب من مال ولده

■ وَسِوَاءُ كَانَ الْوَالِدُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا،

■ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى،

(١) أخرجه أحمد (٤١/٦)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٢٩٠)، وأبو داود (٣٥٢٩)،

والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، والنسائي (٧/٢٤٠).

حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم (انظر: العليل لابن أبي حاتم س

(١٣٩٦)، وابن حبان (٤٢٥٩).

وليس له أن يتملك:

ما يمنع معه الأب
من الأخذ من مال
ولده

• ما يضر بالولد،

• أو تعلق^(١) به حاجته،

• ولا ما يعطيه ولدا آخر،

• ولا في مرض موت أحدهما المخوف.

(فإن:

• تصرف والد في ماله^(٢) قبل تملكه وقبضه (ولو فيما وهبه له)؛

تصرف الأب في مال
ولده قبل تملكه
وقبضه

أي: لولده وأقبضه إياه (ببيع، أو هبة، أو عتيق، أو إبراء) غريم
ولده من دينه: لم يصح تصرفه؛ لأن ملك الولد على مال نفسه
تام، يصح تصرفه فيه، ولو كان للغير أو مشتركاً؛ لم يجز،

• (أو أراد أخذه)؛ أي: أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده (قبل رجوعه)
في هبته بالقول كالرجعت فيها،

أخذ الوالد ما وهبه
لولده قبل رجوعه
في هبته بالقول

• (أو) أراد أخذ مال ولده قبل تملكه بقول أو نية وقبض معتبر؛

أخذ الوالد مال ولده
قبل تملكه بقول أو
نية وقبض

○ لم يصح تصرفه، لأنه لا يملكه إلا بالقبض مع القول أو
النية، فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك،

▪ (بل بعده)؛ أي: بعد القبض المعتبر مع القول أو النية؛

لصيرورته ملكاً له بذلك.

(١) في (د): «أو ما تعلق». .

(٢) في (د، ز): «في ماله» من المتن.

وإن وطى جارية ابنه فأجلها:

احبال الأب جارية
ولده

• صارت أم ولد له،

• وولده حر،

• ولا حد،

• ولا مهر عليه،

○ إن لم يكن الابن وطئها.

(وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه) كقيمة متلف، وأرش جنابة؛

مطالبة الولد أباه
بحق مالي

لما روى الخلال: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه؛

فقال: «أنت ومالك لأبيك»^(١)،

• (إلا بنفقت الواجبة عليه؛ فإن له مطالبة بها وحبسها عليها)؛

مطالبة الولد أباه
بالنفقة الواجبة

لضرورة حفظ النفس،

• وله الطلب بعين مال له بيد أبيه،

مطالبة الولد أباه
بعين ماله

○ فإن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه؛

إن مات الولد وله
على أبيه حق مالي

كمورثتهم،

○ وإن مات الأب رجع الابن بدينه في تركته.

إن مات الأب ولولده
دين عليه

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن الملقن.

وأخرجه أحمد (٢/٢١٤)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، بنحوه.

وروي من حديث غيرهما من الصحابة، وانظر البدر المنير (٧/٦٦٤ - ٦٧١).

والصَّدَقَةُ: وهي مَا قَصَدَ بِهِ ثَوَابَ الآخِرَةِ،	الصدقة اصطلاحاً
والهَدِيَّةُ: مَا ^(١) قَصَدَ بِهِ ^(٢) إِكْرَامًا وَتَوْدُّدًا وَنَحْوَهُ؛	الهدية اصطلاحاً
• نواعانِ مِنَ الهَبِيَّةِ، حَكْمُهُمَا حَكْمُهَا فِيمَا تَقَدَّمَ،	إلحاق أحكامهما بالحبة
○ ووعاءُ هَدِيَّةٍ كِهَيِّ مَعَ عَرَفِ.	حكم وعاء الهدية



(١) في (د، ز): «وهي ما».

(٢) في (د): «بها».



(فصلٌ في تصرفاتِ المريضِ)



بعطيّةٍ أو نحوها.

(مَنْ مَرَضَهُ غَيْرٌ مَخُوفٌ؛

• كوجعِ ضرسٍ، وعينٍ، وصداعٍ؛ أي: وجعِ رأسٍ (يسيرٍ:

○ فتصرفُهُ لازمٌ؛ ك) تصرفِ (الصحيح، ولو) صارَ مخوفًا و (ماتَ

مِنهُ) اعتبارًا بحالِ العطيّةِ؛ لأنَّهُ إذ ذاكِ في حكمِ الصحيحِ.

(وإنْ كانَ) المرصُّ الذي اتصَلَ بِهِ الموتُ (مخوفًا؛

• كبرسامٍ)، وهو: بخارٌ يرتقي إلى الرأسِ ويؤثرُ في الدماغِ فيختلُّ

عقلُ صاحبه، (وذاةِ الجنِّبِ) قروحِ بباطنِ الجنِّبِ، (ووجعِ

قلبٍ) ورتبةٍ ولا تسكنُ حركتها، (ودوامِ قيامٍ) وهو المبطونُ الذي

أصابه الإسهالُ ولا يمكنه إمساكُهُ، (و) دوامِ (رعافٍ)؛ لأنَّهُ يصفِّي

الدَّمَ فتذهبُ القوَّةُ، (وأوَّلِ فالجِ)، وهو داءٌ معروفٌ يُرخي بعضَ

البدنِ، (وآخرِ سِلِّ) بكسرِ السِّينِ، (والحمَّى المطبقةِ، و) حمَّى

(الرَّبِيعِ، وما قالَ طيبيانُ مسلمانٍ عدلانٍ إنَّهُ مخوفٌ):

○ فعطاياهُ كوصيَّتهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وفاتِكُمْ

بثلثِ أموالِكُمْ زيادةً لَكُمْ في أعمالِكُمْ»، رواه ابنُ ماجه^(١).

امثلة للمرض
للخوف

تصرف من مرضه
غير مخوف

امثلة للمرض
للخوف

تصرف من مرضه
مخوف

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ضعيف، قاله البوصيري في

مصباح الزجاجة (٩٦٦) وابن حجر في التلخيص (٤/٢٠٦٢).

احوال تلحق
بالمريض المخوف

(ومن:

• وقَعَ الطَّاعُونَ بِلَدِهِ،

• أَوْ كَانَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ عِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ،

○ وَكُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِكَافَأَةٌ لِالْأُخْرَى،

○ أَوْ كَانَ مِنَ الْمَقْهُورَةِ،

• أَوْ كَانَ فِي لَجَّةِ الْبَحْرِ عِنْدَ هِجَابِهِ،

• أَوْ قُدِّمَ أَوْ حَبَسَ لِقَتْلِ،

• (وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلُقَ) حَتَّى تَنْجُو:

○ (لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لَوَارِثِ بَشِيءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ) وَلَوْ

لْأَجْنَبِيِّ، (إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهَا، إِنْ مَاتَ مِنْهُ): كَوْصِيَّةٍ؛ لَمَّا

تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ تَوَقُّعَ التَّلْفِ مِنْ أَوْلِيكَ كَتَوَقُّعِ الْمَرِيضِ،

○ (وَإِنْ عَوِيَّ) مِنْ ذَلِكَ: (فَكَصْحِيحٍ) فِي نَفْوَذِ عَطَايَاهُ كُلِّهَا؛

لِعَدَمِ الْمَانِعِ.

(وَمَنْ امْتَدَّ مَرَضُهُ، بِجَذَامٍ، أَوْ سَلًّا) فِي ابْتِدَائِهِ، (أَوْ فَالِحٍ) فِي انْتِهَائِهِ،

• (وَلَمْ يَقْطَعُهُ بِفِرَاشٍ: فَعَطَايَاهُ (مِنْ كُلِّ مَالِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ

تَعْجِيلَ الْمَوْتِ مِنْهُ؛ كَالْهَرَمِ،

حكم تصرفاتهم إن
ماتوا

حكم تصرفات من
مرضه مخوف إن
عويى من ذلك

عطية من امتد
مرضه:

١. إن لم يلزمه
الفرش

= وأخرجه أحمد (٤٤١ / ٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وأخرجه الدارقطني (٤٢٨٩) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال ابن حجر في التلخيص

(٤ / ٢٠٦٢): (فيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان).

- (والعكس)؛ بأن لزم الفراش (بالعكس) فعطاياه كوصية؛ لأنه مريضٌ صاحبُ فراشٍ يخشى منه التلف.
- (ويعتبرُ الثلثُ عندَ موته)؛ لأنه وقتُ لزومِ الوصايا واستحقاقها، وثبوتِ ولايةِ قبولها وردّها،
- فإن ضاقَ ثلثُهُ عن العطيّةِ والوصيّةِ: قُدِّمَتِ العطيّةُ؛ لأنها لازمةٌ،
- ونماءُ العطيّةِ مِنَ القبولِ إلى الموتِ: تبعُ لها.
- ومعاوضةُ المريضِ بـشمنِ المثلِ: مِنْ رأسِ المالِ،
- والمحاباةُ: كعطيّة.

ب. إن الزمه
الفراش

الثلث للعتبر في
الوصايا والعطايا

إن ضاق الثلث عن
العطيّة والوصيّة

نماء العطيّة

معاوضة المريض



- (و) تفارقُ العطيّةُ الوصيّةُ في أربعةِ أشياء:
- أحدها: أنه (يسوّى بين المتقدم والمتأخر في الوصية)؛ لأنها تبرعٌ بعدَ الموتِ يوجدُ دفعةً واحدةً، (ويبدأ بالأول فالأول في العطيّة)؛ لوقوعها لازمةً.
- (و) الثاني: أنه (لا يملكُ الرجوعَ فيها)؛ أي: في العطيّة بعدَ قبضها؛ لأنها تقعُ لازمةً في حقِّ المعطي وتنتقلُ إلى المعطى في الحياة ولو كثرت، وإنما مُنِعَ مِنَ التبرُّعِ بالزائدِ على الثلثِ لِحَقِّ الورثةِ، بخلافِ الوصيّةِ، فإنه يملكُ الرجوعَ فيها.
- (و) الثالث: أن العطيّةَ (يعتبرُ القبولُ لها عندَ وجودها)؛ لأنها تمليكٌ في الحالِ بخلافِ الوصيّةِ فإنها تمليكٌ بعدَ الموتِ،

الفرق بين العطيّة
والوصيّة:

١. التسوية بين
المتقدم والمتأخر في
الوصيّة والترتيب
في العطيّة

٢. إمكان الرجوع
في الوصيّة وعدم
إمكان ذلك في
العطيّة بعد قبضها

٣. اعتبار القبول في
الوصيّة بعد الموت
واعتبار القبول في
العطيّة عند وجودها

فاعتبر عند وجوده.

● (و) الرابع: أن العطيّة (يثبت الملك) فيها (إذا)؛ أي: عند قبولها؛ كالهبة لكن يكون مراعى؛ لأننا لا نعلم هل هو مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله: فتوقفنا؛ لنعلم عاقبة أمره،

٤. الوصية لا تملك قبل الموت والعطيّة تملك عند قبولها ولكن ملكها مراعى

○ فإذا خرجت من الثلث تبينا أن الملك كان ثابتا من حينه،

○ وإلا فبقدره،

■ (والوصية بخلاف ذلك) فلا تملك قبل الموت؛ لأنها تمليك بعده فلا تتقدمه.



وإذا:

ملك المريض من يعتق عليه بهية أو وصية

● ملك المريض من يعتق عليه بهية، أو وصية،

● أو أقر أنه أعتق ابن عمه في صحته:

إقرار المريض انه أعتق ابن عمه في صحته

○ عتقا من رأس المال،

○ وورثا؛ لأنه حر حين موت مورثه لا مانع به،

○ ولا يكون عتقهم وصية،

■ ولو دبر ابن عمه: عتق ولم يرث،

تدبير من يرث

■ وإن قال: أنت حر آخر حياتي عتق وورث.

إن قال لوارث: انت حر آخر حياتي





(كتاب الوصايا)



جمع وصية، مأخوذة من وصيت الشيء: إذا وصلت، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

الوصايا لغت

واصطلاحاً:

الوصايا اصطلاحاً

• الأمر بالتصرف بعد الموت،

• أو التبرع بالمال بعده.

وتصح الوصية من:

من تصح منه
الوصية

• البالغ الرشيد،

• ومن الصبي العاقل،

• والسفيه بالمال،

• ومن الأخرس بإشارة مفهومة.

وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت:

العمل بالكتابة في
الوصية

• بيّنة،

• أو إقرار ورثته:

○ صحّت.

وَيُسْتَحَبُّ:

حكم كتابة
الوصية والإشهاد
عليها

• أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ،

• وَيُشْهَدَ عَلَيْهَا.

(وَيَسُنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْ هَوَّ: الْمَالُ الْكَثِيرُ) عرفاً (أَنْ يُوصِيَ بِالْخَمْسِ)،
رُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ السَّلَفِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه:
«رَضِيتُ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ»^(١)، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا
عَنَّمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْبَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

القدر المستحب في
الوصية لمن ترك
مالاً كثيراً



(وَلَا تَجُوزُ) الْوَصِيَّةُ:

حكم الوصية لو ارث
أوب أكثر من الثلث
لغيره

• (بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ) لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ،

• (وَلَا لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ)؛

○ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛

■ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِسَعْدِ حِينَ قَالَ: أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ:
«لَا» قَالَ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: «الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ»،
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)،

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٦٦/٩ - ٦٧)، وسعيد بن منصور في السنن (٣٣٤)،
وابن أبي شيبة (٢٠٠/١١، ٢٠٢)، والبيهقي (٢٧٠/٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/١٦٨)، والبخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن
أبي وقاص رضي الله عنه.

▪ وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»، رواه أحمد وأبو داود
والترمذي وحسنه^(١).

وإن وصي لكل وارث بمعين بقدر إرثه: جاز، لأن حق الوارث في
القدر لا في العين.

الوصية بقدر
النصيب من
التركة

والوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة.

لزوم الوصية إذا
خلت من الموانع

وإذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث أو لوارث (فإنها تصح تنفيذًا)؛

تكييف إجازة
الورثة الوصية بما
زاد على الثلث أو
لوارث

لأنها إمضاء لقول المورث،

• بلفظ: أجزت، أو أمضيت، أو نفذت،

الألفاظ التي
تحصل بها الإجازة

○ ولا تعتبر^(٢) لها أحكام الهبة.

(وتكره وصية:

من تكره منه
الوصية

• فقير) عرفًا،

• (وارثه محتاج)؛

○ لأنه عدل عن أقاربه المحاييج إلى الأجانب.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠) من حديث أبي
أمامة رضي الله عنه.

حسنه الترمذي، ووافقه ابن الملقن في البدر المنير (٢٦٤/٧)، وابن حجر في
التلخيص (٢٠٦٦/٤).

وأخرجه أحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٢) والنسائي
(٢٤٧/٦) من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٢) في (د): «ولا يعتبر».

(وتجوزُ) الوصيةُ (بالكلِّ لمنْ لا وارثَ له)،

من تجوز منه
الوصية بكل المال

• رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (١)؛

• لِأَنَّ الْمَنْعَ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ، فَإِذَا عُدْمُوا زَالَ الْمَانِعُ.

(وإنَّ) (٢)؛

إن لم يف الثلث
بالوصايا

• لَمْ يَفِ الثُّلْثُ بِالْوَصَايَا،

• وَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ؛

○ (فَالنَّقْصُ) عَلَى الْجَمِيعِ (بِالْقِسْطِ)، فَيَتَحَاصُّونَ لَا فَرْقَ بَيْنَ

مَتَقَدِّمِهَا وَمَتَأَخِّرِهَا وَالْعَتَقِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الْأَصْلِ

وَتَفَاوُتُوا فِي الْمَقْدَارِ فَوَجَبَتِ الْمَحَاصَّةُ؛ كِمَسَائِلِ الْعَوْلِ.

(وإنَّ أَوْصِي لَوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ)؛ كَأَخٍ حُجِبَ بَابِنِ

إن أوصى لوارث
فصار عند الموت غير
وارث

تَجَدَّدَ: (صَحَّتِ) الْوَصِيَّةُ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ الْحَالُ الَّذِي يَحْصُلُ

بِهِ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْوَارِثِ وَالْمَوْصِي لَهُ،

• (وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ)، فَمَنْ أَوْصَى لِأَخِيهِ مَعَ وَجُودِ ابْنِهِ، فَمَاتَ

إن أوصى لغير وارث
فصار عند الموت
وارثًا

ابْنُهُ؛ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، إِنْ لَمْ تُجْزَ بِأَقْبَى الْوَرِثَةِ.



(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩/٩)، وسعيد بن منصور في السنن (٢١٥)، وابن أبي شيبة

(١٩٦/١١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لرجل: (يا معشر أهل اليمن مما يموت الرجل

منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب ولا يدري ممن هو، فمن كان كذلك فحضره

الموت فإنه يوصي بماله كله حيث شاء).

(٢) في (ز): «فإن».

ما يلزم لانتقال ملك الوصي به إلى الوصي له: ا. إن كان للوصي له معيناً

(ويعتبر):

- لِمَلِكِ الْمَوْصِي لَهُ الْمَعْيَنِ الْمَوْصِي بِهِ: (القبول) بالقولِ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ؛ كَالهَبَةِ،

وقت قبول الوصية

- (بعد الموت)؛ لَأَنَّهُ وَقْتُ ثُبُوتِ حَقِّهِ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي؛ فَيَصِحُّ (وَإِنْ طَالَ) الزَّمَنُ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالْمَوْتِ،
- و(لا) يَصِحُّ الْقَبُولُ (قَبْلَهُ)؛ أَي: قَبْلَ الْمَوْتِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حَقٌّ.

ب. إن كانت الوصية لغير معين

- وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لغيرِ مَعْيَنٍ؛ كَالْفُقَرَاءِ أَوْ مَنْ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ؛ كِبْنِي تَمِيمٍ، أَوْ مَصْلِحَةَ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ حَجٍّ:
- لَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى قَبُولٍ،
- وَلزِمَتْ بِمَجْرَدِ الْمَوْتِ.

(ويثبت الملك به)؛ أي: بالقبول:

وقت ثبوت ملك الوصي له للوصية: القول الأول

- (عقب الموت)، قَدَمَهُ فِي الرِّعَايَةِ^(١)،

القول الثاني

- وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَلِكَ حِينَ الْقَبُولِ؛ كَسَائِرِ الْعُقُودِ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ سَبَبٌ، وَالْحَكْمُ لَا يَتَقَدَّمُ سَبَبُهُ،

من ثمرات الخلاف

- فَمَا حَدَثَ قَبْلَ الْقَبُولِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ: فَهُوَ لِلوَرَثَةِ، وَالْمَتَّصِلُ: يَتَّبِعُهَا.

(١) انظر: الرعاية الصغرى (ص ٨٤).

(وَمَنْ قَبِلَهَا)؛ أَي: الوصية (ثم ردها) ولو قبل القبض: (لم يصح الرد)؛ لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول،
 • إلا أن يرضى الورثة بذلك؛ فتكون هبة منه لهم تُعتبر شروطها.

رد الوصية بعد قبولها



(ويجوز الرجوع في الوصية)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «يغير الرجل ما شاء في وصيته»^(١)،

الرجوع في الوصية

- فإذا قال: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها ونحوه: بطلت،
- وكذا إن وجد منه ما يدل على الرجوع.

ما يحصل به الرجوع في الوصية

(وإن قال) الموصي: (إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو،
 • فقدم زيد (في حياته)؛ أي: حياة الموصي: (فله)؛ أي: فالوصية لزيد؛ لرجوعه عن الأول وصرفه إلى الثاني معلقاً بالشرط وقد وجد،

تعليق الوصية والرجوع عنها بشرط

- (و) إن قدم زيد (بعدها)؛ أي: بعد حياة الموصي: فالوصية (لعمرو)؛ لأنه لما مات قبل قدومه استقرت له؛ لعدم الشرط في زيد؛ لأن قدومه إنما كان بعد ملك الأول وانقطاع حق الموصي منه.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٧٢)، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٩/ ٧١)، والدارمي

(ويُخرجُ):

• وصيٌّ،

• فوارثٌ،

• فحاكمٌ:

إخراج الحقوق
الواجبة من تركته
الموتية:

من يتولى إخراج
الحقوق الواجبة

تقديم الحقوق
الواجبة على
الوصية وإخراجها
من كل المال

○ (الواجب كله من دينٍ وحجٍّ وغيره) كزكاةٍ ونذرٍ وكفارةٍ (من كلِّ ماله بعد موته وإن لم يوصِ به)؛

▪ لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١]،

▪ ولقول عليٍّ عليه السلام: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية»،
رواه الترمذي^(١).

(فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي: بُدئَ به)؛ أي: بالواجب،

• (فإن بقي منه)؛ أي: من الثلثِ (شيءٌ: أخذه صاحبُ التبرُّع)؛
لتعيين الموصي،

• (وإلا) يفضلُ شيءٌ: (سقط) التبرُّع؛ لأنه لم يوصِ له بشيء،

○ إلا أن يجيزَ الورثةُ فيعطى ما أوصي له به،

• وإن بقي من الواجبِ شيءٌ: تَمَّ من رأسِ المالِ.



الوصية بإخراج
الواجب من الثلث
وتزاحمه مع وصية
مستحبة:

١. إن بقي من الثلث
شيء بعد استيفاء
الحقوق الواجبة

٢. إن لم يبق من
الثلث شيء

٣. إن لم يبق الثلث
بجميع الحقوق
الواجبة

(١) أخرجه أحمد (٧٩/١)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥).

قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث)، ثم قال: (والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم).

(باب الموصى له)

تصحُّ الوصية:

من تصح لهم
الوصية:

١. من يصح تملكه
 - (لَمَنْ يَصْحُ تَمْلِكُهُ) مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا
 - إِلَىٰ أَقْرَبِيكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: «هُوَ
 - وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ»^(١)،
٢. مكاتبه
 - وَتَصْحُّ لِمَكَاتِبِهِ،
٣. مدبره
 - وَمُدْبِرِهِ،
٤. أم ولده
 - وَأُمُّ وَلَدِهِ،
٥. لعبه بمشاع
 - (وَلِعَبْدِهِ بِمِشَاعٍ؛ كَثَلْتُهُ)؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ تَضَمَّنَتْ الْعَتَقَ بِثُلْثِ مَالِهِ،
 - (وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ)؛ أَيُّ: بِقَدْرِ الثُّلْثِ،
 - فَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةُ مِائَةٍ وَوَقِيمَةُ الْعَبْدِ مِائَةٌ فَأَقْلَبْ:
 - عَتَقَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مِنْ كُلِّ جِزَاءٍ مِنَ الْمَالِ ثَلَاثَةَ مِشَاعًا،
 - وَمِنْ جَمَلَتِهِ نَفْسُهُ؛ فَيَمْلِكُ ثَلَاثَهَا فَيَعْتَقُ وَيَسْرِى إِلَىٰ بَقِيَّتِهِ،
 - (وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ) مِنَ الثُّلْثِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حَرًّا،
 - وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلْثِ عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلْثِ.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/١٩ ط هجر)، ولفظه: (يوصي لقربته من أهل الشرك).

■ (و) إِنْ وَصَّى (بمائه أَوْ) بِ(مَعِينٍ)؛ كدَارٍ وَثوبٍ: (لا تصحُّ) هذه الوصية (له)؛ أي: لعبده؛ لأنه يصير ملكاً للورثة، فما وصَّى له به فهو لهم، فكأنه وصَّى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه،
■ وَلَا تصحُّ لعبدٍ غيره^(١).

ما لا يصح في
الوصية للعبد:
أ. الوصية لعبده
بمال أو معين

ب. الوصية لعبد
غيره

(وتصحُّ) الوصية:

الوصية بالحمل

الوصية للحمل:

أ. إن تحقق وجوده
قبل الوصية

ب. إن لم يتحقق
وجوده

الوصية بالحج
ممن لا حج عليه:

أ. إن كان للموصي
به معيناً زالداً عن
مؤنة حجة

ب. إن كان للموصي
به معيناً لا يكفي
مؤنة حجة

- (بحمل) تحقق وجوده قبلها؛ لجريانها مجرى الإرث.
- (و) تصحُّ أيضاً (لحمل) تحقق وجوده قبلها)؛ أي: قبل الوصية؛ بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشاً، أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك،
○ وَلَا تصحُّ لمن تحمل به هذه المرأة.
- (وإذا أوصى من لا حج عليه:
- أن يحج عنه بالف: صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى ينفد) الألف -راكباً أو راجلاً-؛ لأنه وصَّى بها في جهة قريبة؛ فوجب صرفها فيها،
○ فلو لم يكف الألف أو البقية: حج به من حيث يبلغ.
- وإن قال: حجة بالف:

(١) في (ز): «وفي الإقناع: تصح لعبد غيره وتكون لسيدة» ألحقها في الهامش وصحها،
وفي هامش (د، س) أشار إلى أنها حاشية، وانظر: الإقناع (٣/١٤٣).

- دَفَعَ لِمَنْ يَحْتَجُّ بِهِ وَاحِدَةً؛ عَمَلًا بِالْوَصِيَّةِ حَيْثُ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ،
○ وَإِلَّا فَبِقَدْرِهِ،

ج. إن كان الموصى
به معيناً وجعله
لحجة واحدة

■ وَمَا فَضَلَ مِنْهَا فَهُوَ لِمَنْ يَحْتَجُّ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِرْفَاقَهُ.



(وَلَا تَصَحُّ) الْوَصِيَّةُ:

من لا تصح لهم
الوصية:

- (لِمَلِكٍ)، وَجَنِيِّ، (وَبَهِيمَةٍ، وَمَيِّتٍ)؛ كَالهَبَةِ لَهُمْ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ
تَمْلِكِهِمْ،

١. من لا يملك

○ (فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ):

إن وصى لحي
وميت:

- يَعْلَمُ مَوْتَهُ: فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَوْصَى بِذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ
بِمَوْتِهِ، فَكَأَنَّهُ قَصَدَ الْوَصِيَّةَ لِلْحَيِّ وَحْدَهُ،

١. إن كان يعلم
بموت الميت

- (وَإِنْ جَهِلَ) مَوْتَهُ (فَاللْحَيُّ) (النُّصْفُ) مِنَ الْمَوْصَى بِهِ؛
لِأَنَّهُ أَضَافَ الْوَصِيَّةَ إِلَيْهِمَا وَلَا قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ
الْآخِرِ.

ب. إن كان يجهل
موت الميت

- وَلَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ لِكَنِيسَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ، أَوْ عِمَارَتِهِمَا، وَلَا لِكُتُبِ
التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِهَا.

٢. كل امر محرم

- (وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيِّ فَرْدًا) وَصِيَّتَهُ: (فَلَهُ التُّسْعُ)؛ لِأَنَّهُ بِالرَّدِّ
رَجَعَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَى الثَّلَاثِ، وَالْمَوْصَى لَهُ ابْنَانِ وَالْأَجْنَبِيُّ، فَلَهُ ثَلَاثُ الثَّلَاثِ
وَهُوَ تِسْعٌ.

قدر ما ياخذ
الموصى له إن شارك
الموصي بينه وبين
وارث

وإن وصّى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه:

تعدد الوصى لهم

• فلزيد التسع،

• ولا يدفع له شيء بالفقر؛ لأنَّ العطف يقتضي المغايرة.

ولو أوصى بثلثه للمساكين وله أقارب محايج غير وارثين لم يوص

أولى الناس
بالوصية ممن
انطبق عليهم
شرطها

لهم: فهم أحقُّ به.





(باب الموصى به)



نصح:

ما تصح الوصية به:

• بما يعجز عن تسليمه؛ كآبق، وطير في هواء، وحمل في بطن، ولبن في ضرع؛ لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولى.

١. ما يعجز عن تسليمه

• (و) تصح (بالمعدوم؛ ك) وصية^(١) (بما يحمل حيوانه)، وأمه، وشجرته أبداً أو مدة معينة؛ كسنة،

٢. المعدوم:

○ ولا يلزم الوارث السقي؛ لأنه لم يضمن تسليمها، بخلاف بائع،

▪ (فإن) حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية،

١. إن وجد للمعدوم

▪ وإن (لم يحصل منه شيء بطلت الوصية) لأنها لم تصادف محلاً.

ب. إن لم يوجد للمعدوم

• (وتصح ب) ما فيه نفع مباح من: (كلب صيد ونحوه)؛ كحرث، وماشية، (وبزيت متنجس) لغير مسجد،

٣. ما فيه نفع مباح من الاختصاصات

○ (و) للموصى (له ثلثهما)؛ أي: ثلث الكلب والزيت

المتنجس، (ولو كثر المال إن لم تجز الورثة)؛ لأن موضوع

الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة

شيء من جنس الموصى به.

قدر ما يعطى للموصى له إن كان الموصى به من غير جنس باقي التركة

■ وَإِنْ وَصَّى بِكَلْبٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ، لَمْ تَصَحَّ الْوَصِيَّةُ.
 • (وتصحُّ بمجهول؛ كعبد وشاة)؛ لَأَنَّهَا إِذَا صَحَّتْ بِالْمَعْدُومِ
 فالمجهولُ أولى،

٤. الجهول

○ (وَيُعْطَى) الْمَوْصَى لَهُ (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ)؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ؛
 كَالْإِقْرَارِ،

كيفية تفسير
 الوصية بمجهول

○ فَإِنْ اخْتَلَفَ الْأِسْمُ بِالْحَقِيقَةِ وَالْعَرَفِ:

ما يعمل به في
 تفسير المجهول:

■ قَدَّمَ (الْعَرَفِيُّ) فِي اخْتِيَارِ الْمَوْقِفِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ
 وَالتَّبَصُّرَةِ^(١)؛ لِأَنَّهُ الْمَتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ،

القول الأول

■ وَقَالَ الْأَصْحَابُ: تُغْلَبُ الْحَقِيقَةُ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ.

القول الثاني

(وَإِذَا وَصَّى بِثَلَاثَةٍ) أَوْ نَحْوِهِ، (فَاسْتَحْدَثَ مَا لَا وَلُو دِيَّةً)؛ بِأَنْ قُتِلَ عَمْدًا
 أَوْ خَطَأً وَأَخَذَتْ دِيَّتُهُ:

تجدد مال بعد
 الوصية

• (دَخَلَ) ذَلِكَ (فِي الْوَصِيَّةِ)؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلْمَيِّتِ بِدَلِّ نَفْسِهِ، وَنَفْسُهُ
 لَهُ فَكَذَا بِدَلِّهَا،

• وَيُقْضَى مِنْهَا دَيْنُهُ وَمَوْئِنُهُ تَجْهِيْزُهُ.



(وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِمَعْيَنٍ:

تلف الموصى به:

• فَتَلَفَ) قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ: (بَطَلَتْ) الْوَصِيَّةُ؛
 لَزَوَالِ حَقِّ الْمَوْصَى لَهُ.

١. إن تلف المعين

(١) انظر: المقنع (١٧/٣٤٩)، الوجيز (ص ٢٧٥)، ونقله في: الفروع (٧/٤٦٦) عن التبصرة.

- (وإن تلفَ المالُ كلُّهُ غيرُهُ)؛ أي: غيرَ المعينِ الموصى به: (فهوَ للموصى له)؛ لأنَّ حقوقَ الورثةِ لمَ تَتعلَّق به؛ لتعيينه للموصى له، (إن خرجَ مِنْ ثلثِ المالِ الحاصلِ للورثةِ)،
○ وإلا فبقدرِ الثلثِ،

ب. إن تلف المال
كله غير المعين

- والاعتبارُ فِي قِيمَةِ الوصيةِ؛ يُعرفُ خروجُهَا مِنْ الثلثِ وعدمُهُ بحالَةِ الموتِ؛ لأنَّهَا حالَةٌ لزومِ الوصيةِ،

وقت الاعتبار في
قيمة الوصية

- وإن كَانَ مَا عَدَا المعينَ دينًا أو غائبًا:

ج. إن كان ما عدا
المعين دينًا أو غائبًا

- أَخَذَ الموصى لهُ ثلثَ الموصى بهِ،

- وكُلُّ مَا اقْتَضِي مِنَ الدَّيْنِ أو حَضَرَ مِنَ الغائبِ شيءٌ؛ ملكَ مِنَ الموصى بهِ قدرَ ثلثِهِ حتَّى يملكَهُ كُلَّهُ.



باب الوصية بالأنصبا والأجزاء

الأنصبا جمع نصيب، والأجزاء جمع جزء.

(إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مَعْيِنٍ: فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مضمومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ)، فَتُصَحَّحُ مَسْأَلَةُ الْوَرِثَةِ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا مِثْلُ نَصِيبِ ذَلِكَ الْمَعْيِنِ فَهُوَ الْوَصِيَّةُ، وَكَذَا لَوْ أَسْقَطَ لَفْظَ «مِثْلٍ»، (فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ)، أَوْ بِنَصِيبِهِ:

الوصية بمثل
نصيب وارث معين

• (وَلَهُ ابْنَانِ، فَلَهُ؛ أَيُّ: لِلْمَوْصَى لَهُ: (الثُّلُثُ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لِابْنِهِ،

• (وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَ) لِلْمَوْصَى (لَهُ الرَّبْعُ)؛ لِمَا سَبَقَ،

• (وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ فَلَهُ التُّسْعَانِ)؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ سَبْعَةٍ: لِكُلِّ ابْنِ سَهْمَانٍ، وَلِلْأُنثَى سَهْمٌ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ فَتَصِيرُ تِسْعَةً، فَالِثَنَانِ مِنْهَا تُسْعَانِ.

(وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرِثْتِهِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ) ذَلِكَ الْوَارِثَ: (كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَبِهِمْ نَصِيبًا)؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ،

الوصية بمثل
نصيب وارث غير
معين

• (فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ) لَهُ (رَبْعٌ) مِثْلُ نَصِيبِ الْبِنْتِ،

• (وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ) لَهُ (تِسْعٌ) مِثْلُ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ.

وإن وصَّى:

الوصية بضعف
أو أضعاف نصيب
وارث معين

• بضعف نصيب ابنه؛ فله مثله،

• وبضعفيه؛ فله ثلاثة أمثاله،^(١)

• وبثلاثة أضعافه؛ فله أربعة أمثاله؛ وهكذا.

(و) إن وصَّى (بسهم من ماله: فله سدس) بمنزلة سدس مفروض،

الوصية بسهم

• وهو قول عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما؛^(٢)

• لأن السهم في كلام العرب السدس، قاله إياس بن معاوية^(٣).

• وروى ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أوصى لآخر بسهم من المال

فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس^(٤).



(و) إن أوصى:

الوصية بشيء أو
جزء ونحوهما

• بشيء،

• أو جزء،

• أو حظاً،

(١) إلى هنا انتهى السقط من (الأصل) الذي بدأ في (ص ٩٤٥).

(٢) لم نقف عليه من قول علي رضي الله عنه، وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبة

(١١ / ١٧١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٨ / ٨٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ١٧١)، وعلّق ابن المنذر في الأوسط (٨ / ٨٥).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٤٧ / ٢٠)، والطبراني في الأوسط (٨٣٣٨) وأعلّاه بتفرد أحد

• أو نصيب،

• أو قسط:

○ (أعطاه الوارثُ ما شاء) ممَّا يُتموُّ؛ لأنَّه لا حدَّ له في اللِّغة

ولا في الشرع، فكانَ على إطلاقه.





(بابُ الوصَى إليه)



لَا بَأْسَ بِالذُّخُولِ فِي الوَصِيَّةِ،

• لَمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ،

• وَوُثِقَ مِنْ نَفْسِهِ؛

○ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(تصحُّ وصيةُ المسلمِ إلى كلِّ:

• مسلمٍ^(١)،

• عدلٍ،

• رشيدٍ،

○ ولو) امرأةً،

○ أو مستورا،

○ أو عاجزا، ويُضمُّ إليه أمينٌ،

○ أو (عبدا)؛ لأنَّه تصحُّ استنابتهُ في الحياةِ فصَحَّ أن يوصى إليه؛

كالحرِّ، (ويقبلُ) عبدٌ غير الموصي (بإذن سيِّده)؛ لأنَّ منافعهُ

مستحقَّةٌ له، فلا يفوتها عليه بغيرِ إذنه.

حكم الدخول في
الوصية وشرط
ذلك

شروط من تصح
الوصية إليه:

١. الإسلام

٢. العدالة

٣. الرشد

شرط الوصية إلى
عاجز

شرط الوصية إلى
عبد غيره

(١) في (د، ز، س): «مسلم مكلف».

الوصية إلى أكثر
من واحد

(وَإِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ زَيْدٍ وَ) أَوْصَىٰ (بَعْدَهُ إِلَىٰ عَمْرٍو وَلَمْ يَعزَلْ زَيْدًا:

• اشتركا)، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ إِلَيْهِمَا مَعًا.

• (وَلَا يَنْفَرُدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ) مَوْصِي (لَهُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ

يَرَضَ بِنَظَرِهِ^(١) وَحَدَهُ؛ كَالْوَكِيلَيْنِ،

• وَإِنْ غَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ مَاتَ، أَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ أَمِينًا،

○ وَإِنْ جَعَلَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ: صَحَّ.

وَيَصِحُّ قَبُولُ الْمَوْصَىٰ إِلَيْهِ الْوَصِيَّةَ:

وقت قبول الموصى
إليه الوصية

• فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي،

• وَبَعْدَ مَوْتِهِ،

○ وَلَهُ عَزَلُ نَفْسِهِ مَتَى شَاءَ.

عزل للموصى إليه
نفسه

وَلَيْسَ لِلْمَوْصَىٰ إِلَيْهِ أَنْ يَوْصِيَ،

وصية للموصى إليه

• إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ^(٢) إِلَيْهِ.



(وَلَا تَصِحُّ^(٣) وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي:

شروط ما تصح
الوصية فيه:

• تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ؛ لِيَعْلَمَ الْوَصِيُّ مَا وُصِّيَ إِلَيْهِ بِهِ؛ لِيَحْفَظَهُ وَيَتَصَرَّفَ

١. أن يكون تصرفاً
معلوماً

فِيهِ،

(١) في (س): «بتفرده».

(٢) في (س): «ذلك إليه».

(٣) في (الأصل): «ولا يصح»، والمثبت من (د، ز، س).

٢. أن يملك الموصي فعله

● (يملكه الموصي؛

○ كقضاء دينه، وتفريق ثلثه، والنظر لصغاره؛

■ لأن الوصي يتصرف بالإذن فلم يجر إلا فيما يملكه

الموصي؛ كالوكالة.

(ولا تصح) الوصية (بما لا يملكه الموصي؛

الوصية بما لا يملك الموصي فعله

● كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر ونحو ذلك؛

كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصح؛

○ لعدم ولاية الموصي حال الحياة.

(ومن وصي) إليه (في شيء لم يصر وصيًا في غيره)؛ لأنه استفاد

حدود تصرف الموصي إليه

التصرف بالإذن، فكان مقصوراً على ما أذن^(١) فيه؛ كالوكيل.

ومن:

إنفاذ الوصي ما وصي إليه ولو ابى الورثة

● أوصي بقضاء دين معين:

○ فأبى الورثة،

○ أو جحدوا، وتعذر إثباته:

■ قضاء باطناً بغير علمهم.

● وكذا إن أوصي إليه بتفريق ثلثه:

○ وأبوا

(١) في (د): «أذن له».

○ أو جحدوا:

▪ أخرجَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ بَاطِنًا.

وتصحُّ وصيةُ كافرٍ:

● إلى مسلمٍ إن لم تكن تركته نحوَ خمرٍ،

● وإلى عدلٍ في دينه.

(وإن:

● ظهرَ على الميِّتِ دينٌ يستغرقُ تركتهُ (بعدَ تفرقةِ الوصيِّ) الثلثَ

الموصى إليه بتفرقةِ: (لم يضمن) الوصيُّ لربِّ الدينِ شيئاً؛ لأنَّهُ

معدورٌ بعدم^(١) علمه بالدينِ،

● وكذا إن جهلَ موصى له فتصدَّقَ به هو أو حاكمٌ ثمَّ علمَ.

(وإن قال: ضغُّ ثلثي حيثُ شئتَ)، أو أعطيه لمن شئتَ، أو تصدَّقَ به

على مَنْ شئتَ:

● (لم يحلَّ) للموصيِّ أخذهُ (له)؛ لأنَّهُ تملكُ ملكه بالإذنِ فلا يكونُ

قابلاً له؛ كالوكيلِ،

● (ولا) دفعةً (لوليه)،

● ولا سائرَ ورثته؛ لأنَّهُ متهمٌ في حقِّهم؛ أغنياء كانوا أو فقراءَ.

وإن دعيتِ الحاجةُ إلى بيعِ بعضِ العقارِ لقضاءِ دينٍ، أو حاجةُ

من تصحُّ إليهم
وصيةُ الكافرِ:

١. المسلم بشرطه

٢. الكافر العدل في
دينه

ظهور دين بعد
تفرقة الثلث

جهل للموصي إليه
موصى له

من يمنع الوصي
من إعطائه عند
تفويضه في مصرف
الوصية

احتياج الوصي إلى
بيع عقار في بيع
بعضه ضرر

(١) في (س): «لعدم».

صغارٍ، وفي بيع بعضه ضررٌ: فله البيع على الصغار والكبار إن امتنعوا أو غابوا.

(ومن مات بمكان لا حاكم به، ولا وصي: جاز لبعض^(١) من حضره من المسلمين: تولي تركته وعمل الأصل حينئذٍ فيها من بيع وغيره)؛ لأنه موضع ضرورة،

تولي تركته من مات بمكان لا حاكم به ولا وصي

• ويكفنه منها،

• فإن لم تكن فممن عنده، ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه؛ لدعاء الحاجة لذلك.



(١) في (د، ز): «جاز بعض من حضره من المسلمين تركته»، والمثبت من (الأصل، س) و أشار للعبارة الأخرى في هامش (س) ثم أتبعها بقوله: (هكذا في نسخ من المتن والشرح).



(كتاب الفرائض)



الفرائض لغة

جمع فريضة، بمعنى مفروضة؛ أي: مقدرة.

الفريضة اصطلاحاً

فهي: نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لمستحقه.

فضل العلم
بالفرائض

وقد حثَّ ﷺ على تعلُّمِهِ وتعلِّمِهِ، فقال: «تعلَّمُوا الفرائضَ وعَلِّمُواهَا النَّاسَ، فَإِنِّي امرؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ العلمَ سيقبضُ، وتظهرُ الفتنُ حتَّى يختلفَ اثنانٍ في الفريضةِ فلا يجدانِ مَنْ يفصلُ بينهما»، رواه أحمدُ والترمذيُّ والحاكمُ ولفظه له^(١).

الفرائض اصطلاحاً

(وهي)؛ أي: الفرائض: (العلمُ بقسمةِ الموارثِ)،

الميراث اصطلاحاً

• جمعُ ميراثٍ، وهو: المألُ المخلفُ عن ميِّتٍ، ويُقالُ له أيضاً: التُّراثُ.


(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩١م)، والحاكم واللفظ له (٢٣٣/٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: (هذا حديث فيه اضطراب). وزوي عن ابن مسعود رضي الله عنه مختصراً، من طريقين موقوفاً عليه، أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٣)، والبيهقي (٢٠٩/٦)، وصححه موقوفاً أبو حاتم في العلل لابنه (١٦٣٤).


ولم نقف على الحديث في مسند أحمد، ولا ذكره ابن حجر في أطرافه، وقال المجد في المتقى (٢٥٣١): (ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله) ولم نقف عليه في مسائله ولا في العلل، ونقله في زاد المسافر (٩٦/٤) برقم (٣٧٧١) عن رواية عبد الله.

وُسَمِيَ العارِفُ بهذا العلمِ: فارِضًا وفَرِيضًا وفرضيًّا^(١) وفرائضيًّا،
وقد منعه بعضهم وردّه غيره.

- اسباب الإرث:
١. الرحم
- أحدها: (رحم)؛ أي: قرابة قُرِبَتْ أو بَعُدَتْ. قَالَ تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الاحزاب: ٦].
٢. النكاح
- (و) الثاني: (نكاح)، وهو: عقدُ الزَّوجِيَّةِ الصَّحِيحُ، قَالَ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآية.
٣. الولاء
- (و) الثالثُ: (ولاء) عتي؛ لحديث: «الولاءُ لحمَةٌ كلحمَةٍ النَّسَبِ»، رواه ابنُ حَبَّانَ في «صحيحه» والحاكمُ وصحَّحه^(٢).

(١) ضبطها في (س) بفتح الراء وتسكينها.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والطبراني في الأوسط (١٣١٨)، والحاكم (٣٤١/٤)، والبيهقي (٢٩٢/١٠) عن ابن عمر  مرفوعًا.

قَوَاهُ ابن الملقن في البدر المنير (٧١٧/٩ - ٧١٨)، وأعلّه أبو زرعة (انظر: العلل لابن أبي حاتم س ١٦٤٥)، وقال البيهقي (٢٤٠/٦): (ليس بصحيح)، وقال أبو حاتم في العلل لابنه (س ١١٣٠): (هذا خطأ)، وصحح وقفه على ابن عمر .

وزُوي عن الحسن البصري مرسلًا، أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٣/٦)، والبيهقي (٢٩٢/١٠ - ٢٩٣)، وقال في معرفة السنن والآثار (٤٠٩/١٤): (أصح ما روي فيه)، وقال في السنن الصغير (٢١٠/٤): (هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد مرسلًا)، وحكاه عن أبي بكر النيسابوري في السنن الكبير.

وزُوي عن ابن المسيب من قوله، أخرجه عبد الرزاق (٥/٩)، وسعيد بن منصور (السنن ٢٨٤)، وابن أبي شيبه (١٢٢/٦).

للمجمع على توريثهم
من الذكور

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة:

- الابن،
- وابنه وإن نزل،
- والأب،
- وأبوه وإن علا،
- والأخ مطلقاً،
- وابن الأخ لا من الأم،
- والعم لغير أم،
- وابنه،
- والزوج،
- وذو الولاء.

للمجمع على توريثهم
من الإناث

ومن الإناث سبع:

- البنت،
- وبنت الابن وإن نزل،
- والأم،
- والجدّة،
- والأخت،
- والزوجة،
- والمعتقة.



<p>(والورثة) ثلاثة:</p> <p>• (ذو فرض،</p> <p>• وعصبة،</p> <p>• (و) ذو^(١) (رحم)،</p> <p>○ ويأتي بيانهم.</p> <p>وإذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج.</p> <p>وجميع النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والشقيقة.</p> <p>وممكن الجمع من الصنفين^(٢) ورث: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.</p> <p>(فذو الفرض عشرة:</p> <p>• الزوجان،</p> <p>• والأبوان،</p> <p>• والجد،</p> <p>• والجدّة،</p> <p>• والبنات^(٣) فأكثر،</p>	<p>اصناف الورثة:</p> <p>١. ذو فرض</p> <p>٢. العصبة</p> <p>٣. ذورحم</p> <p>الوارث من الذكور حال اجتماعهم</p> <p>الوارث من النساء حال اجتماعهن</p> <p>الوارث حال اجتماع من يمكن من الصنفين</p> <p>اصحاب الفروض:</p> <p>١-٢. الزوجان</p> <p>٣-٤. الأبوان</p> <p>٥. الجد</p> <p>٦. الجدّة</p> <p>٧. البنات</p>
---	--

(١) في (الأصل، س): «ذوا».

(٢) في (د): «الصنفين فإذا اجتمعوا».

(٣) من هنا بدأ السقط في (الأصل) إلى (ص ١١٣١).

٨. بنات الابن

• (وبناتُ الابن) كذلك،

٩. الأخوات

• (والأخواتُ من كلِّ جهةٍ) كذلك،

١٠. الإخوة من الأم

• (والإخوةُ مِنَ الأمِّ) كذلك ذكورًا كانوا أو إناثًا.

فرض الزوج

(فللزوجة^(١)):

• النصفُ) معَ عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ،

• (ومعَ وجودِ وُلدٍ وارثٍ، (أو وُلدِ ابْنٍ) وارثٍ (وإنْ نزلَ) ذكْرًا

كَانَ أو أنْتِي، واحدًا أو متعدّدًا: (الرُّبْعُ)؛

○ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ

لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾

[النساء: ١٢].

فرض الزوجة أو الزوجات

(وللزوجةٍ فأكثر: نصفُ حالِيهِ فِيهِمَا)؛ فلها:

• الرُّبْعُ معَ عدمِ الفرعِ الوارثِ،

• وثمنٌ معَهُ؛

○ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ

وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢].

أحوال الأب والجد:

(ولكلٍّ مِنَ الأبِ والجدِّ:

• السُّدُسُ بالفرضِ معَ ذكورِ الولدِ، أو وُلدِ الابنِ)؛ أي: معَ ذكْرِ

١. الحالة التي يرثان فيها بالفرض

(١) في (س): «فللزوجة».

فأكثر من ولد الصُّلبِ، أو ذكرٍ فأكثر من ولد الابن؛

○ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُوْنِي لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وُلْدٌ﴾ [النساء: ١١].

● (ويرثان بالتعصيب مع:

٢. الحالة التي يرثان فيها بالتعصيب

○ عدم الولدِ الذَّكرِ والأنثى،

○ (و) عدم (ولد الابن) كذلك؛

○ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فأضاف الميراث إليهما، ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب.

● (و) يرثان (بالفرض والتعصيب مع إناثهما)؛ أي: إناث الأولاد أو أولاد الابن، واحدة كن أو أكثر، فمن مات عن أب وبنيت أو جد: فللبنت النصف، وللأب أو الجدُّ السدس فرضاً؛ لما سبق، والباقي تعصياً؛ لحديث: «الْحُقُّوا الْفَرَاثِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

٣. الحالة التي يرثان فيها بالفرض والتعصيب



(١) أخرجه أحمد (٢٩٢/١)، والبخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث



(فصل)



(والجدُّ لأبٍ وإنَّ علا) بمحضِ الذُّكورِ (معَ ولدِ أبوينِ أو) ولدِ
(أبٍ)، ذَكَرٍ أو أنثى، واحدٍ أو متعدِّدٍ^(١): (كأخٍ منهم) في مقاسمتِهِم المَالَ
أو ما أَبَقَتِ الفروضُ؛

نصيب الجد مع
الإخوة والأخوات لغير
أم إن لم يكن معهم
صاحب فرض:
١. إن كانت
المقاسمة أحظ
للجد

• لأنَّهُم تساووا في الإدلاءِ بالأب، فتساووا في الميراثِ،

• وهذا قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه ومَنْ وافقَهُ^(٢)،

○ فجدٌّ وأختٌ: لَهُ سَهْمَانِ وَلَهَا سَهْمٌ،

○ جدٌّ وأخٌ: لِكُلِّ سَهْمٌ،

○ جدٌّ وأختانٍ: لَهُ سَهْمَانِ وَلَهُمَا سَهْمَانِ،

○ جدٌّ وثلاثُ أخواتٍ: لَهُ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ مِنْهُنَّ سَهْمٌ.

○ جدٌّ وأخٌ وأختٌ: لِلجَدِّ سَهْمَانِ، وَالأخِ سَهْمَانِ، وَالأختِ سَهْمٌ،

أحوال تكون فيها
للمقاسمة أحظ
للجد من الثلث

(١) في (د): «ذَكَرًا أو أنثى واحدًا أو متعدِّدًا»، وفي (ز): «ذَكَرٍ أو أنثى متعدِّدٍ أو واحدٍ».

(٢) أخرج عبد الرزاق (١٠/٢٦٦ - ٢٧٢)، وسعيد بن منصور في السنن (٣٩ و ٥٨ -

٧٧)، وابن أبي شيبة (١١/٢٩٠ - ٢٩٦)، والبيهقي (٦/٢٤٨ - ٢٥١) عن زيد بن

ثابت، وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

قال البخاري في صحيحه (٨/١٥١ - ١٥٢): (ولم يُذكَرْ أنَّ أحدًا خالف أبا بكر

في زمانه، وأصحاب النبي رضي الله عنهم متوافرون، ويُذكَرُ عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد

أقوالٍ مختلفة).

○ وفي جدٍّ وجدَّةٍ وأخٍ: للجدَّةِ السُّدُسُ، والباقي للجدِّ والأخِ مقاسمةً.

والأخُ لأمٍّ فأكثرُ ساقطٌ بالجدِّ؛ كما يأتي.

حكم الأخ لأم مع الجد

(فإن نقصتُ)؛ أي: الجدُّ (المقاسمةُ عن ثلثِ المالِ) إذا لم يكن معهم

٢. إن كان الثلث أحظ للجد

صاحبُ فرضٍ: (أعطيةُ)؛ أي: أعطي ثلثَ المالِ؛ كجدِّ وأخوينِ وأختٍ فأكثرَ له الثلثُ، والباقي لهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ،

• وتستوي له المقاسمةُ والثلثُ في:

حالات تستوي فيها للمقاسمة والثلث

○ جدِّ وأخوينِ،

○ وجدِّ وأربعِ أخواتٍ،

○ وجدِّ وأخٍ وأختينِ.

(ومع ذِي فرضٍ)؛ كبنيتِ، أو بنتِ ابنٍ، أو زوجٍ، أو زوجةٍ، أو أمٍّ،

أو جدَّةٍ: يُعطى الجدُّ (بعدهُ)؛ أي: بعدَ ذِي الفرضِ واحدًا كان أو أكثرَ (الأحظُّ من:)

نصيب الجد حال اجتماعه مع الإخوة لغير أم ومعهم ذو فرض:

• المقاسمةُ؛ كزوجةٍ وجدِّ وأختٍ، من أربعةٍ: للجدِّ سهمانِ،

١. المقاسمة بعد الفرض إن كانت أحظ للجد

وللزوجةِ سهمٌ، وللأختِ سهمٌ،

• (أو ثلثِ ما بقي)؛ كأُمٍّ وجدِّ وخمسةِ إخوةٍ، من ثمانيةِ عشرَ: للأمِّ

٢. ثلث ما بقي بعد الفرض إن كان أحظ للجد

ثلاثةُ أسهمٍ، وللجدِّ ثلثُ الباقي خمسةً، ولكلِّ أخٍ سهمانِ.

• (أو سدسِ الكلِّ)؛ كبنيتِ، وأمٍّ، وجدِّ، وثلاثةِ إخوةٍ،

٣. سدس الكل إن كان أحظ للجد

○ (فإن لم يبق) بعدَ ذوي الفروضِ (سوى السُّدُسِ)؛ كبنيتِ،

إن لم يبق بعد ذوي الفروض سوى السدس

وَبِنْتِ ابْنِ، وَأُمِّ، وَجَدِّ، وَإِخْوَةٍ: (أَعْطِيَهُ)؛ أَي: أُعْطِيَ الْجَدُّ
السُّدْسَ الْبَاقِي، (وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ) مَطْلَقًا؛ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ
التركة،

(إِلَّا) الْأَخْتِ (فِي الْأَكْدَرِيَّةِ)، وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأَخْتُ، وَجَدُّ،

• لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، يَفْضَلُ سُدْسُ يَأْخُذُهُ الْجَدُّ،
وَيُفْرَضُ لِلْأَخْتِ النِّصْفُ فَتَعُولُ لِتِسْعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْجَدُّ وَالْأَخْتُ
لِلْمَقَاسِمَةِ، وَسَهَامُهُمَا أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ عَدَدٍ رُؤُوسِهِمَا، فَتَصْحُ
مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ،
وَلِلْأَخْتِ أَرْبَعَةٌ،

○ سُمِّيَتْ أَكْدَرِيَّةً؛ لِتَكْدِيرِهَا لِأَصُولِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ،

○ (وَلَا يَعْوَلُ) فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ غَيْرُهَا،

○ (وَلَا يُفْرَضُ لِأَخْتٍ مَعَهُ)؛ أَي: مَعَ الْجَدِّ ابْتِدَاءً (إِلَّا بِهَا)؛ أَي:

بِالْأَكْدَرِيَّةِ، وَأَمَّا مَسَائِلُ الْمَعَادَةِ فَيُفْرَضُ فِيهَا لِلشَّقِيقَةِ بَعْدَ
أَخْذِهِ نَصِيبَهُ.

(وَوَلَدُ الْأَبِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ:

• (إِذَا انْفَرَدُوا) عَنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ (مَعَهُ)؛ أَي: مَعَ الْجَدِّ: (كَوْلِدِ
الْأَبَوَيْنِ) فِيمَا سَبَقَ،

• (فَإِنْ اجْتَمَعُوا)؛ أَي: اجْتَمَعَ الْأَشْقَاءُ وَوَلَدُ الْأَبِ: عَادَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ
الجدَّ بَوْلِدِ الْأَبِ، (ف) إِذَا (قَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصْبَةً وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ

مسألة الأكدريّة
وسبب تسميتها وما
تختص به

انفراد الإخوة لأب
مع الجد

اجتماع الأشقاء
والإخوة لأب مع
الجد
(المعادة)

ولِدِ الأَبِ؛ كجَدِّ، وأخِ شقيقِ، وأخِ لأبٍ، فللجدِّ سهمٌ والباقي
للشقيقِ؛ لأنَّهُ أقوى تعصياً مِنَ الأَخِ للأبِ.
○ (و) تأخُذُ (أَنثَاهُمْ):

اجتماع الشقيقات
مع الجد والأخ لأب:
١. إن كانت واحدة

■ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً (تَمَامَ فَرِضِهَا) وَهُوَ النِّصْفُ، (وَمَا بَقِيَ
لَوْلِدِ الأَبِ)، فَجَدُّ وَشقيقَةٌ وَأخٌ لأبٍ، تَصْحُ مِنْ عَشْرَةٍ:
لِلجَدِّ أربَعَةٌ، وَلِلشقيقَةِ خَمْسَةٌ، وَلِلأَخِ لِلأَبِ مَا بَقِيَ وَهُوَ
سَهْمٌ،

■ فَإِنْ كَانَتِ الشَّقِيقَاتُ ثَلَاثِينَ فَأَكْثَرَ لَمْ يَتَصَوَّرَ أَنْ يَبْقَى لَوْلِدِ
الأَبِ شَيْءٌ.

٢. إن كن أكثر
من واحدة





(فصل) في أحوال الأم



(وللأم:

فرض الأم:

• السدس مع:

١. السدس:

○ (وليد، أو ولد ابن) ذكر أو أنثى، واحد أو متعدّد^(١)؛ لقوله

١. مع الفرع الوارث

تعالى: ﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسَ إِذَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

[النساء: ١١]،

○ (أو اثنتين) فأكثر (من: إخوة، أو أخوات)، أو منهنّما؛ لمفهوم

ب. مع وجود جمع الإخوة

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

• (و) لها (الثلث مع عدمهم)؛ أي: عدم الوليد، وولد الابن، والعدد

٢. الثلث

من الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ

فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

• (و) ثلث الباقي وهو في الحقيقة: إمّا:

٣. ثلث الباقي:

○ (السدس مع زوج وأبوين)، فتصح من ستّة،

١. مع زوج وأبوين

○ (و) إمّا (الرّبع مع زوجة وأبوين،

ب. مع زوجة وأبوين

▪ وللأب مثلاًهما)؛ أي: مثلاً التّصيين في المسألتين.

(١) في (د): «ذكرًا أو أنثى واحدًا أو متعدّدًا».

■ ويسميان بالغراوين والعمريتين، قضى فيهما عمرٌ بذلك،
وتبعه عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنه (١).

و:

عصبة ولد الزنا
والمنفي بلعان

● ولد الزنا

● والمنفي بلعان:

○ عصبة بعد ذكور ولده عصبة أمه في إرث فقط.



(١) أخرجه عنهم: عبد الرزاق (١٠/٢٥٢ - ٢٥٤)، وسعيد بن منصور في السنن (١/٥٤)

- ٥٥ ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين، وابن أبي شيبة (١١/٢٣٨ - ٢٤٢)،
والبيهقي (٦/٢٢٧ - ٢٢٨).



(فصل) في ميراث الجدة



(ترثُ:

الجدات الوارثات

- أمُّ الأمِّ،
- وأمُّ الأبِ،
- وأمُّ أبي الأبِ،

○ فقط (وإن علونَ أمومةً:

■ السُّدَسَ)؛ لَمَارَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَاتٍ؛
ثَتْنَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو
عَبِيدٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(١)،

نصيب الجدة

(فإن):

- انفردت واحدة منهن أخذته،

انفراد إحدى
الجدات

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣/١٠)، وسعيد بن منصور في السنن (٧٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٢/١١)، وأبو داود في المراسيل (٣٥٥ - ٣٥٦)، والدارقطني (٤١٣١) من مرسل إبراهيم النخعي رضي الله عنه.
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥٣/٣١): (وهذا مرسل حسن؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل).

• وإن اجتمع اثنان أو الثلاث،

اجتماع أكثر من جدة:

○ و (تحاذين)؛ أي: تساوين في القرب أو البعد من الميت:

١. إن تحاذين

(ف) السُّدُسُ (بيتهن)؛ لعدم المرجح لإحداهن عن الأخرى،

○ (ومن قربت) من الجدات (ف) السُّدُسُ (لها وحدها) مطلقاً،

ب. إن كانت إحداهن أقرب من الأخرى

وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى.

(وترث: أم الأب، و) أم (الجد: معهما)؛ أي: مع الأب والجد (ك)

تورث الجدة مع من أدلت به

حما يرثان (مع العم)؛ روي عن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حصين، وأبي الطفيل رضي الله عنه (١).

(وترث الجدة) المدلية (بقرابتين) مع الجدة ذات القرابة الواحدة:

نصيب الجدة المدلية بقرابتين حال التزاحم

(ثلاثي السُّدُسِ)، وللأخرى ثلثه،

• (فلو تزوج بنت خالته) فأتت بولد (فجدته أم أم أم ولديهما، وأم

أم أبيه، وإن تزوج بنت عمته) فأتت بولد، (فجدته أم أم أمه (٢)،

وأم أبي أبيه) فترث بالقرابتين،

○ ولا يمكن أن ترث جدةً بجهة مع ذات ثلاث.



(١) أخرجه عنهم: عبد الرزاق (١٠/٢٧٦ - ٢٧٨)، وسعيد بن منصور (٩٠ و ٩٩ و

١٠٢ - ١٠٥)، وابن أبي شيبة (١١/٢٣١ - ٢٣٢)، والبيهقي (٦/٢٢٦) وصححه

عن عمر وابن مسعود وعمران رضي الله عنه.

ولم نقف عليه مسنداً عن أبي الطفيل رضي الله عنه، وعلقه عنه ابن حزم في المحلى (٩/٢٨٠١).

(٢) في (د، ز): «أم».

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

(والنصف فرض:

ترتيب استحقاق
الوارثات للنصف
وشرط ذلك:
١. البنت

• بنت إذا كانت (وحدّھا)؛ بأن انفردت عمّن: يساويها، ويعصّبها؛
لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]،

٢. بنت الابن

• (ثمّ هو)؛ أي: النصف (لبنت ابن وحدّھا) إذا لم يكن:
○ ولدٌ صلبٌ،

○ وانفردت عمّن: يساويها، ويُعصّبها،

• (ثمّ) عند عدمهما (لأخت أبوين) عند انفردها عمّن:

٣. الأخت الشقيقة

○ يساويها،

○ أو يُعصّبها،

○ أو يحجبها،

• (أو) أخت (لأبٍ وحدّھا) عند:

٤. الأخت لأب

○ عدم الشقيقة،

○ وانفردها،

(والثلاثان:

ترتيب استحقاق
الوارثات للثلاثين
وشرط ذلك:
١. إن كن اثنتين
فاكثر

• لثنتين من الجميع)؛ أي من: البنات، أو بنات الابن، أو الشقيقات،

أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ،

• (فَأَكْثَرُ)؛

○ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾

[النساء: ١١]،

○ وَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ بِنْتِي سَعِدِ الثُّلثِينَ^(١).

○ وَقَالَ تَعَالَى فِي الْأَخْتَيْنِ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا

تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

• (إِذَا لَمْ يُعْصَبَنَّ بِذَكَرٍ):

٢. إن لم يعصبين
بنكر

○ بِإِزَائِهِنَّ،

○ أَوْ أَنْزَلَ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ عِنْدَ احتياجِهِنَّ إِلَيْهِ كَمَا يَأْتِي،

■ فَإِنْ عُصَّبَنَّ بِذَكَرٍ فَالْمَالُ أَوْ مَا أَبَقَتْ الْفَرُوضُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ

طريقة القسمة إن
عصبين بذكر

مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

(وَالسُّدُسُ):

ذكر من له السدس
تكملة الثلثين من
الوارثات:

• لِبْنَتِ ابْنِ فَاكْثَرٍ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا تَكْمِلَةً^(٢) الثُّلثِينَ (مَعَ بِنْتِ)

١. بنت الابن فأكثر
مع البنت

وَاحِدَةٍ؛ لِقِضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلِهِ: إِنَّهُ قِضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا،

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٢)، وأبو داود (٢٨٩١ - ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه

(٢٧٢٠) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ في قصة ابنتي سعد بن الربيع ﷺ.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه الحاكم (٤/٣٣٣)، وابن الملقن في

البدل المنير (٧/٢١٣).

(٢) في (س): «تكملة» بتقديم اللام على الميم، والمثبت من (د، ز).

رواه البخاري^(١).

- (ولأختٍ فأكثرَ لأبٍ معَ أختٍ) واحدةٍ (لأبوينِ) السُّدُسُ
تكملة^(٢) الثُّلثينِ؛ كَبُنْتُ الابنِ معَ بِنْتِ الصُّلْبِ،
- (معَ عدمِ معصَبٍ فِيهِمَا)؛ أي: في مسألتِي بِنْتُ الابنِ معَ بِنْتِ
الصُّلْبِ، والأختِ لأبٍ معَ الشَّقِيقَةِ،
- فَإِنْ كَانَ معَ إِحْدَاهُمَا معصَبٌ: اقتسَمَا الباقي للذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ
الأنثيينِ.

٢. الأخت لأب
فأكثر مع
الشقيقة

شرط فرض
السدس



(فإن استكمل الثُّلثينِ:

- بناتُ) بَأَنَّ كُنَّ ثنْتينِ فأكثرَ سقطَ بناتُ الابنِ،
- إِنْ لَمْ يُعصَبَنَّ^(٣)،
- (أو) استكملَ الثُّلثينِ (هُمَا)؛ أي: بِنْتُ وبنْتُ ابنِ (سقطَ مَنْ
دُونَهُنَّ)؛ كبناتِ ابنِ ابنِ،
- (إِنْ لَمْ يُعصَبَهُنَّ ذَكَرُ بِإِزَائِهِنَّ)؛ أي: بدرجتهنَّ،
- (أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ) مَنْ بَنِي الابنِ،

حجب الأذى
باستكمال الأعلى
للثلاثين:

١. استكمال البنات
للثلاثين

شرط عدم توريث
الأذى

٢. استكمال بنات
الابن للثلاثين

شرط عدم توريث
الأذى

(١) أخرجه أحمد (١/٣٨٩)، والبخاري (٦٧٣٦).

(٢) في (س): «تكملة» بتقديم اللام على الميم، والمثبت من (د، ز).

(٣) في (د): «يعصبن»، وقال في هامش (س): «الذي في أصلها المقروءة على المؤلف إن لم

▪ وَلَا يُعَصَّبُ ذَاتَ فَرْصٍ أَعْلَى مِنْهُ،

من لا يعصبها ابن
الابن النازل

▪ وَلَا مَنْ هِيَ أَنْزَلُ مِنْهُ،

• (وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ) يَسْقُطَنَّ (مَعَ أَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ^(١))

٣. استكمال
الشقيقات للثلاثين

اثنتين فأكثر،

○ (إِنْ لَمْ يُعَصَّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ) الْمَسَاوِي لَهُنَّ.

شروط حجب
الأخوات لأب

▪ وَابْنُ الْأَخِ لَا يُعَصَّبُ أخته، وَلَا مَنْ فَوْقَهُ.

عدم التعصيب بابن
الأخ

(وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرُ) شَقِيقَةٌ كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ، وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ (تَرْتُ مَا فَضَلَ

العصبة مع الغير


عَنْ فَرْصِ الْبِنْتِ)، أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ، (فَأَزِيدُ)؛ أَي: فَأَكْثَرُ؛

• فَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ: عَصَبَاتُ،

○ فِي بِنْتِ وَأُخْتِ شَقِيقَةٍ وَأَخِ لِأَبٍ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلشَّقِيقَةِ

الْبَاقِي. وَسَقَطَ الْأَخُ لِأَبٍ بِالشَّقِيقَةِ؛ لِكُونِهَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ

الْبِنْتِ.



(وَاللَّذَكَرِ) الْوَاحِدِ، (أَوْ الْأُنْثَى) الْوَاحِدَةِ، أَوْ الْخَتْمَى، (مَنْ وُلِدَ الْأُمُّ:

ميراث الإخوة لأم:

السُّدُسُ)،

١. حال الانفراد

(وَالثَّانِيَيْنِ) مِنْهُمُ: ذَكَرَيْنِ، أَوْ أَنْثَيْنِ، أَوْ خَتْمَيْنِ، أَوْ مُخْتَلَفَيْنِ، (فَأَزِيدُ:

ب. إن كانوا اثنين
فأكثر

الثَّلَاثُ بَيْنَهُمُ بِالسُّوِيَّةِ) لَا يُفْضَلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى^(٢) أَنْثَاهُمْ؛

(١) في (ز): «لأبوين».

(٢) في (ز): «عن».

• لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ إِخٌ
أَوْ أُخٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
شُرَكَاءُ فِي الْقُلُوبِ﴾ [النساء: ١٢]، أجمع العلماء على أن المراد
هنا ولد الأم.





(فصل في الحجب)



وهو لغة: المنع.

الحجب لغة

واصطلاحاً: منع مَنْ قامَ به سببُ الإرثِ مِنَ الإرثِ:

الحجب اصطلاحاً

• بالكلية،

• أو من أوفر حظيه،

○ ويُسمى الأول: حجبَ حرمانٍ، وهو المرادُ هنا.

(يسقطُ الأجدادُ:

حجب الأجداد

• بالأب؛ لإدلائهم به،

• (و) يسقطُ (الأبعدُ) مِنَ الأجدادِ (بالأقربِ)؛ لذلك^(١).

(وتسقطُ الجداتُ) من قِبَلِ الأمِّ والأبِ (بالأمِّ)؛ لأنَّ الجداتِ يرثنَ

حجب الجدات

بالولادةِ والأمِّ أولاًهنَّ؛ لمباشرتها الولادةَ.

(و) يسقطُ (ولُدُّ الابنِ: بالابنِ) ولو لم يدلِ به؛ لقربه.

حجب ولد الابن

(و) يسقطُ (ولُدُّ الأبوينِ) ذكرًا كانَ أو أنثى:

حجب الإخوة
الأشقاء

○ (بابنِ، وابنِ ابنِ)، وإن نزلَ،

○ (وَأبِ)،

(١) في (ز): «كذلك».

■ حكاة ابن المنذر إجماعاً^(١).

(و) يسقط (ولد الأب):

حجب الإخوة لأب

• بهم؛ أي: بالابن، وابنه وإن نزل، والأب،

• (وبالأخ لأبوين)،

• وبالأخت لأبوين إذا^(٢) صارت عصبه مع البنت، أو بنت الابن.

(و) يسقط (ولد الأم):

حجب الإخوة لأم

• بالولد ذكرًا كان أو أنثى،

• (وبولد الابن) كذلك،

• (وبالأب، وأبيه) وإن علا.

(ويسقط به)؛ أي: بأبي الأب وإن علا:

من يحجب بالجد

• (كل ابن أخ،

• (و كل عم)، وابنه؛

○ لقريبه.

ومن لا يرث لرق، أو قتل، أو اختلاف دين: لا يحجب حرمانًا ولا

المحجوب بالوصف
لا يحجب غيره

نقصانًا.



(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٢).

(٢) إلى هنا انتهى السقط من (الأصل) الذي بدأ في (ص ١١٤).



(بَابُ الْعَصَبَاتِ)



مِنَ الْعَصَبِ وَهُوَ الشَّدُّ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِشَدِّ بَعْضِهِمْ أَرْزَ بَعْضٍ.
(وَهُمْ: كُلُّ مَنْ:

العصبة لفتة

أحكام العصبية:

• لَوْ انْفَرَدَ لِأَخَذِ الْمَالِ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛

○ كَالْأَبِ، وَالْإِبْنِ، وَالْعَمِّ، وَنَحْوِهِمْ،

▪ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ ذِي الْفَرَضِ، فَإِنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ
يَأْخُذُهُ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ؛ فَقَدْ أَخَذَهُ بِجِهَتَيْنِ.

• (وَمَعَ ذِي فَرَضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ) بَعْدَ ذَوِي الْفَرُوضِ،

• وَيَسْقُطُ إِذَا اسْتَفْرَقَتِ الْفَرُوضُ التَّرَكَّةَ؛

○ فَالْعَصَبَةُ: مَنْ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرِ.

العصبة اصطلاحاً

وَيَقْدَمُ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ، (فَأَقْرَبُهُمْ:

ترتيب جهات
العصبية من حيث
القرب:

• ابْنٌ،

١. جهة البنوة

• فَابْنَتُهُ وَإِنْ نَزَلَ؛

○ لِأَنَّهُ جِزْءُ الْمَيِّتِ،

• (ثُمَّ الْأَبُّ)؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْعَصَبَاتِ يُدْلُونَ بِهِ،

٢. جهة الأبوة

• (ثُمَّ الْجَدُّ) أَبُوهُ (وَإِنْ عَلَا)؛ لِأَنَّهُ أَبٌ وَلَهُ إِبْلَادٌ (مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ

٣. جهة الجدوة
مع الأخوة

أَوْ لِأَبٍ،

○ فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُمْ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ،

● (ثُمَّ هَمَا)؛ أَي: ثُمَّ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ،

● ثُمَّ لِأَبٍ،

● (ثُمَّ بَنُوهُمَا)؛ أَي: ثُمَّ بَنُو الْأَخِ الشَّقِيقِ،

● ثُمَّ بَنُو الْأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلُوا (أَبْدَاءَ،

● ثُمَّ عَمُّ لِأَبَوَيْنِ،

● ثُمَّ عَمُّ لِأَبٍ،

● ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ)؛

○ فَيَقْدَمُ بَنُو الْعَمِّ الشَّقِيقِ،

○ ثُمَّ بَنُو الْعَمِّ لِأَبٍ،

● (ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبَوَيْنِ،

● (ثُمَّ) أَعْمَامُ أَبِيهِ (لِأَبٍ،

● ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ)،

○ يُقَدِّمُ ابْنُ الشَّقِيقِ عَلَى ابْنِ الْأَبِ،

● (ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ،

● ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ)،

● ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِي جَدِّهِ،

● ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ.

● وَهَكَذَا.

٤. جهة أبناء الإخوة

٥. جهة العمومة

من يقدم حال
اجتماع العصبات:

(لا يرثُ بنو أبِ أعلَى) وإنْ قرُبوا (مع بني) أبِ (أقرب وإنْ نزلوا)؛
لحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما يرفعه: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاؤلى
رجلٍ ذكرٍ»، متفقٌ عليه^(١)، وأولى هنا بمعنى أقرب، لا بمعنى أحق؛ لما
يلزمُ عليه من الإبهام والجهالة،

- (فأخ لأب) وابنه وإن نزل (أولى من عم) ولو شقيقاً، (و) من (ابنه)،
- (و) أخ لأب أولى من (ابن أخ لأبوين)؛ لأنه أقرب منه،
- (وهو)؛ أي: ابن أخ لأبوين (أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ
لأبوين)؛ لقربه،

١. الأقرب من حيث
الجهة
ب. الأقرب من
حيث المرجة

○ (ومع الاستواء) في الدرجة؛ كأخوين وعمين (يقدم من
لأبوين) على من لأب؛ لقوة القرابة.

ج. الأقوى

(فإن عدم عصبه النسب ورث:

٦. جهة الولاء

- المعتق) ولو أنثى؛ لقوله رضي الله عنه: «الولاء لمن أعتق»، متفقٌ عليه^(٢)،
 - ثم عصبته) الأقرب فالأقرب؛ كنسب،
 - ثم مولى المعتق،
 - ثم عصبته كذلك.
- ثم الردُّ.
- ثم ذؤو الأرحام.



(١) سبق تخريجه في (ص ١١١٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٧٥٦).



(فصل)



(يرثُ:

العصبة بالغير:

١. البنات مع الأبناء

- (الابنُ) مع البنتِ مثلَيها،
- (و) يرثُ (ابنتُهُ)؛ أي: ابنُ الابنِ مع بنتِ الابنِ مثلَيها؛
- لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]،

٢. الأخوات مع الإخوة

- (و) يرثُ (الأخُ لأبوينِ) مع أختِ لأبوينِ مثلَيها،
- (و) يرثُ أخُ (لأبٍ مع أختِهِ مثلَيها)؛
- لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١٧٦].

العصبات غير من سبق

- (وكلُّ عَصَبَةٍ غَيْرِهِمْ)؛ أي: غير هؤلاء الأربعة؛ كابنِ الأخ، والعمِّ، وابنِ العمِّ وابنِ المعتق، وأخيه (لا ترثُ أخته معه شيئاً)؛ لأنَّها من ذوي الأرحام، والعصبةُ مقدَّمٌ عليهم.

اجتماع الفرض والتعصيب

- (وابنَا عمٍّ أحدهما أخُ لأمٍّ) للميتة (أو زوجٌ) لها:
- (له فرضُهُ) أولاً،
- (والباقي) بعد فرضِهِ (لهما) تعصياً،

○ فلو ماتت امرأة عن بنتٍ وزوجٍ هو ابنُ عمٍّ فتركتها بينهما

(١) في جميع النسخ: «فإن»، والآية: «وإن».

بالتسوية، وإن تركت معه بتين فالمال بينهم أثلاثاً.

(ويبدأ ب) ذوي (الفروض) فيعطون فروضهم، (وما بقي للعصبة)؛
لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فلأولي رجل عصبه»^(١)،

من يبدأ به في
قسمه التركة

• (ويسقطون)؛ أي: العصباء إذا استغرقت الفروض التركة؛ لما
سبق،

استغراق الفروض
التركة

○ حتى الإخوة الأشقاء (في الحمارية)، وهي زوج، وأم وإخوة
لأم، وإخوة أشقاء: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من
الأم الثلث، وتسقط الأشقاء؛ لاستغراق الفروض التركة، وروي
عن علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي
موسى رضي الله عنه^(٢)، وقضى به عمر أولاً، ثم وقعت ثانياً فأسقط ولد
الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً
أليست أمنا واحدة؟ فشارك بينهم^(٣)؛ ولذلك سميت بالحمارية.

للسانة الحمارية



(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «فلأولي رجل ذكر»
(ص ١١١٦).

وأما اللفظ المذكور فقال ابن الجوزي في التحقيق (٤/ ٢٦٦ مع التنقيح): (وما نحفظ
هذه اللفظة)، وكذا قال المنذري (انظر: التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٢٨).

(٢) أخرجه عنهم: عبد الرزاق (١٠/ ٢٥١ - ٢٥٢)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٢
و ٢٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٨ - ٢٥٩)، والبيهقي (٦/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٤٩)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٥٥)، والبخاري في التاريخ
الكبير (٢/ ٣٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٥٥) بنحوه.

وأما ما روي من قولهم لعمر: (هب أن أبانا كان حماراً) فذكره ابن الملقن في البدر =

باب أصول المسائل والعول والرد

أصل المسألة: مخرج فرضها أو فروضها.

و(الفروض ستة: نصف، وربع، وثمان، وثلثان، وثلث، وسدس)،

• هذه الفروض القرآنية،

• وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد.

(والأصول سبعة):

• أربعة لا عول فيها،

• وثلاثة قد تعول.

(ف:

• نصفان): من اثنين؛ كزوج وأخت شقيقة أو لأب، ويسميان

باليتمتين،

• (أو نصف وما بقي)؛ كزوج وعم: (من اثنين) مخرج النصف،

أصل المسألة
اصطلاحاً

الفروض الواردة في
الشرع

عدد الأصول
وانواعها

النوع الأول:
الأصول التي لا
تعول:

الأصل الأول: الثنان

المنير (٢٣٤/٧) عن الطحاوي معلقاً بلا إسناد.

وأخرج الحاكم (٣٣٧/٤)، والبيهقي (٢٥٦/٦) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في المشاركة

قال: (هبوا أن أباهم كان حملاً! ما زادهم الأب إلا قرباً)، وأشرك بينهم في الثلث،

صححه الحاكم، وقال ابن حجر في التلخيص (٢٠٤٥/٤): (فيه أبو أمية بن يعلى

الثقفي، وهو ضعيف).


- (و: ثلثانٍ) وما بقي: من ثلاثة؛ مخرج الثلثين، كبتين وعم،
- (أو ثلثٌ وما بقي)؛ كأم وأب: من ثلاثة مخرج الثلث،
- (أو هُما)؛ أي: الثلثان والثلث؛ كأختين لأم وأختين لغيرها: (من ثلاثة)؛ لتساوي مخرج الفرضين فيكتفى بأحدهما،
- (و: ربعٌ) وما بقي؛ كزوج وابن: من أربعة مخرج الربع،
- (أو ثمنٌ وما بقي)؛ كزوجة وابن: من ثمانية مخرج الثمن،
- (أو) ربعٌ (مع النصف)؛ كزوج وبنت: (من أربعة)؛ لدخول مخرج النصف في مخرج الربع،
- (و) ثمنٌ مع نصف؛ كزوجة وبنت، وعم: (من ثمانية)؛ لدخول مخرج النصف في الثمن،
- (فهذه أربعة) أصول (لا تعول)؛ لأن العول ازدحام الفروض، ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة.

الأصل الثاني:
ثلاثة

الأصل الثالث:
أربعة

الأصل الرابع:
ثمانية

سبب عدم ورود
العول على هذه
الأصول



- (و):
- النصف مع الثلثين؛ كزوج وأختين لغير أم: من ستة؛ لتباين المخرَجين، وتعول لسبعة،
 - (أو) النصف مع (الثلث)؛ كزوج، وأم، وعم: من ستة؛ لتباين المخرَجين،

النوع الثاني:
الأصول التي قد
تعول
الأصل الأول: ستة

- (أَوِ) النَّصْفُ مَعَ (السُّدُسِ)؛ كَبْنَتِ، وَأُمِّ، وَعَمِّ: مِنْ سِتَّةٍ؛ لِدُخُولِ مَخْرَجِ النَّصْفِ فِي السُّدُسِ،
- (أَوْ هُوَ)؛ أَي: السُّدُسُ (وَمَا بَقِيَ)؛ كَأُمِّ وَابْنِ: (مِنْ سِتَّةٍ) مَخْرَجِ السُّدُسِ.

○ (وَتَعُولُ) السَّتَّةُ (إِلَى عَشْرَةٍ شَفْعًا وَوَتْرًا)؛ فَتَعُولُ إِلَى:

ما تعول إليه الستة

▪ سَبْعَةٍ؛ كَزَوْجٍ، وَأَخْتِ لَغَيْرِ أُمِّ، وَجَدَّةٍ،

▪ وَلِثَمَانِيَةٍ؛ كَزَوْجٍ، وَأُمِّ، وَأَخْتِ لَغَيْرِهَا،

▪ وَإِلَى تِسْعَةٍ؛ كَزَوْجٍ، وَأَخْتَيْنِ لِأُمِّ، وَأَخْتَيْنِ لَغَيْرِهَا،

▪ وَإِلَى عَشْرَةٍ؛ كَزَوْجٍ، وَأُمِّ، وَأَخْوَيْنِ لِأُمِّ، وَأَخْتَيْنِ لَغَيْرِهَا،

وَتُسَمَّى أُمَّ^(١) الْفُرُوحِ؛ لِكثْرَةِ عَوْلِهَا.

(و):

الأصل الثاني:
اثنا عشر

- الرَّبِيعُ مَعَ الثَّلَاثَيْنِ؛ كَزَوْجٍ، وَبَنَتَيْنِ، وَعَمِّ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِتَبَايُنِ الْمَخْرَجَيْنِ،

• (أَوِ) الرَّبِيعُ مَعَ (الثَّلَاثِ)؛ كَزَوْجَةٍ، وَأُمِّ، وَعَمِّ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ؛ كَذَلِكَ،

• (أَوِ) الرَّبِيعُ مَعَ (السُّدُسِ)؛ كَزَوْجٍ، وَأُمِّ، وَابْنِ: (مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ) لِلتَّوَافِقِ.

○ (وَتَعُولُ) الْإِثْنَا عَشَرَ (إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَوَتْرًا)،

ما تعول إليه
الاثنا عشر

(١) في (د، ز): «ذات».

- فتعولُ لثلاثة عشر؛ كزوج، وبتين، وأم،
- ولخمسة عشر؛ كزوج، وبتين، وأبوين،
- وإلى سبعة عشر؛ كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات
لأم، وثمان أخوات لأبوين، وتسمى أم الأراامل وأم الفروج.

(و):

الأصل الثالث:
أربعة وعشرون

- الثمنُ معُ سدسٍ؛ كزوجة، وأم، وابن: من أربعة وعشرين؛
لتوافقِ المخرجين،
- (أو) الثمنُ معُ (ثلثين)؛ كزوجة، وبتين، وأخ شقيق: (من أربعة
وعشرين)؛ للتباين.

○ (وتعولُ) مرّةً واحدةً (إلى سبعة وعشرين)، ولذلك تُسمى
البخيلة؛ كزوجة، وأبوين، وبتين، وتسمى المنبرية.

ما تعول إليه
الأربعة والعشرون



(وإن بقي بعد الفروض شيءٌ ولا عصبه) معهُم: (ردّ) الفاضل (على
كلّ) ذي (فرض بقدره)؛ أي: بقدر فرضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]،

الحال التي يرد فيها

- (غير الزوجين) فلا يردُ عليهما، لأنهما ليسا من ذوي القرابة،
○ فإن كان من يردُّ عليه واحداً: أخذ الكلّ فرضاً وردّاً،
○ وإن كانوا جماعةً من جنس؛ كبنات، أو جدات: فبالسوية،
○ وإن اختلفَ جنسُهُم: فخذُ عددَ سهامِهِم من أصلِ ستّة،

من لا يرد عليه

كيفية العمل في
مسائل الرد إذا لم
يكن في السانة أحد
الزوجين

وَأَجْعَلْ عِدَدَ السَّهَامِ الْمَأْخُودَةِ أَصْلَ مَسَائِلِهِمْ، فَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمِّ
مِنْ اثْنَيْنِ، وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأُمِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَأُمٌّ وَبِنْتُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَأُمٌّ
وَيَتَانِ مِنْ خَمْسَةٍ،

• وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ قُسِمَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ
الرَّدِّ،

كيفية العمل في
مسائل الرد إذا
كان في المسألة أحد
الزوجين

- فَإِنْ انْقَسَمَ؛ كزوجة وأم وأخوين لأم،
- وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ كزوجة وجدَّة
وأخ لأم، أَصْلُ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ مِنْ اثْنَيْنِ لَهُ وَاحِدٌ يَبْقَى
وَاحِدٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ اثْنَيْنِ، لَا يَنْقَسِمُ، فَتَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي
اثْنَيْنِ، فَتَصْحُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدَّةِ سَهْمٌ،
وَلِلْأَخِ سَهْمٌ.



باب التصحيح والمناسخات وقسمته التركات

التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

(إذا انكسر سهم فريق)؛ أي: صنف من الورثة (عليهم):

• ضربت عددهم إن باين سهامهم)؛ كثلث أخوات لغير أم، وعم،
لهن سهمان على ثلاثة لا تنقسم وتباين، فتضرب عددهم في أصل
المسألة، فتصح من تسعة، لكل أخت سهمان، ولعم ثلاثة،

• (أو) تضرب (وفقه)؛ أي: وفق عددهم (إن وافقه)؛ أي: عدد
سهامهم (بجزء؛ كثلث ونحوه)؛ كربع، ونصف، وثمان، (في
أصل المسألة وعولها إن عالت فما بلغ صحت منه) المسألة؛
كزوج وست أخوات لغير أم، أصل المسألة من ستة وعالت
لسبعة، وسهام الأخوات منها أربعة توافق عددهن بالنصف،
فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من أحد وعشرين، للزوج تسعة،
ولكل أخت سهمان.

○ (ويصير للواحد) من الفريق المنكسر عليه (ما كان لجماعته)

عند التباين؛ كالمثال الأول،

○ (أو) يصير لواحدهم (وفقه)؛ أي: وفق ما كان لجماعته عند

التوافق؛ كالمثال الثاني.

التصحيح
اصطلاحاً

الحالة الأولى: إذا
كان الانكسار في
سهم فريق:
ا. عند البايئة

ب. عند الموافقة

نصيب كل وارث
من الفريق المنكسر
عليه:

ا. عند التباين

ب. عند التوافق

وإن كان الانكسار على فريقين فأكثر:

الحالة الثانية: إذا كان الانكسار على فريقين فأكثر

- نظرت بين كل فريق وسهامه وثبتت المباين ووفق الموافق،
- ثم تنظر بين المثبات بالنسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم عليها،

○ فما كان يُسمى جزء السهم تضربهُ في المسألة بعولها إن عالت، فما بلغ فمِنهُ تصحُّ؛

■ كجدتين وثلاثة إخوة لأم، وستة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها ستة، وتصحُّ من ستة وثلاثين، لكل جدّة ثلاثة، ولكل أخ أربعة، ولكل عمّ ثلاثة.





(فصل)



والمناسخاتُ جمعُ مناسخةٍ، مِنَ النَّسخِ بِمعنى الإبطالِ، أو الإزالةِ، أو التَّغييرِ، أو النِّقلِ.

المناسخات لغة

وفي الاصطلاح: موتُ ثانٍ فأكثرَ من ورثةِ الأوَّلِ قبلَ قسَمِ تركتهِ. (إذا ماتَ شخصٌ ولم تُقسَمِ تركتهُ حتَّى ماتَ بعضُ ورثتهِ،

للمناسخات
اصطلاحاً

حالات المناسخت:

• فإن ورثوه؛ أي: ورثتهُ الثاني (كالأول)؛ أي: كما يرثون الأول؛ (كإخوة) أشقاء أو لأب ذكور، أو ذكور وإناتٍ ماتوا واحداً بعدَ واحدٍ حتَّى بقي ثلاثةٌ مثلاً: (فاقسمها)؛ أي: التركة (علَى مَنْ بَقِيَ) مِنَ الورثةِ، ولا تلتفتُ للأولِ،

١. إن كان ورثة
الثاني هم ورثة
الأول ولا يختلف
إرتبهم

• (وإن كان ورثةُ كلِّ ميِّتٍ لا يرثونَ غيره؛ كإخوةٍ لَهُم بُنُونٌ: فصَحِّح) المسألة (الأولى)، واقسم سهمَ كلِّ ميِّتٍ علَى مسألتهِ، وهي عددُ بنيهِ، (وصحِّح المُتَكسِرَ كما سبق)؛ كما لو ماتَ إنسانٌ عن ثلاثةِ بنينَ، ثمَّ ماتَ الأوَّلُ عن ابنينَ، ثمَّ الثاني عن ثلاثةِ، ثمَّ الثالثُ عن أربعةِ، فالمسألةُ الأولى من ثلاثةِ، ومسألةُ الثاني من اثنينِ وسهمُهُ يُباينُهُما^(١)، ومسألةُ الثالثِ من ثلاثةِ وسهمُهُ يُباينُهُما، ومسألةُ الرابعِ من أربعةِ وسهمُهُ يُباينُهُما، والاثنانِ داخلَةٌ في الأربعةِ، وهي تباينُ

٢. إن كان ورثة
كل ميِّت لا يرثون
غيره

(١) في (د): «يباينها».

الثلاثة، فتضربها فيها تبلغ اثني عشر، تضربها في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين. ومنها تصحُّ للأولِ اثني عشر لابنائه، والثاني اثني عشر لابنيه الثلاثة، والثالث اثني عشر لابنيه الأربعة.

٣. إن كان وريثة الثاني هم وريثة الأول لكن اختلف إرثهم أو ورت معهم غيرهم:

(وإن لم يرثوا الثاني كالأول)؛ بأن اختلف ميراثهم منهُمَا^(١): (صححت) المسألة (الأولى) للميت الأول، وعرفت سهام الثاني منهُمَا^(٢)، وعملت مسألة الثاني، (وقسمت أسهم الثاني) من الأول (على) مسألة (ورثته)،

١. إن انقسمت سهام الميت الثاني على مسالته

• فإن انقسمت: صحتا من أصلها)؛ كرجل خلف زوجة وبتنا وأخا، ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم، فالمسألة الأولى من ثمانية، وسهام البنت منها أربعة، ومسالتها أيضا من أربعة فصحتا من الثمانية، لزوجة أبيها سهم، ولزوجها سهم، ولبنتها سهمان، ولعمها أربعة: ثلاثة من أخيه وسهم منها.

ب. إن لم تنقسم:

• (وإن لم تنقسم) سهام الثاني على مسألته:

○ (ضربت كل الثانية) إن بايحتها سهام الثاني،

١. عند المباينة

○ (أو) ضربت (وفقها للسهام) إن وافقتها (في الأولى)، فما بلغ فهو الجامعة.

٢. عند الموافقة

■ (ومن له شيء منها)؛ أي: من الأولى (فاضرته فيما ضربته فيها) وهو الثانية عند التباين، أو وفقها عند التوافق،

(١) في (س): «منها».

(٢) في (د، ز): «منها».

▪ (وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِّنَ الثَّانِيَةِ، فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيْتُ) الثَّانِي؛
أَي: فِي عِدَدِ سَهَامِهِ مِّنَ الْأَوْلَىٰ عِنْدَ الْمُبَايِنَةِ، (أَوْ وَقْفَهُ) عِنْدَ
الْمُوَافِقَةِ،

▪ وَمَنْ يَرِثُ مِنْهُمَا تَجْمَعُ مَالُهُ مِنْهُمَا؛ فَمَا اجْتَمَعَ (فَهَوْلُهُ).

مثال الموافقة: أن تكون الزوجة أمًا للبت الميِّتة في المثال السابق؛
فتصير مسألتها من اثني عشر؛ توافق سهامها الأربعة من الأولى بالرُّبع،
فتضرب ربعها ثلاثة في الأولى وهي ثمانية تكن أربعة وعشرين،
• للزوجة:

مثال الموافقة

○ مِّنَ الْأَوْلَىٰ سَهْمٌ فِي ثَلَاثَةٍ وَفَقَ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثَةٍ،
○ وَمِنَ الثَّانِيَةِ سَهْمَانِ فِي وَاحِدٍ وَفَقَ سَهَامِ الْبُنْتِ بِاِثْنَيْنِ،
▪ فَيَجْتَمَعُ لَهَا خَمْسَةٌ،

• وللأخ:

○ مِّنَ الْأَوْلَىٰ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ وَفَقَ الثَّانِيَةَ بِتِسْعَةٍ،
○ وَمِنَ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ فِي وَاحِدٍ؛ بِوَاحِدٍ؛
▪ فَلَهُ عَشْرَةٌ،

• ولزوج الثانية بثلاثة^(١)،

• ولبنتها ستة.

(١) في (د، ز): «ثلاثة».

ومثال المباينة أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج، وبتين، وأُمٍّ، فإنَّ مسألتها تعولُ لثلاثة عشر، تُباينُ سهامها الأربعة؛ فتضربها في الأولى تُكُنُّ مائة وأربعة،

• للزوجة:

○ من الأولى سهمٌ في الثانية بثلاثة عشر،

○ ولها من الثانية سهمان مضروران في سهامها من الأولى أربعة
بثمانية،

■ يجتمع لها أحدٌ وعشرون،

• وللأخ:

○ في الأولى ثلاثة في الثانية تسعة وثلاثين،

○ ولا شيء له من الثانية،

• وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة بائني عشر،

• ولبنتيها^(١) من الثانية ثمانية في أربعة بائنين وثلاثين.

(وتعملُ) في الميِّبِ (الثالثُ فأكثر: عملك في) الميِّبِ (الثاني مع

إن كان في المسألة
ميت ثالث فأكثر:

الأول)،

• فتصحُّ^(٢) الجامعة للأوليين^(٣)،

(١) في (الأصل): «ولبنتها».

(٢) في (الأصل): «فتصحُّ».

(٣) في (د، ز): «للأولين».

• وتَعْرِفُ سَهَامَ الثَّالِثِ مِنْهَا،

• وَتَقْسُمُهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِ،

○ فَإِنْ انْقَسَمَتْ: لَمْ تَحْتِجْ لَضَرْبٍ، وَتَقْسِمُ كَمَا سَبَقَ،

○ وَإِنْ لَمْ تَنْقَسَمْ: فَاضْرِبِ الثَّالِثَةَ أَوْ وَفَّقِهَا فِي الْجَامِعَةِ،

■ ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَامِعَةِ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ
الثَّالِثِ أَوْ وَفَّقِهَا،

■ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّالِثَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سَهَامِيهِ أَوْ وَفَّقِهَا،

○ وَهَكَذَا إِنْ مَاتَ رَابِعٌ فَأَكْثَرُ.



أ. إن انقسمت سهام
الثالث على مسألته

ب. إن لم تنقسم

إن كان في المسألة
ميت رابع فأكثر



(فصل) فِي قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ



القسمۃ اصطلاحاً

والقسمۃ: معرفۃ نصيب الواحد من المقسوم.

(إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء)؛ كنصف وعشر: (فله)؛ أي: فلذلك الوارث من التركة، (كنسبته^(١))،

طرق قسمۃ
الترکات:
١. بالنسبة

• فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً وخلقت: زوجاً، وأبوين، وابتنتين:
○ فالمسألة من خمسة عشر،

■ للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسألة؛ فله خمس التركة
ثمانية عشر ديناراً،

■ ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسألة،
فيكون لكل^(٢) منهما ثلثا خمس التركة اثنا عشر ديناراً،

■ ولكل من البنتين أربعة وهي خمس المسألة وثلث خميسها؛
فلها كذلك من التركة أربعة وعشرون ديناراً.

وإن:

- ضربت سهام كل وارث في التركة،
- وقسمت الحاصل على المسألة: خرج نصيبه من التركة.

٢. ضرب سهم
الوارث في التركة
ثم القسمۃ على
السائل

(١) في (الأصل): «كنسبه».

(٢) في (س): «لكل واحد».

وإن قسمت على القراريط؛ فهي في عُرفِ مصرَ والشامِ أربعةٌ وعشرونَ قيراطًا، فاجعلْ عددَها كتركةٍ معلومةٍ واقسمْ كما مرَّ.

٢. القسمة على
القراريط





(بابُ ذَوِي الأَرْحَامِ^(١))



وَهُمْ: كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصَبِيَّةٍ.

و (يُورَثُونَ^(٢) بِالتَّنْزِيلِ)؛ أَي: بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةً مَنْ أَدَلُّوا بِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ،
(الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى) مِنْهُمْ (سِوَاءً)؛ لِأَنََّّهُمْ يُرْثُونَ^(٣) بِالرَّحْمِ الْمَجْرَدَةِ^(٤)؛
فَاسْتَوَى ذَكَورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ؛ كَوَلَدِ الأُمِّ،

ذوو الأرحام في باب
الفرائض
كيفية توريت ذوي
الأرحام

• (ف)

امثلة لتتنزيل ذوي
الأرحام منزلة من
أدلوا به

○ وولد البنات،

○ وولد بنات البنين،

○ وولد الأخوات (مطلقاً):

▪ (كأُمَّهَاتِهِنَّ،

• وبنات الإخوة) مطلقاً: كآبَائِهِنَّ،

• (و) بنات (الأعمام لأبوينِ أو لأبٍ): كآبَائِهِنَّ،

(١) في (س): «باب ميراث ذوي الأرحام».

(٢) في (س): «يرثون».

(٣) في (الأصل، س): «لأنهم لا يرثون بالرحم المجردة»، وجاء في هامش (س): «لعله

لأنهم يرثون»، والمثبت من (د، ز)، وهو الموافق لما في المبدع (٥ / ٣٨٤)، وشرح

المستهل لابن النجار (٨ / ٢٠٢).

(٤) في (س): «المجرد».

• (وَبَنَاتُ بَيْنِهِمْ)؛ أَي: بِنِي الإِخْوَةِ، أَوْ بِنِي الأَعْمَامِ:

▪ كَأَبَائِهِنَّ،

• (وَوَلَدُ الإِخْوَةِ لِأُمِّ: كَأَبَائِهِمْ،

• والأخوال، والخالات، وأبُو الأُمِّ: كالأُمِّ،

• والعمَّاتُ، والعمُّ لِأُمِّ: كَأَبِ،

• وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبِ بَيْنَ أُمَّتَيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا: كَأُمِّ أَبِي أُمِّ،

• أَوْ بِأَبِ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ: كَأُمِّ أَبِي الجَدِّ،

• وَأَبُو أُمِّ أَبِي،

• وَأَبُو أُمِّ أُمِّ،

• وَأَخَوَاهُمَا،

• وَأَخْتَاهُمَا:

○ بِمَنْزِلَتِهِمْ.

فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ بِفَرْضِ أَوْ تَعْصِيبٍ: (لَمَنْ أَدْلَى بِهِ) مِنْ ذَوِي

الأرحامِ وَلَوْ بَعُدَّ،

• فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَخَذَ المَالَ كُلَّهُ،

• وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً:

○ قَسَمَتِ المَالَ بَيْنَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ، فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ وَارِثٍ فَهُوَ

لَمَنْ يُدْلِي بِهِ،

طريقة العمل
في توريث ذوي
الأرحام:

ا. إن كان واحداً

ب. إن كانوا
جماعة

○ وإن بقي من سهام المسألة شيء رُدَّ عليهم على قدر سهامهم.

(فإن أدلى جماعة بوارث) بفرض أو تعصيب:

● (واستوت منزلتهم منه بلا سبق؛ كأولاده: فنصيبه لهم) كإرثهم منه، لكن الذكر كالأنثى، (فابن وبنت لأخت، مع بنت لأخت آخرى):

○ لهذه المنفردة (حق)؛ أي: إرث (أمها،

○ وللأوليين حق أمهما) سوية بينهما.

● (وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه)؛ أي: مع من أدلوا به، (كميت اقتسموا إرثه) على حسب منازلهم منه.

(فإن خلف:

● ثلاث خالات متفرقات)؛ أي: واحدة شقيقة، وواحدة لأب، وواحدة لأم،

● (وثلاث عمات متفرقات) كذلك،

○ (فالثلث) الذي كان للأم (للخالات أخماساً؛ لأنهن يرثن الأم كذلك،

○ (والثلثان) اللذان كانا للأب (للعَماتِ أخماساً؛ لأنهن يرثنه كذلك.

■ (وتصح من خمسة عشر)؛ للاجتراء بإحدى الخمستين؛

لتماثلهم، وضربها في أصل المسألة ثلاثة، للخالات من

حالات توريث ذوي الأرحام إن كانوا جماعة:

١. إن ادلوا بوارث واستوت منازلهم

ب. إن ادلوا بوارث واختلفت منازلهم

أمثلة لإدلاء جماعة بواحد مع اختلاف منازلهم

ذَلِكَ خَمْسَةٌ، لِلشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلَّتِي لِأَبِ سَهْمٍ، وَلِلَّتِي لِأُمِّ سَهْمٍ، وَلِلْعَمَاتِ عَشْرَةٌ، لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبَوَيْنِ سِتَّةٌ، وَلِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ سَهْمَانِ.
(وَفِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ)؛ أَي: أَحَدُهُمْ شَقِيقُ الْأُمِّ، وَالْآخَرُ لِأَبِيهَا، وَالْآخَرُ لِأُمِّهَا،

- (لِذِي الْأُمِّ السَّدَسُ) كَمَا يَرْتُهُ مِنْ أُخْتِهِ لَوْ مَاتَتْ،
- (وَالْبَاقِي لِذِي الْأَبَوَيْنِ) وَحَدَهُ؛ لِأَنَّهُ يُسْقَطُ الْأَخَ لِأَبِ،
- (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ)؛ أَي: مَعَ الْأَحْوَالِ (أَبُو أُمِّ: أَسْقَطَهُمْ)؛ لِأَنَّ الْأَبَ يُسْقَطُ الْإِخْوَةَ.

(وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتٍ عَموميةٍ مُتَفَرِّقِينَ)؛ أَي: بِنْتُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتُ عَمِّ لِأَبِ، وَبِنْتُ عَمِّ لِأُمِّ، (الْمَالُ لِلَّتِي لِلأَبَوَيْنِ)؛ لِقِيَامِهِنَّ مَقَامَ آبَائِهِنَّ، فَبِنْتُ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهَا.

(وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ: قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ)، كَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ، (فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُدْلَى بِهِمْ: (أَخَذَهُ الْمُدْلَى بِهِ) مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّهُ وَارْتُهُ.

ج. إن ادلى جماعة
بجماعة

(وَإِنْ:

الحجب في ذوي
الأرحام حال
تنزيلهم منزلة من
ادلوا به:

- سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ؛ عَمِلَتْ بِهِ)؛ فَعَمَّةٌ وَبِنْتُ أَخٍ: الْمَالُ لِلْعَمَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُدْلَى بِالْأَبِ، وَبِنْتُ الْأَخِ تُدْلَى بِالْأَخِ.

ا. الحجب بالجهة

- وَيَسْقَطُ بَعِيدٌ مِنْ وَارِثٍ بِأَقْرَبٍ مِنْهُ،

ب. الحجب بالمنزلة

○ إِلَّا إِنْ اِخْتَلَفَتِ الْجِهَةٌ، فَيُنزَلُ بَعِيدٌ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِ سَقَطَ بِهِ
أَقْرَبُ أَوْ لَا.

(والجهاتُ) التي تَرثُ بِهَا ذَوُو الأَرْحَامِ ثَلَاثَةٌ:

● (أَبُوَّةٌ)، وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الأَبِ مِنْ:

○ الأَجْدَادِ، وَالجَدَّاتِ السَّوَاقِطِ،

○ وَبَنَاتِ الإِخْوَةِ، وَأَوْلَادِ الأَخْوَاتِ،

○ وَبَنَاتِ الأَعْمَامِ وَالعَمَّاتِ،

○ وَعَمَّاتِ الأَبِ وَالجَدِّ.

● (وَأُمُومَةٌ)، وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الأُمِّ مِنْ:

○ الأَخْوَالِ، وَالخَالَاتِ،

○ وَأَعْمَامِ الأُمِّ، وَأَعْمَامِ أَيْبِهَا وَأُمَّهَا،

○ وَعَمَّاتِ الأُمِّ، وَعَمَّاتِ أَيْبِهَا، وَجَدَّهَا، وَأُمَّهَا،

○ وَأَخْوَالِ الأُمِّ، وَخَالَاتِهَا.

● (وَبُنُوَّةٌ)، وَيَدْخُلُ فِيهَا:

○ أَوْلَادُ البَنَاتِ،

○ وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الابْنِ.

وَمَنْ أَدْلَى بِقَرَابَتَيْنِ: وَرِثَ بِهِمَا.

وَلزَوْجِ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ ذِي رَحِمٍ فَرَضَهُ كَامِلًا بِلَا حَجَبٍ وَلَا عَوْلِ،

والباقِي لِذِي الرِّحْمِ.

الجهات التي تَرثُ
بِهَا ذَوُو الأَرْحَامِ:
١. الأبوة

٢. الأمومة

٣. البنوة

إدلاء ذي الرحم
بقرابتين

احكام الزوجين مع
ذِي الرِّحْمِ

وَلَا يَعُولُ هُنَا إِلَّا أَصْلُ سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ؛ كَخَالَةٍ، وَبِتِّي أُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ،
وَبِتِّي أُخْتَيْنِ لَأُمِّ، لِلخَالَةِ سَهْمٌ، وَبِتِّي الْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ أَرْبَعَةٌ، وَبِتِّي
الْأُخْتَيْنِ لَأُمِّ سَهْمَانِ.

العول في باب ذوي
الأرحام



(باب ميراث الحمل)

بفتح الحاء، والمراد: ما في بطن الأدمية، يُقال: امرأة حاملٌ وحاملةٌ؛ إذا كانت حُبْلَى.

المراد بالحمل

(و) ميراثِ (الخنثى المشكّل) الذي لم تتضح ذكوره ولا أنوثته. (من خلف ورثة فيهم حمل) يرثه، (فطلبوا القسمة: وقف للحمل) إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين)؛ لأن وضعهما كثير معتاد، وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء،

من يدخل في هذا الباب أيضًا كيفية القسمة من خلف ورثة فيهم حمل

- ففي زوجة حامل وابن؛ للزوجة الثمن، وللابن ثلث الباقي، ويوقف للحمل إرث ذكرين؛ لأنه أكثر، وتصح من أربعة وعشرين.
- وفي زوجة حامل وأبوين يوقف للحمل نصيب أنثيين؛ لأنه أكثر، ويدفع للزوجة الثمن عائلًا لسبعة وعشرين، وللأب السدس كذلك، وللأم السدس كذلك،

○ (فإذا^(١) وُلِدَ: أخذ حقه) من الموقوف، (وما بقي فهو لمستحقه)،

وقت استحقاق الحمل للإرث وكيفية توريثه

○ وإن أعوز شيء؛ بأن وقفنا ميراث ذكرين؛ فولدت ثلاثة: رجع على من هو بيده.

(١) في (د): «وإذا».

(وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ) الْحَمْلُ: (يَأْخُذُ إِرْتَهُ) كَامِلًا؛ (كَالْجَدَّةِ)، فَإِنَّ فَرَضَهَا
السُّدْسُ مَعَ الْوَالِدِ وَعَدِمِهِ.

احوال الورثة مع
الحمل:

١. من لا يحجبه
الحمل

(وَمَنْ يَنْقُصُهُ) الْحَمْلُ (شَيْئًا): يُعْطَى (الْيَقِينِ)؛ كَالزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ
فِيُعْطَيَانِ الثَّمَنَ وَالسُّدْسَ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي.

٢. من ينقصه
الحمل

• (وَمَنْ سَقَطَ بِهِ)؛ أَي بِالْحَمْلِ: (لَمْ يُعْطَ شَيْئًا)؛ لِلشَّكِّ فِي إِرْتِهِ.

٣. من يسقطه
الحمل

(وَيَرِثُ) الْمَوْلُودُ (وَيُورَثُ) إِنْ:

شرط توريث
الحمل وعلاماته

• اسْتَهْلَ صَارِخًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِذَا اسْتَهَلَ
الْمَوْلُودُ صَارِخًا وَرِثَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١)،

• (أَوْ عَطَسَ،

• أَوْ بَكَى،

• أَوْ رَضَعَ،

• أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٢٠) دُونَ قَوْلِهِ: (صَارِخًا).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الْمَحْرَرِ (٩٨٢)، وَفِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ (٢٧٧/٤): (إِسْنَادٌ جَيِّدٌ)،
وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ، وَلَا فِي أُطْرَافِهِ.

وَرُوي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ»، أَخْرَجَهُ
الترمذي (١٠٣٢) واللفظ له، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والنسائي في الكبرى (٦٥٣٢) -
(٦٥٣٣).

قال الترمذي: (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه)، ورجح هو والنسائي وقفه على
جابر رضي الله عنه.

• أَوْ وُجِدَ مِنْهُ (دَلِيلٌ) عَلَيَّ (حَيَاتِهِ)؛ كحركة طويلة، وسعال؛

○ لأن هذه الأشياء تدلُّ على الحياة المُستقرَّة.

▪ (غير حركة) قصيرة، (واختلاج)؛ لعدم دالتيهما على

الحياة المُستقرَّة.

ما لا يثبت به حياة
للولود وارثه

▪ (وإن ظهر بعضه فاستهل)؛ أي: صوت (ثم مات وخرج:

لم يرث) ولم يُورث، كما لو لم يستهل.

(وإن جهل المُستهلُّ من التوأمين) إذا استهلَّ أحدهما دون الآخر ثم

مات المُستهلُّ وجُهلَّ وكانا ذكراً وأنثى:

جهل للمستهل من
التوأمين:

• (واختلف إرثهما) بالذكورة والأنوثة: (بُعَيْنُ بقرعة) كما لو طلق

إحدى نساياه ولم تُعلم عينها،

١. إن اختلف إرثهما

• وإن لم يختلف ميراثهما؛ كولد الأم: أخرج السدس لورثة الجنين

بغير قرعة؛ لعدم الحاجة إليها.

ب. إن لم يختلف
ميراثهما

ولو مات كافرً بدارنا عن:

حكم ولد الكافر

• حَمَلٍ مِنْهُ: لم يرثه؛ لحكمنا بإسلامه قبل وضعه.

• ويرث صغيرٌ حَكِيمٌ بإسلامه بموت أحد أبويه مِنْهُ.



(والخنثى): مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرٍ رَجُلٍ وَفَرْجِ امْرَأَةٍ، أَوْ نُقِبَ فِي مَكَانِ

تعريف الخنثى

الفرج يخرج مِنْهُ البول.

ويعتبرُ امرأةً:

كيفية تمييز
جنس الخنثى

- بيوليه من أحدِ الفرجين،
- فإن بَالَ مِنْهُمَا: فِسْبِقِهِ،
- فإن خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا: اعتُبرَ أَكْثَرُهُمَا،
- فإن استويا فهو: (المُشْكِلُ)،

الحال التي يحكم
بكون الخنثى مشكلا

ميراث الخنثى
للشكل:

١. إن رجي كشفه

- فإن رُجِيَ كَشَفَهُ لِصَغَرٍ:
- أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ،
- وَوُقِفَ الْبَاقِي:

○ لتظهر ذُكُورِيَّتُهُ:

امارات الذكورة

- بِنَاتٍ لِحَيْتِهِ،
- أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ ذَكَرِهِ.
- أَوْ تَظْهَرُ أُنْثِيَّتُهُ:

- بِحَيْضٍ،
- أَوْ تَقَلُّكٍ نَدِيٍّ،
- أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ.

امارات الأنوثة

فإن ماتَ أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ:

٢. إن مات أو بلغ بلا
أمارة:

- (يرثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ) إِنْ وَرِثَ بِكَوْنِهِ ذَكَرًا فَقَطْ؛ كَوَلِدِ أَخٍ أَوْ عَمِّ خَنْثَى،

١. إن ورث بكونه
ذَكَرًا فَقَطْ

• (ونصف ميراث أنثى) إن ورث بكونه أنثى فقط؛ كولد أب خنثى مع زوج وأخت لأبوين.

ب. إن ورث بكونه أنثى فقط

○ وإن ورث بهما متفاضلاً: أعطيت نصف ميراثيهما،

ج. إن ورث بهما متفاضلاً

▪ فتعمل مسألة الذكورية ومسألة الأنثوية،

طريقة العمل في مسائل الخنثى للشكل

▪ وتنظر بينهما بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم

على كل منهما، وتضربه في اثنين؛ عدد حالي الخنثى،

▪ ثم من له شيء من إحدى المسألتين فاضربه في الأخرى أو وفقها،

▪ فابن وولد خنثى: مسألة الذكورية من اثنين، والأنثوية من


ثلاثة، وهما متباينان، فإذا ضربت إحداهما في الأخرى

كان الحاصل ستة، فاضربها في اثنين تصح من اثني عشر،

للذكر سبعة وللخنثى خمسة.

وإن صالح الخنثى من معه على ما وقف له: صح؛ إن صح تبرعه.

٣. إن صالح من معه على ما وقف له





(باب ميراث المفقود)



وهو: من انقطع خبره فلم تُعلم له حياة ولا موت.

المفقود اصطلاحاً

(من خفي خبره بأسر أو سفر)

أحوال المفقود:

• غالبه السلامة؛ كتجارة، وسياحة: (انتظر به تمام تسعين سنة منذ

أ. أن يكون غالب
حاله السلامة

وُلد)؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا،

○ وإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم،

• (وإن كان غالبه الهلاك؛ كمن غرق في مركب فسلم قوم دون

ب. أن يكون غالب
حاله الهلكة

قوم، أو فقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكة)؛ كدرب الحجاز:

(انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف)؛ أي: فقد؛ لأنها مدة يتكرر

فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطع خبره عن أهله يُغلب على

الظن هلاكه؛ إذ لو كان حياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية،

○ (ثم يُقسم ماله فيهما)؛ أي: في مسألتني غلبة السلامة بعد

التسعين، وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين،

■ فإن رجع بعد قسم^(١): «أخذ ما وجد^(٢)» ورجع على من أتلّف

رجوع المفقود بعد
قسمة ماله

شيئاً به.

(١) في (ز): «قسم ماله».

(٢) في (ز): «وجده».

فإن مات موروثه^(١) في مدة التبرص السابقة:

موت مورث المفقود
بإتمام مدة التبرص

- (أَخَذَ كُلَّ وَارِثٍ إِذَا)؛ أي: حين الموت (اليقين)، وهو ما لا يمكن أن يُنقص منه^(٢) مع حياة المفقود أو موته،
- (وَوَقَفَ مَا بَقِيَ) حتى يتبين أمر المفقود،

○ فاعمل مسألة حياته ومسألة موته، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، فإخذ وارث منهما - لا ساقط في إحداهما - اليقين.

كيفية القسمة
للمفقود

(فإن):

ما يعمل بنصيب
للمفقود:

- قَدِمَ المفقودُ: (أَخَذَ نَصِيْبَهُ) الَّذِي وَقَفَ لَهُ.
- (وَأِنْ لَمْ يَأْتِ)؛ أي: ولم تعلم حياته حين موت مورثه: (فحكمه) أي: حكم ما وقف له (حكم ماله) الذي لم يخلقه مورثه،
- فيُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ،
- وَيُنْفَقُ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْهُ مُدَّةَ تَرْبُصِهِ؛

١. إن قدم

ب. إن لم يات

■ لَأَنَّهُ لَا يُحَكَّمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا عِنْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ انْتِظَارِهِ.

الوقت الذي يحكم
فيه بموت المفقود

(ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود

اصطلاح الورثة
على ما زاد عن حق

فيقتسمونه^(٣)) على حسب ما يتفقون عليه؛ لأنه لا يخرج عنهم.

للمفقود من المال
للقوف



(١) في (ز): «مورثه».

(٢) في (ز): «لغنه».

(٣) في (ز): «فيقتسمونه».

(باب ميراث الغرقى)



جمعُ غريقٍ.

وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم.

(إذا مات متوارثان؛ كأخوين لأب:

• بهدم،

• أو غرق،

• أو غربة،

• أو ناراً،

○ معاً: فلا توارث بينهما.

(و) إن:

• (جهل السابق بالموت)،

• أو علم ثم نسي،

○ (ولم يختلفوا فيه)؛ بأن لم يدع ورثته كل سبق موت الآخر؛

▪ (ورث كل واحد من الغرقى ونحوهم من الآخر من تلاحد

ماله)؛ أي: من قديمه، وهو: بكسر التاء (دون ما ورثه منه)؛

من يدخل في هذا
الباب

صور موت الغرقى
ونحوهم:

١. ان يعلم موتهم
جميعاً

٢. ان يجهل او
ينسى السابق بالموت
ولم يختلف الورث
فيه

أَيُّ: مِنَ الْآخِرِ؛ (دَفْعًا لِلدَّوْرِ)، هَذَا قَوْلُ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١)،
فَيَقْدَرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوْلَا وَيُورَثُ الْآخَرُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا
وَرِثَهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ، فَبِئْسَ
أَخْوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَى زَيْدٍ وَالْآخَرُ مَوْلَى عَمْرٍ وَمَاتَا وَجُهَلِ
الْحَالُ؛ يَصِيرُ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ لِمَوْلَى الْآخِرِ،

○ وَإِنْ ادَّعَى كُلُّهُ مِنَ الْوَرِثَةِ سَبَقَ مَوْتِ الْآخِرِ وَلَا بَيِّنَةٌ:

■ تحالفاً،

■ ولم يتوارثا.



٣. دعوى وريثة كل
ميت سبق موت
الأخر

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٠/٢٩٤ - ٢٩٥)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٢٩) -

(٢٣٣)، وابن أبي شيبة (١١/٣٤٣ - ٣٤٤)، والبيهقي (٦/٢٢٢).



(باب ميراث أهل الملل)



جمعُ مِلَّةٍ بكسر الميم، وهي: الدِّينُ والشَّريعةُ.

من موانع الإرث: اختلاف الدِّينِ،

• (فلا يرث المسلم الكافر)،

○ إلاً بالولاء؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يرثُ

المسلمُ النصرانيَّ إلاً أن يكونَ عبدهُ أو أمتهُ»، رواه الدارقطني^(١)،

○ وإلاً إذا أسلمَ كافرٌ قبلَ قسَمِ ميراثِ مؤرثِهِ المسلمِ: فيرثُ.

• (ولا) يرثُ (الكافرُ المسلمَ،

○ إلاً بالولاء)؛ لقوله ﷺ: «لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ

الكافرَ»، متفقٌ عليه^(٢)، وخصَّ بالولاءِ فيرثُ به؛ لأنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ

الرَّقِّ.

(و) اختلافُ الدَّارَيْنِ ليسَ بمانعٍ (في توارث):

اللغة

اختلفت الأديان
في المنع من الميراث

التوارث بالولاء مع
اختلاف الدين

التوارث مع اختلاف
الدارين

(١) أخرجه الدارقطني (٤٠٨١)، والحاكم (٤/٣٤٥)، والبيهقي (٦/٢١٨) عن جابر رضي الله عنه

به مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/١٨)، وابن أبي شيبة (١١/٣٧٣)، والدارقطني (٤٠٨٢) عن

جابر رضي الله عنه موقوفاً، قال الدارقطني: (وهو المحفوظ)، وكذا قال في العلل (س٣٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٠٠)، والبخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث

أسامة بن زيد رضي الله عنه.

• الحربيُّ،

• والذَّمِّيُّ،

• والمُسْتَأْمَنُ،

○ إِذَا اتَّحَدَتْ أديَانُهُمْ؛ لعمومِ النُّصوصِ.

(وأهلُ الذَّمِّ يرثُ بعضُهُمْ بعضًا معَ اتِّفَاقِ أديَانِهِمْ،

توارث اهل اللل غير
الإسلام

• لا مع اختلافِهَا،

○ وَهُمْ مِلَّةٌ شَتَّى؛

▪ لقولِهِ ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(١).

(والمُرتدُّ:

ارث المرتد وحكم
ماله إن مات

• لا يرثُ أحدًا) مِنَ المسلمِينَ وَلَا مِنَ الكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى

مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ دِينِ مِنَ الأديَانِ.

• (وَإِنْ مَاتَ) المُرتدُّ (عَلَى رَدِّيَّتِهِ: فَمَالُهُ فِيَّ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى مَا

هُوَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُبَآيِنٌ لِديْنِ أَقَارِبِهِ.



(١) أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١) من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ.

صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٠٤/٥)، وقال ابن عبد الهادي في حاشية

الإمام (٩٥٢): (إسناده صحيح إلى عمرو)، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير

(٢٢١/٧)، وابن حجر في الفتح (٥١/١٢).

(٢) في (ز): «لم».

إرث المجوسي
بقرابتين

(ويرثُ المجوسُ بقرابتين) غيرَ محجوبتين في قولِ عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما
وغيرِهِمَا^(١) (إن: أسلموا، أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم)،

• فلو خَلَفَ أُمُّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ؛ بَأَنَ وَطَى أَبُوهُ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ هَذَا المَيِّتَ
وَرِثَتْ الثُّلُثَ بِكُونِهَا أُمًّا، وَالنِّصْفَ بِكُونِهَا أُخْتًا،
○ (وكذا:

إرث المسلم بقرابتين

▪ حَكْمُ المِسلِمِ بِطَأْ ذَاتِ رَجِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبُهَةِ) نِكَاحٍ، أَوْ
تَسْرٍ،
▪ وَيَثْبُتُ النِّسْبُ.

(ولا إرث:

حكم توريث الكافر
بالنكاح المحرم

- بِنِكَاحِ ذَاتِ رَجِمٍ مُحَرَّمٍ)؛
- كَأُمِّهِ، وَبِنْتِهِ، وَبِنْتِ أُخِيهِ،
- (وَلَا) إرث (بعقد) نِكَاحٍ (لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أُسْلِمَ)؛
- كَمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا، وَأُمِّ زَوْجَتِهِ، وَأُخْتِهِ مِنْ رِضَاعٍ^(٢).



(١) لم تقف على من أخرجه عن عمر رضي الله عنه، وأخرج عبد الرزاق (٦/ ٣١ - ٣٢)، وابن أبي شيبه (١١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٦/ ٢٦٠) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا في المجوسي: (يرث من مكانين).

قال البيهقي: (الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية)، وضعف رواية علي وابن مسعود رضي الله عنهما في معرفة السنن والآثار (٩/ ١٥٥).
(٢) من هنا بدأ السقطي في (الأصل) إلى (ص ١١٨٣).



(باب ميراث المطلقة)



رجعياً، أو بائناً يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ الْحَرَمَانِ.

(مَنْ:

الطلاق المقصود في
هذا الباب
الأحوال التي لا تترك
فيها المطلقة

• أَبَانٌ زَوْجَتُهُ فِي صِحَّتِهِ: لَمْ يَتَوَارَثَا،

• (أَوْ) أَبَانَهَا فِي (مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ): لَمْ يَتَوَارَثَا؛ لِعَدَمِ
التُّهْمَةِ حَالَ الطَّلَاقِ،

• (أَوْ) أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ (الْمَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ؛ لَمْ يَتَوَارَثَا)؛
لَانْقِطَاعِ النِّكَاحِ وَعَدَمِ التُّهْمَةِ.

(بَلْ) يَتَوَارَثَانِ (فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهُ)، سِوَاءَ كَانَ فِي
الْمَرَضِ أَوْ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الرِّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ.

الحال التي يتوارث
فيها الزوجان مع
الطلاق

(وَأَنْ:

الأحوال التي تترك
فيها الزوجة دون
الزوج

• أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حَرَمَانِهَا)؛

○ بِأَنْ أَبَانَهَا ابْتِدَاءً،

○ أَوْ سَأَلَتْهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا،

• (أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَيَّ مَرَضِهِ،

• (أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا (عَلَيَّ فَعَلٍ لَهَا)؛ كَدخُولِ الدَّارِ (فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ)
الْمَخُوفِ،

• (ونحوه)؛ كما لو وطئ عاقلٌ حماته مريضٍ موته المخوف:

○ (لم يرثها) إن ماتت؛ لقطع نكاحها،

○ (وترثه) هي (في العدة وبعدها)؛ لقضاء عثمان رضي الله عنه ^(١)

▪ (ما لم تزوج أو ترد) فيسقط ميراثها، ولو أسلمت بعد؛

لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول.

ويثبت الإرث له دونها إن فعلت في مرض موته المخوف ما يفسخ

نكاحها ما دامت في العدة إن اتهمت بقصد حرمانه.

الحال التي يرث
فيها الزوج دون
الزوجة



(١) أخرجه مالك (١٦٦١)، وعبد الرزاق (٦١/٧ - ٦٣)، وسعيد بن منصور في السنن

(١٩٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٤٧/٥)، والبيهقي (٣٦٢/٧): (أن عبد الرحمن رضي الله عنه طلق

امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها).

قال ابن كثير في تحفة الطالب (٣٢٣): (بسند صحيح).

باب الإقرار بمشارك في الميراث

(إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرِثَةِ الْمَكْلُفِينَ (وَلَوْ أَنَّهُ)؛ أَي: الْوَارِثُ الْمُقَرَّرُ (وَاحِدًا)

مَنْفَرِدًا بِالْإِرْثِ (بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ) مِنْ ابْنِ أَوْ نَحْوِهِ،

• (وَصَدَقَ) الْمُقَرَّرُ بِهِ، (أَوْ كَانَ) الْمُقَرَّرُ بِهِ (صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا،

• وَالْمُقَرَّرُ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ:

○ ثَبَتَ نَسَبُهُ،

▪ بِشَرَطِ أَنْ يُمَكِّنَ كَوْنَ الْمُقَرَّرِ بِهِ مِنَ الْمَيِّتِ،

▪ وَالْأَيُّ نِزَاعَ الْمُقَرَّرِ فِي نَسَبِ الْمُقَرَّرِ بِهِ.

○ (و) ثَبَتَ (إِرْثُهُ) حَيْثُ لَا مَانِعَ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَيِّتِ

فِي بَيِّنَاتِهِ وَدَعَاوِيهِ وَغَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ فِي النَّسَبِ،

▪ وَيُعْتَبَرُ إِقْرَارُ زَوْجٍ وَمَوْلَى إِنْ وَرِثَا.

(وَأِنْ:

• أَقَرَّ) بِهِ بَعْضُ الْوَرِثَةِ،

• وَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ،

○ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْ مُقَرَّرٍ فَقَطْ،

○ وَأَخَذَ الْفَاضِلَ بِيَدِهِ أَوْ مَا فِي يَدِهِ إِنْ أَسْقَطَهُ،

الصورة الأولى:
إقرار كل الورثة

شروط ثبوت الإرث
والنسب:

١. تصديق المقر
به إن كان معتقاً

ياقراره

٢. أن يكون مجهول
النسب

٣. أن يمكن كون
المقر به من الميت

٤. الأينازع المقر
منازع

اعتبار إقرار الزوج
وللولى

الصورة الثانية:
إقرار بعض الورثة
مع عدم البينة

■ فلو أقر (أحد ابنيّه بأخ مثله)؛ أي: مثل المُقرِّ له، (فله)؛ أي: للمُقرِّ به (ثلث ما بيده)؛ أي: يد المُقرِّ؛ لأنَّ إقراره تضمّن أنه لا يستحقُّ أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها، فيكون السدس الزائد للمُقرِّ به. (وإن أقرَّ بأخت^(١) فلها خمسُه)؛ أي: خمس ما بيده؛ لأنه لا يدعي أكثر من خمسَي المال، وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده، يبقى خمسُه فيدفعه لها. وإن أقرَّ ابنُ ابنِ باين؛ دفع له كل ما بيده؛ لأنه يحجبه، وطريق العمل: أن تضرب مسألة الإقرار أو وفقها في مسألة الإنكار، وتدفع لمُقرِّ سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار أو وفقها، ولمُنكرِ سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أو وفقها، ولمُقرِّ^(٣) ما فضل.



(١) في (د، ز): «بنت».

(٢) في (د): «خمس».

(٣) في (د، ز): «المقرِّ به».

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

بفتح الواو والمد؛ أي: ولاء العتاق.

(فمن:

المقصود بالولاء

ميراث القاتل:

• انفراد بقتل موروثه^(١)،

• أو شارك فيه، مباشرة، أو سببًا؛ كحفر بئر تعدّيًا، ونصب سكين،

○ (بلا حق: لم يرثه،

○ إن لزمه؛ أي: القاتل: (قود، أو دية، أو كفارة) على ما يأتي

في الجنايات؛

١. القتل الذي يمنع القاتل من الميراث

ضابط القتل الذي يمنع من الميراث:

١. أن يكون بلا حق

٢. أن يلزم القاتل

بسبب القتل قود أو دية، أو كفارة

■ لحديث عمر رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس

للقاتل شيء»، رواه مالك في موطنه وأحمد^(٢).

(والمكلف وغيره)؛ أي: غير المكلف؛ كالصغير والمجنون، في هذا

(سواء)؛ لعموم ما سبق.

منع القاتل من الإرث ولو كان غير مكلف

(١) في (ز): «مورثه».

(٢) أخرجه مالك (٢٥٣٦)، وأحمد (٤٩/١) من حديث عمرو بن شعيب عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠٣/٩): (هذا مرسل)، قال ابن الملقن في

البدر المنير (٢٢٦/٧): (فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه).

ب. القتل الذي لا
يمنع القاتل من
الميراث

(وإن قُتِلَ بِحَقٍّ:

- قودًا،
- أو حدًا،
- أو كُفْرًا؛ أي: غير ردة،
- (أو بيني)؛ أي: قطع طريق لئلا يتكرّر مع ما يأتي،
- (أو صيالة^(١))،
- أو جرابية،
- أو شهادة وارثه) بما يوجب القتل،
- (أو قتل العادل الباغي،
- وعكسه)؛ كقتل الباغي العادل:
- (ورثته)؛ لأنه فعلٌ مأذونٌ فيه فلم يمنع الميراث.



- (ولا يرث الرقيق) ولو مدبرًا، أو مكاتبًا، أو أمّ ولد؛ لأنه لو ورث
لكان لسيدِهِ وهو أجنبيٌّ،
- (ولا يُورثُ)؛ لأنه لا مال له.

ميراث الرقيق:
أ. إن كان كامل
العبودية

(و):

ب. إن كان مبعوضًا

- يرثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ،
- ويُورثُ،

(١) في (د، ز): «بصيالة»، الباء من الشرح.

• وَيُحِبُّ:

- بقدرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما (١).
- وَكِسْبُهُ، وَإِرْثُهُ، بِحَرِّيَّتِهِ لَوْرَثَتِهِ، فَابْنُ نِصْفِهِ حُرٌّ، وَأُمُّ وَعَمُّ حُرَّانٍ: لِلْأَبْنِ نِصْفُ مَالِهِ لَوْ كَانَ حُرًّا وَهُوَ رِبْعٌ وَسُدُسٌ، وَلِلْأُمِّ رِبْعٌ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ.
- ❁ ❁ ❁

كيفية القسمة للمبعض

(وَمَنْ:

الإرث بالولاء

- أَعْتَقَ عَبْدًا)، أَوْ أَمَةً،
- أَوْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ فَسَرَى إِلَى الْبَاقِي،
- أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بَرَجِمًا، أَوْ كِتَابِيَةً، أَوْ إِيْلَادِيًّا،
- أَوْ أَعْتَقَهُ فِي زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ؛

من له الولاء

- (فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ)؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)،
- وَلَهُ أَيْضًا الْوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا مِنْ زَوْجَةٍ عَتِيقَةٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ،
- وَعَلَى مَنْ لَهُ أَوْ لَهُمْ وَلَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ نِعْمَتِهِمْ وَبِسَبَبِهِ عَتَقُوا؛
- وَلِأَنَّ الْفِرْعَ يَتَّبِعُ أَصْلَهُ،

من يدخل في الولاء

(١) أما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه عبد الرزاق (٨/٣٩١ و٤١٠)، وابن حزم في المحلى (٩/٢٣٩)، والبيهقي (١٠/٣٣١)، وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه البيهقي (١٠/٣٢٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص٧٥٦).

▪ ويرثُ ذو^(١) الولاءِ مولاَهُ (وإنِ اختلفَ دينُهُمَا)؛ لَمَّا تقدَّمَ،
فيرثُ المُعتقُ عتيقَهُ عندَ عدمِ عَصَبَةِ النِّسبِ، ثمَّ عَصَبَتُهُ
بعدهُ الأقرَبُ فالأقربُ على ما سبق.

التوارث بالولاء



(ولا يرثُ النِّساءُ بالولاءِ إِلَّا مَنْ:

إرث النساء بالولاء

• أعتقنَ)؛ أي: باشرنَ عتيقَهُ،

• أو عتقَ عليهنَّ، بنحوِ كتابية،

• (أو أعتقَهُ مَنْ أعتقنَ)؛ أي: عتيقُ عتيقِهِنَّ وأولادُهُم؛

○ لحديثِ عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه مرفوعاً:
«ميراثُ الولاءِ للكُبرِ مِنَ الذُّكُورِ، ولا يرثُ النِّساءُ مِنَ
الولاءِ إِلَّا ولاءَ مَنْ أعتقنَ»^(٢) والكُبرُ -بضمِّ الكافِ وسكونِ
الموحدة-: أقربُ عَصَبَةِ السَّيِّدِ إليه يومَ موتِ عتيقِهِ.

والولاءُ:

خصائص الولاء

• لَا يُبَاعُ،

• وَلَا يُوهَبُ،

(١) في (س): «ذو».

(٢) لم نقف على من أخرجه مرفوعاً، وأخرج البيهقي (٣٠٦/١٠) من قول علي وعبد الله
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: (أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبه، ولا يؤرثون النساء
إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن).

• وَلَا يُوقَفُ،

• وَلَا يُوصَى بِهِ،

• وَلَا يُورَثُ.

فلو مات السيد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقة؛
فإرثه لابن سيده وحده.

امثلة لانتقال الولاء
للعصبة

ولو مات ابناً السيد وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة، ثم مات
العتيق: فإنرثه^(١) على عددهم؛ كالنسب.

ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك قنأ فاعتقه، ثم
مات الأب، ثم العتيق: ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء، وتسمى:
مسألة القضاة، يروى عن مالك أنه قال: «سألت سبعين قاضياً من قضاة
العراق عنها فأخطوا فيها»^(٢).

مسألة القضاة



(١) إلى هنا انتهى السقط من (الأصل) الذي بدأ في (ص ١١٧٣).

(٢) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (٥/ ٤٥٤).



(كتاب العتق)



العتق لغة

وهو لغة: الخلوص،

العتق شرعاً

وشرعاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

فضل العتق

(وهو من أفضل القرب)؛

• لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان
والإيمان،

• وجعله النبي ﷺ فكاً لمعتقه من النار.

افضل الرقاب

وأفضل الرقاب:

• أنفسها عند أهلها،

• وذکر،

○ وتعدُّ أفضل.

حكم العتق

(ويستحبُّ عتق من له كسب)؛ لانتفاعه به،

• (وعكسه بعكسه)، فيكره عتق من لا كسب له،

• وكذا من يخاف منه زناً أو فساداً،

○ وإن علم ذلك منه أو ظنَّ: حرم.

وصريحُه نحوُ:

الألفاظ الصريحة
في العتق

• أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ عَتِيقٌ، أَوْ مُعْتَقٌ، أَوْ حَرَّرْتُكَ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ^(١).

وكناياتُه نحوُ:

الفاظ الكناية في
العتق

• خَلَيْتُكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ، وَلَا سَبِيلَ أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ
لِلَّهِ أَوْ مَوْلَايَ، وَمَلَكَتُكَ نَفْسَكَ.



وَمَنْ أَعْتَقَ جِزَاءً مِنْ رَقِيقِهِ: سَرَى إِلَى بَاقِيهِ.

سراية العتق

وَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مَشْرُوكٍ: سَرَى إِلَى الْبَاقِي:

• إِنْ كَانَ مُوسِرًا،

• مَضْمُونًا بِقِيَمَتِهِ.

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ: عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ.

وَيَصِحُّ مَعْلَقًا بِشَرْطٍ؛ فَيَعْتَقُ إِذَا وُجِدَ.

تعليق العتق بشرط



(وَيَصِحُّ: تَعْلِيقُ الْعَتَقِ بِمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ)، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ

التدبير شرعاً

دَبْرُ الْحَيَاةِ،

وَلَا يَبْطُلُ بِإِبْطَالِ وَلَا رُجُوعِ.

إبطال التدبير
والرجوع فيه

وَيَصِحُّ:

احكام التدبير

• وَقَفَ الْمَدْبِرُ،

(١) في (ز): «وأعتقتك».

• وهبته،

• وبيعه،

• ورهنه،

وإن مات السيد قبل بيعه: عتق إن خرج من ثلثه،

حكم المدير إذا مات
سيده

• وإلا فبقدره.





(بَابُ الْكِتَابَةِ)



الكتابة لفظاً

(وهي) مشتقة من الكتب، وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا.

الكتابة شرعاً

وشرعاً: (بيع) سيّد (عبده نفسه بمال) معلوم يصحّ السلم فيه (مؤجل في ذمته) بأجلين فأكثر.

حكم الكتابة

(و):

• تُسَنُّ (الكتابة مع):

○ أمانة العبد،

○ وكسبه؛

■ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ^(١) إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

• (وتكره) الكتابة (مع عدمه)؛ أي: عدم الكسب؛ لئلا يصير كلاً

على الناس.

شرط العتق
والكتابة

ولأ يصحّ عتق وكتابة إلا من جائز التصرف.

اللفظ الذي تنعقد
به الكتابة

وتنعقد بكتابتك على كذا مع قبول العبد، وإن لم يقل: فإذا أديت

فأنت حرٌّ.

ومتى:

الأثر للترتب على
الأداء والإبراء

• أدّى ما عليه،

(١) هكذا في الآية، وفي جميع النسخ: «وكاتبوهم».

• أو أبرأه منه سيده:

○ عَتَقَ.



ويملك:

تصرفات المكاتب
للالية

• كسبه،

• ونفعه،

• وكلّ تصرفٍ يصلحُ ماله،

○ كبيع،

○ وإجارة.

(ويجوزُ بيعُ المكاتبِ)؛

حكم بيع المكاتب

• لقصةِ بريدةَ رضي الله عنها (١)،

• ولأنه قن ما بقي عليه درهمٌ.

○ (ومُشترِبه يقومُ مقامُ مكاتبه) - بكسرِ التاءِ -،

ما يترتب على بيع
المكاتب

▪ (فإن أدنى) المكاتب (له) ؛ أي: للمشتري ما بقي من مالِ

الكتابة: (عتق وولأوه له)؛ أي: للمشتري.

▪ (وإن عجز) المكاتب عن أداء (٢) مالِ الكتابةِ أو بعضه لمن

عجز المكاتب عن أداء
مال الكتابة

كاتبه أو اشتراه: (عاد قنًا).

(١) سبق تخريجه في (ص ٧٥٦).

(٢) في (د، ز): «أداء جميع».

فإذا حلّ نجمٌ ولم يؤدّه المكاتب؛ فليسّده الفسخُ، كما لو أعرسَ المشتري ببعضِ الثمنِ،

الحال التي يحل
للسيد فيها الفسخ

• ويلزمُ إنظارُهُ ثلاثًا لنحوِ بيعِ عرضٍ.

ويجبُ على السّيد أن يؤدّي إلى من وقى كتابته رُبْعَهَا؛

ما يجب لمن وقى
كتابته

• لما روى أبو بكرٍ بإسناده عن عليٍّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: «رُبْعُ الكتابية».

• ورؤي موقوفًا عن عليٍّ عليه السلام (١).



(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٥٢٢٧)، والحاكم (٢/ ٣٩٧) والبيهقي (١٠/ ٣٢٩) من حديث عليٍّ عليه السلام به مرفوعًا. وأخرج الموقوف عبد الرزاق (٨/ ٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٩ - ٣٧٠)، والنسائي في الكبرى (٥٢٢٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٩). رجّح وقفه النسائي (انظر: تحفة الأشراف ١٠١٧٦)، والطبراني في الأوسط (٣٠٠١)، والدارقطني في العلل (٤٨٨).



باب أحكام أمهات الأولاد



أصل أم: أمهة؛ ولذلك جُمعت على أمهات باعتبار الأصل.

(إذا:

ما تصير به الأمّة ام
ولد وشروط ذلك:

• أولد حرّ أمته) ولو مدبرة أو مكاتبه،

• (أو) أولد (أمة له ولغيره)، ولو كان له جزء يسير منها،

• (أو أمة) لـ (ولديه) كلّها أو بعضها، لم يكن الابن وطئها،

○ قد (خلق ولده حرّاً)؛ بأن حملت به في ملكه،

١. أن تحمل في ملك
من وطنها

○ (حيّاً ولد أو ميتاً قد تبين فيه خلق الإنسان) ولو خفياً، (لا)

٢. أن تلد ما تبين
فيه خلق إنسان

بالقاء (مضغّة أو جسم بلا تخطيط:

▪ صارت أمّ ولد له تعتق بموته من كلّ ماله)، ولو لم يملك

غيرها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «مَنْ وطئ أُمَّهُ

فولدت فهي مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مَنْهُ»، رواه أحمد وابن ماجه^(١).

وإن أصابها في ملك غيره بنكاح أو شبهة ثمّ ملكها حاملاً:

حكم من أصاب أمّة
في غير ملكه ثم
ملكها وهي حامل

• عتق الحمل

• ولم تصر أمّ ولد.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٣/١)، وابن ماجه (٢٥١٥).

وروي عن عمر رضي الله عنه من قوله موقوفاً، أخرجه البيهقي (٣٤٦/١٠) وصحح وقفه.

وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً حَامِلًا فَوَطَّئَهَا:

حكم من ملك أمة
حاملًا فوطئها

• حَرَّمَ عَلَيْهِ بَيْعُ الْوَلَدِ،

• وَيُعْتَقُهُ.

(وأحكام أم الولد) كـ (أحكام الأمة) القين؛ (من: وطئ، وخدمة،

اتفاق أم الولد مع
الأمة غير للمستولدة
في الأحكام

وإجارة، ونحوه)؛ كإعارة، وإيداع؛ لأنها مملوكة له ما دام حيًا،

(لا في):

الأحكام التي
تختلف فيها أم
الولد عن الأمة

• نقل الملك في رقبتهَا،

• ولا بما يُرادُ له؛ أي: لنقل الملك.

○ فالأول: (كوقف، وبيع)، وهبة، وجعلها صداقًا ونحوه.

○ (و) الثاني: (كرهن، و) كذا (نحوها)؛ أي: نحو المذكورات؛

كالوصية بها؛

■ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ تَمَّ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ

الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يَبْعَنَ، وَلَا يُوهَبَنَ، وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمَعُ مِنْهَا

السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»، رواه الدارقطني^(١).

(١) أخرجه الدارقطني (٤٢٤٧).

وروي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما من قوله، أخرجه مالك (٢٢٤٨)، وعبد الرزاق

(٢٩١/٧)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٠٥٣).

ورجَّح وقفه الدارقطني في العلل (س ٣٠٨٣)، والبيهقي (٣٤٣/١٠)، وابن عبد الهادي

في تنقيح التحقيق (١٠٤/٥).

وتصحُّ كتابتها،

كتابة ام الولد

• فَإِنْ أَدَّتْ فِي حَيَاتِهِ: عَتَقَتْ، وَمَا بَقِيَ بِيَدِهَا لَهَا،

• وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهَا شَيْءٌ: عَتَقَتْ، وَمَا بِيَدِهَا لِلوَرِثَةِ.

ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد إيلادها فيعتق بموت سيدها.

ولد الأمة من غير
سيدها

وإِذَا جَنَّتْ فِدْيَتُ بِالْأَقْلِّ مِنْ:

جناية ام الولد

• قِيمَتِهَا يَوْمَ الْفِدَاءِ،

• أَوْ أَرْضِ الْجَنَايَةِ.

وإن قتلت سيدها عمداً أو خطأ؛ عتقت، وللورثة:

قتل ام الولد سيدها

• الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ،

• أَوْ الدِّيَةِ، فَيَلْزِمُهَا الْأَقْلُّ:

○ مِنْهَا،

○ أَوْ مِنْ قِيمَتِهَا؛

■ كَالْخَطَا.



وإن أسلمت أمٌ ولدٍ كافرٍ؛

إسلام ام ولد كافر

• مُنِعَ مِنْ غَشْيَانِهَا،

• وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى يُسَلِّمَ،

• وَأُجْبِرَ عَلَى نَفْقَتِهَا إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا.





(كتاب النكاح)



النكاح لغة

هو لغةً: الوطاء، والجمعُ بينَ الشَّيْئَيْنِ، وقد يطلُّقُ علىَ العقدِ.

• وإذا قالوا: «نكح فلانة»، أو بنتَ فلانٍ» أرادوا تزوجَها وعقدَ عليَّها.

• وإذا قالوا: «نكح امرأته» لم يريدوا إلاَّ المجامعةَ.

النكاح شرعاً

وشرعاً: عقدٌ يعتبرُ فيه لفظُ إنكاحٍ أو تزويجٍ في الجملةِ.

والمعقودُ عليه منفعَةُ الاستمتاعِ.

حكم النكاح:

و(هو سنةٌ) لذي شهوةٍ لا يخافُ زناً، من رجلٍ وامرأةٍ؛ لقوله ﷺ: «يا

١. من يسن له النكاح

معشرَ الشبابِ، من استطاعَ منكمُ الباءةَ فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ

للفرجِ، ومن لم يستطعْ فعليه بالصومِ فإنه له وجاء»، رواه الجماعةُ^(١).

٢. من يباح له النكاح

ويباح لمن لا شهوةَ له؛ كالعنينِ والكبيرِ.

(ونقله^(٢)) مع الشهوةِ أفضلُ من نوافلِ العبادةِ؛ لاشتمالِهِ علىِ مصالحِ

المفاضلةِ بين النكاحِ ونوافلِ العبادةِ

كثيرةٍ؛ كتحصينِ فرجِهِ وفرجِ زوجتهِ، والقيامِ بِهَا، وتحصيلِ النسلِ، وتكثيرِ

(١) أخرجه أحمد (٣٧٨/١)، والبخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)،

والترمذي (١٠٨١)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والنسائي (٥٧/٦) من حديث عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه.

(٢) في (ز): «وفعله».

الأمّة، وتحقيق مباحة النبي ﷺ^(١)، وغير ذلك.

• ومن لا شهوة له نوافل العبادة أفضل له.

(ويجب) النكاح (على من يخاف زنا بتركه)، ولو ظناً، من رجل وامرأة؛ لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام.

٣. من يجب عليه النكاح

• ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه،

• ولا يكتفي بمرّة، بل يكون في مجموع العمر.

ويحرّم بدار حرب،

٤. من يحرم عليه النكاح

• إلا لضرورة فيباح لغير أسير.

(ويُسَنُّ نكاح واحدة)؛ لأنّ الزيادة عليها تعريض للمحرّم، قال تعالى:

صفات المرأة التي يسن نكاحها:

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]،

• (ديّنة)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «تُنكح المرأة لأربع:

١. دينيّة

لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»، متفق عليه^(٢).

• (أجنبيّة)؛

٢. أجنبيّة

○ لأنّ ولدّها يكون أنجب،

○ ولأنّه لا يأمن الطلاق فيفضي - مع القرابة - إلى قطيعه الرحم.

(١) أخرج أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦٥/٦ - ٦٦) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه

مرفوعاً: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»، صححه ابن حبان (٤٠٥٦).


(٢) أخرجه أحمد (٤٢٨/٢)، والبخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

٣. بكر • (بكر)؛ لقوله ﷺ لجابر: «فهلَّا بكرًا تلاعِبُهَا وتلاعِبُكَ»، متفقٌ عليه^(١).

٤. ولود • (ولود)؛ أي: من نساءٍ يعرفنَ بكثرةِ الأولادِ؛ لحديثِ أنسٍ ﷺ يرفعه: «تزوَّجُوا الولودَ الولودَ، فإنِّي مكائرٌ بكمُ الأممِ يومَ القيامةِ»، رواه سعيد^(٢).

٥. بلا أم • (بلا أم)؛ لأنَّهَا ربَّمَا أفسدَتْهَا عليه.

٦. جميلة • وُسنُّ أن يتخيَّرَ الجميلةَ؛ لأنَّه أغضَّ لبصرِه.



(و) يُبَاحُ (لَه)؛ أي:

حكم النظر
للمخطوبة

• لَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ،

• وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ:

○ (نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا)؛ كَوَجْهِهِ، وَرَقِيْبِهِ، وَوَيْدِهِ، وَقَدَمِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ

إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، رواه أحمدُ وأبو داود^(٣)،

(١) أخرجه أحمد (٣/٣١٤)، والبخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٥٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٤٩٠) بلفظ «الأنبياء» بدل

«الأمم»، صححه ابن حبان (٤٠٢٨)، وتقدم قريبًا بلفظ المؤلف من حديث معقل بن

يسار ﷺ (ص ١١٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

وصححه الحاكم (٢/١٦٥)، وقواه الحافظ ابن عبد الهادي في المحرر (١٠٠٨)، =

○ (مرآة)؛ أي: يكرّر النظر،

▪ (بلا خلوة)،

▪ إن أمين ثوران الشهوة.

ولأ يحتاج إلى إذنها.

ويباح نظر ذلك ورأسه وساقه من أمة وذات محرم،

● ولعبد نظر ذلك من مولاه،

● ولشاهد، ومُعامل، نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها
لحاجة.

● ولطيب ونحوه نظر ولمس دعت إليه حاجة.

● ولا امرأة نظر من امرأة ورجل إلى ما عدا ما بين سرّة وركبة.

ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة.

(ويحرم التصريح بخطبة المعتدة)؛ كقوله: أريد أن أتزوجك؛

لمفهوم قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾

[البقرة: ٢٣٥]. وسواء:

تكرار النظر
للمخطوبة

مما يشترط عند
النظر للمخطوبة

إذن المخطوبة
بالنظر

النظر إلى الأمة
وذات المحرم

ما يباح للعبد النظر
إليه

نظر الشاهد
وللعامل

نظر الطبيب

حدود نظر المرأة
لفيها

حكم الخلوة بين
الرجل والمرأة

حكم التصريح
بخطبة المعتدة

= وقال ابن حجر في فتح الباري (٨٧/٩): (إسناده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة)، وانظر: نصب الراية (٤/٢٤١ - ٢٤٢)، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٢٨).

(١) هكذا في النسخ الأربعة المعتمدة لدينا بلا واو، وكثيراً ما يحذف العلماء حروف العطف عند ذكرهم الآية للاستدلال والاستشهاد، وانظر تعليقتنا على روضة الناظر (٢/٣٨١ ط. الثالثة).

• المعتدة^(١) (من وفاة،

• والمُبانة) حال الحياة.

○ (دون التعريض)، فيباح؛ لما تقدّم.

ويحرّم التعريض كالصريح لرجعية.

(ويباح لمن أبانها بدون الثلاث^(٢))؛ لأنه يُباح له نكاحها في عدتها،

(كرجعية^(٣))؛ فإن له رجعتها في عدتها.

(ويحرمان)؛ أي: التصريح والتعريض (منها على غير^(٤) زوجها)،

فيحرّم على الرجعية أن تجيب من خطبها في عدتها تصريحاً أو تعريضاً.

• وأما البائن فيباح لها إذا خطبت في عدتها التعريض دون

التصريح.

(والتعريض: إنني في مثلك لراغب، وتجيئه) إذا كانت بائناً: (ما

يرغبُ عنك، ونحوهما)؛ كقوله: لا تفوتيني بنفسك، وقولها: إن قضي

شيء كان.

(فإن أجاب وليّ مُجبرة) ولو تعريضاً لمسلم، (أو أجابت غير المُجبرة

لمسلم: حرّم على غيره خطبتها) بلا إذنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

(١) في (د، ز): «كانت المعتدة».

(٢) في (الأصل): «الثلاثة».

(٣) في (ز): «كرجعيته»، وفي (الأصل) كتبت كذلك ثم عدلت إلى «رجعية» فيما يظهر لنا،

والمثبت من (د، س).

(٤) في (الأصل، س): من الشرح.

حكم التعريض
بخطبة الرجعية
من يجوز
له التصريح
والتعريض بخطبة
للمتدة

حكم إجابة المرأة
من خطبها في عدتها
تصريحاً أو تعريضاً

صفة التعريض

خطبة للمسلم على
خطبة أخيه

«لا يخطبُ الرجلُ على خِطبةِ أخيه حتى ينكحَ أو يتركَ»، رواه البخاريُّ والنسائيُّ^(١).

حالات جواز خطبة
المسلم على خطبة
أخيه

- (وإن رُدَّ) الخاطبُ الأوَّلُ،
- (أو أدنَ)،
- أو تركَ،
- أو استأذنَ الثَّاني الأوَّل فسكتَ،
- (أو جهلَ^(٢) الحال)؛ بأن لم يعلمِ الثَّاني إجابةَ الأوَّلِ:
- (جازَ) للثَّاني أن يخطبَ.

(وُيَسَّنُ العَقْدُ:

مسنونات العقد:

- يومَ الجمعةِ مساءً؛ لأنَّ فيه ساعةَ الإجابةِ.
- وَيُسَّنُ بالمسجدِ، ذكره ابنُ القَيِّمِ^(٣).
- وَيُسَّنُ أن يخطبَ قبلَهُ (بخطبةِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه) وهي: إنَّ الحمدَ لله نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونتوبُ إليه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنَا وسيئاتِ أعمالِنَا، مَنْ يهدِ اللهُ فلا مضلَّ لَهُ، ومَنْ يضللِ اللهُ فلا هاديَ لَهُ، وأشهدُ^(٤) أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ

١. كونه في مساء
الجمعة

٢. كونه في المسجد

٣. أن يخطب قبله
بخطبة ابن مسعود

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي (٧٣/٦).

(٢) في (د، ز): «جهلت».

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/٥٤٢).

(٤) في (ز): «أشهد».

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١).

وَيُسْنُّ أَنْ يُقَالَ لِمَتَزَوَّجٍ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَمَا وَعَلَيْكُمْمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي

ما يسن قوله لمن
تزوج

خير وعافية»^(٢).

• فَإِذَا زَفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا
عَلَيْهِ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»^(٣).

ما يسن للزوج قوله
بعد زفاف الزوجة
إليه



(١) أخرجه أحمد (٣٩٢/١)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والنسائي (٨٩/٦).

قال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه أبو عوانة في مستخرجه (٤١٤٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٣١/٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صححه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٥٣٤/٧)، وقال ابن عبد الهادي في حاشية الإلمام (٩٦٦): (إسناده على شرط مسلم).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قال ابن عبد الهادي في حاشية الإلمام (١٠١٧): (وهو صحيح الإسناد إلى عمرو).



(فصل)



(وأركانها)؛ أي: أركان النكاح ثلاثة:

أركان النكاح:

- أحدها: (الزوجان الخاليان من الموانع)؛ كالعدة.
- (و الثاني): (الإيجاب)، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.
- (و الثالث): (القبول) وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.
- (ولا يصح) النكاح (ممن يحسن) اللغة (العربية) بغير لفظ: زوّج أو أنكح؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن.
- ولأَمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، ونحوه؛ لفضة صفة ﷺ (١).
- (و) لا يصح قبول إلا بلفظ:
- قبلت هذا النكاح،
- أو تزوّجتها،
- أو تزوّجت،

١. الزوجان الخاليان

من الموانع

٢. الإيجاب

٣. القبول

الفاظ الإيجاب

لفظ الإيجاب لمن أراد تزوج أمته

الفاظ القبول

(١) أخرجهما أحمد (٣/٩٩)، والبخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس بن

مالك ﷺ: (أن رسول الله ﷺ أعتق صفة وجعل عتقها صداقها).

• أَوْ قَبِلْتُ،

• أَوْ رَضِيْتُ.

وَيَصِحُّ النِّكَاحُ مِنْ:

• هَازِلٍ،

نكاح الهازل

• وَتَلَجُّنَةٍ.

نكاح التلجئة

(وَمَنْ جَهْلُهُمَا)؛ أَي: عَجَزَ عَنِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِالْعَرَبِيَّةِ:

من عجز عن
الإيجاب والقبول
بالعربية

• (لَمْ يَلْزِمُهُ تَعَلُّمُهُمَا،

• وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ)؛

○ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِتَلَاوُتِهِ.

• وَيَنْعَقِدُ مَنْ أُخْرَسَ:

إيجاب الأخرس
وقبوله

• بِكِتَابِيَّةٍ،

• وَإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ.

(فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ) عَلَى الْإِيجَابِ (لَمْ يَصَحَّ)؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا يَكُونُ

حكم تقدم القبول
على الإيجاب

لِلْإِيجَابِ^(١)، فَمَتَى وَجَدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولًا.

(وَإِنْ تَأَخَّرَ)؛ أَي: تَرَخَى الْقَبُولُ (عَنِ الْإِيجَابِ: صَحَّ،

حكم تراخي القبول
عن الإيجاب

• مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ،

• وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ) عَرَفَا - وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ -؛

(١) في (ز): «بعد الإيجاب».

○ لأنَّ حكمَ المجلسِ حكمُ حالةِ العقدِ.

▪ (وإن تفرَّقَا قبلَهُ؛ أي: قبلَ القبولِ، أو تشاغلاً بما يقطعُهُ

مبطلات الإيجاب

عرفًا: (بطلَّ) الإيجابُ؛ للإعراضِ عنه،

▪ وكذا لو جُنَّ أو أُغمِيَ عليه قبلَ القبولِ، لا إن نامَ.





(فصل)



(وله شروطٌ أربعةٌ:

شروط النكاح:

(أحدها: تعيين الزوجين)؛ لأن المقصود في النكاح التعيين،

الشرط الأول:
تعيين الزوجين

• فلا يصح بدونه؛ كزوجتك بتي وله غيرها حتى يميزها،

• وكذا لو قال: زوجتها ابنك وله بنون،

○ (فإن أشار الولي إلى الزوجة،

طرق تعيين الزوجة،

○ أو سماها) باسمها،

○ (أو وصفها بما تتميز به، كالطويلة، أو الكبيرة:

▪ صحَّ النكاح؛ لحصول التمييز.

○ (أو قال: زوجتك بتي وله) بنتٌ (واحدةٌ لا أكثر: صحَّ)

النكاح؛ لعدم الإلباس - ولو سماها بغير اسمها -،

ومن سُمِّي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنُّها إياها: لم يصحَّ.

حكم من سُمي
له غير مخطوبته
فقبل





(فصل)



الشَّرْطُ (الثَّانِي: رِضَاهُمَا)، فَلَا يَصِحُّ إِنْ أَكْرَهَ أَحَدُهُمَا بغيرِ حَقٍّ؛

الشرط الثاني: رضا الزوجين

كالبيع،

• (إِلَّا الْبَالِغَ الْمَعْتَوَةَ)، فَيُزَوِّجُهُ أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ فِي النِّكَاحِ،

من يملك الأب أو الوصي تزويجه دون إذنه

• (و) إِلَّا (الْمَجْنُونَةَ،

• وَالصَّغِيرَ،

• وَالْبَكَرَ وَلَوْ مَكْلَفَةً، لَا الثَّيِّبَ) إِذَا تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ،

○ (فَإِنَّ الْأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ يَزَوِّجَانِهِمْ بغيرِ إِذْنِهِمْ)؛ كَثِيرٌ

دُونَ تِسْعٍ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ إِذْنِهِمْ،

• (وَالسَّيِّدَ مَعَ إِمَائِهِ) فَيَزَوِّجُهُنَّ بغيرِ إِذْنِهِنَّ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنَافِعَ

بُضْعِهِنَّ،

• (و) كَالسَّيِّدِ مَعَ (عَبْدِهِ الصَّغِيرِ) فَيَزَوِّجُهُ بغيرِ إِذْنِهِ؛ كَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ.

(وَلَا يَزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ) كَالجَدِّ، وَالْأَخِ، وَالْعَمِّ، (صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ)

ما يخالف فيه باقي الأولياء الأب:
١. لا يزوجون الصغيرة مطلقاً

بحالٍ، بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

٢. لا يزوجون الصغير

(وَلَا) يَزَوِّجُ غَيْرَ الْأَبِ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ (صَغِيرًا)،

• إِلَّا الْحَاكِمَ لِحَاجَةٍ.

(وَلَا) يُزَوِّجُ غَيْرَ الْأَبِ وَوَصِيَّهُ فِيهِ:

٣. لا يملكون إجبار البكر الكبيرة ومن يملكها

• (كبيرة عاقلة) بكرًا أو ثيبًا،

• (ولا بنت تسع) سنين كذلك،

○ (إلا بإذنها)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «تُستأمرُ اليتيمَةُ في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت لم تُكره»، رواه أحمد^(١)،

▪ وإذن بنت تسع معتبر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»، رواه أحمد^(٢)، ومعناه: في حكم المرأة.

(وهو)؛ أي الإذن:

• (صمات البكر)، ولو ضحكك أو بكك،

• (ونطق الثيب) بوطء في القبل^(٣)؛

علامات الإذن من المرأة

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٩)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٨٧/٦)، وفيه: «فإن أبت فلا جواز عليها».

قال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٩)، وقال ابن عبد الهادي في حاشية الإمام (٩٨٠): (رجاله على شرط مسلم).

(٢) أخرجه حرب الكرماني (٥٨٧ ح ١٢٨٩) عن إسحاق بن راهويه بإسناده.

قال ابن قدامة في المغني (٤٠٤/٩): (وروى الإمام أحمد بإسناده عن عائشة... فذكره، ولم تقف عليه في المسند ولا غيره من كتبه، وذكره الترمذي معلقًا عقب الحديث (١١٠٩)).

(٣) في (د): «وهي من أزيلت بكارتها بوطء في القبل»، وفي (ز): «وهي من أزيلت بكارتها بعقد -ولو كان العقد فاسدًا- أو وطفء محرم في القبل».

○ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «لا تُنكحُ الأيِّمُ حتَّى تُستأمرَ،
ولا تُنكحُ البكرُ حتَّى تُستأذنَ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ
إِذْنُهَا؟! قَالَ: أَنْ تَسْكَتَ»، متفقٌ عليه^(١).

ويعتبرُ في استئذانِ: تسميةَ الزوجِ على وجهٍ تقعُ بهِ المعرفةُ.

ما يجب اعتباره
عند استئذان المرأة



(١) أخرجه أحمد (٤٣٤/٢)، والبخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).



(فصل)



الشرط (الثالث: الولي) لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين^(١).

الشرط الثالث:
الولي

(وشروطه)؛ أي: شروط الولي:

شروط الولي:

• (التكليف)؛ لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره.

١. التكليف

• (والذكورية)؛ لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى.

٢. الذكورية

• (والحرية)؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه فغيره أولى.

٣. الحرية

• (والرشد في العقد)؛ بأن يعرف الكفاءة ومصالح النكاح،

٤. الرشد في عقد
النكاح

(١) أخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ﷺ مرفوعاً، وزوي عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وصححه موصولاً: عبدالرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وابن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي حكاه عنهم الحاكم (٢/١٧٠ - ١٧٢)، وأحمد كما في المغني (٣٤٥/٩).

وأما ابن معين فصححه من حديث عائشة في سؤالات الدوري (٣/٢٣٢ برقم ١٠٨٩)، وكذا ابن حبان (٤٠٧٤).

وحديث عائشة ﷺ هو ما أخرجه أحمد (٤٧/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وتكلم فيه الإمام أحمد، انظر: تنقيح التحقيق (٢٨٧/٤ - ٢٨٨).

○ لَا حَفْظَ الْمَالِ، فَرُشِدُ كُلِّ مَقَامٍ بِحَسْبِهِ.

● (وَأْتِفَاقُ الدِّينِ)؛

٥. اتفاق الدين

○ فَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَيَّ مُسْلِمَةٍ،

○ وَلَا لِنَصْرَانِيٍّ عَلَيَّ مَجُوسِيَّةٍ؛ لِعَدَمِ التَّوَارِثِ بَيْنَهُمَا،

○ (سِوَى مَا يُذَكَّرُ)؛

ما يستثنى من
اشتراط اتفاق
الدين

■ كَأُمِّ وُلْدٍ لِكَافِرٍ أَسْلَمْتُ،

■ وَأُمَّةٍ كَافِرَةٍ لِمُسْلِمٍ،

■ وَالسُّلْطَانِ يَزُوجُ مَنْ لَا وِلِيَّ لَهَا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ.

● (وَالْعَدَالَةُ) وَلَوْ ظَاهِرَةً؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ نَظْرِيَّةٌ، فَلَا يَسْتَبَدُّ بِهَا الْفَاسِقُ،

٦. العدالة

○ إِلَّا فِي سُلْطَانٍ،

ما يستثنى من
اشتراط العدالة

○ وَسَيِّدٍ يَزُوجُ أُمَّتَهُ.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ (فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

حكم تزويج المرأة
نفسها أو غيرها



(وَيُقَدَّمُ:

ترتيب الأولياء في
عقد النكاح:

● أَبُو الْمَرْأَةِ (الْحَرَّةِ فِي إِنْكَاحِهَا)؛ لِأَنَّهَ أَكْمَلُ نَظْرًا وَأَشَدُّ شَفَقَةً.

١. الأب

● (ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ)؛ أَي: فِي النِّكَاحِ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ.

٢. وصي الأب في
النكاح

● (ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا) الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ لَهُ إِبْلَادًا وَتَعْصِيًا

٣. الجد

فَأَشْبَهُ الْأَبِ.

• (ثمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا) الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عَدَّتُهَا، أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ: قُمْ يَا عَمْرُ فَرُوجَ رَسُولَ اللَّهِ، فَرُوجَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١).

٤. الابن ثم ابنه

• (ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ)؛ كَالْمِيرَاثِ،

٥. الأخ الشقيق ثم لأب ثم بنوهما

○ (ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ) وَإِنْ نَزَلُوا،

▪ يُقَدِّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ لِأَبٍ إِنْ اسْتَوَوْا فِي الدَّرَجَةِ،

▪ وَإِلَّا قَدَّمَ الأَقْرَبُ.

• (ثُمَّ عَمَّهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ،

٦. العم الشقيق ثم لأب ثم بنوهما

○ (ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ) عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْمِيرَاثِ،

• (ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ نَسَبٍ^(٢))؛ كَالْإِرْثِ، فَأَحَقُّ الْعَصَبَاتِ بَعْدَ

٧. الأقراب عصبية من النسب

الإِخْوَةِ بِالمِيرَاثِ أَحَقُّهُمْ بِالْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْوِلَايَةِ عَلَى الشَّفَقَةِ، وَالنَّظَرِ، وَذَلِكَ مُعْتَبَرٌ بِمِظَّتَيْهِ وَهُوَ الْقَرَابَةُ.

• (ثُمَّ المَوْلَى المَنْعَمُ) بِالعَتَقِ؛ لِأَنَّهُ يَرْتُهَا وَيَعْقِلُ عَنْهَا،

٨. للمتعق ثم اقرب عصباته نسبا، ثم عصباته من الولاء

(١) أخرجه أحمد (٦/٣١٣ - ٣١٤)، والنسائي (٦/٨١ - ٨٢) من حديث ابن عمر بن

أبي سلمة عن أبيه: أن أم سلمة لما انقضت عدتها.. وساق الحديث.

قال ابن الجوزي: (في هذا الحديث نظر)، وخالفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق

(٤/٣٢٠) فقوى الحديث.

(٢) في (د): «عصبية نسيب».

- (ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبِيَّهٖ نَسَبًا) عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ،
- (ثُمَّ) إِنْ عُدِمُوا فَعَصَبِيَّهٗ^(١) (وَلَاءٌ^(٢)) عَلَى مَا تَقَدَّمَ^(٣)،
- (ثُمَّ السُّلْطَانُ) وَهُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: «وَالْقَاضِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأَمِيرِ فِي هَذَا»^(٤).
- فَإِنْ عُدِمَ الْكُلُّ زَوَّجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا.
- فَإِنْ تَعَدَّرَ وَكَلَّتْ.
- وَوَلِيٌّ أُمَةٌ سَيِّدَهَا وَلَوْ فَاسِقًا.
- وَلَا وِلَايَةَ لِأَخٍ مِنْ أُمَّ، وَلَا لِخَالٍ وَنَحْوِهِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.
- (فَإِنْ):
- عَضَلَ (الْوَلِيُّ (الْأَقْرَبُ)؛ بَأَنْ مَنَعَهَا كَفْوًا^(٥) رَضِيئَةً وَرَغْبَ بَمَا صَحَّ مَهْرًا^(٦)،
- وَيَفْسُقُ بِهِ إِنْ تَكَرَّرَ.

٩. السلطان

١٠. وكيل المرأة

حكم ولاية غير العصباء

أسباب انتقال الولاية إلى الولي الأبعد:

١. عند العضل

(١) في (س): «فَعَصْبِيَّهٗ»، وفي (الأصل) محتملة للوجهين.

(٢) في (الأصل، س): «ثُمَّ ... وِلَاءٌ» من الشرح وليست من المتن، والمثبت من (د، ز) وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص ٣٠٠ ت: القاسم).

(٣) أي عند قوله: «فَإِنْ عُدِمَ عَصْبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَعْتَقُ ...» في باب العصباء (ص ١١٣٥).

(٤) انظر: مسائل أبي داود (ص ٢٢٨ برقم ١٠٨٠).

(٥) في (د): «كَفْوًا».

(٦) في (ز): «وَرَغْبَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ بِمَا يَصِحُّ مَهْرًا».

- (أَوْ لَمْ يَكُنِ) الْأَقْرَبُ (أَهْلًا)؛
 ب. عند عدم اهلية
 الولي الأقرب
- لكونه طفلًا، أو كافرًا، أو فاسقًا، أو عبدًا،
- (أَوْ غَابَ) الْأَقْرَبُ (غِيْبَةً مَنْقُطِعَةً لَا تُقَطَّعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ) فَوْقَ
 ج. عند غيبة الولي
 الأقرب، أو جهل
 مكانه
- مسافة القصر،
- أَوْ جُهِلَ مَكَانُهُ؛
- (زَوْجَ) الْحَرَّةِ الْوَلِيِّ (الْأَبْعَدُ)؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ هُنَا كَالْمَعْدُومِ.
- (وَأِنْ:
- زَوْجَ الْأَبْعَدِ،
- (أَوْ) زَوْجَ (أَجْنَبِيٍّ) وَلَوْ حَاكِمًا،
- (مَنْ غَيْرِ عَذْرٍ) لِلْأَقْرَبِ: (لَمْ يَصَحَّ) النِّكَاحُ؛ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ مِنْ
 العاقِدِ عَلَيْهَا مَعَ وَجُودِ مُسْتَحَقِّهَا.
- فَلَوْ كَانَ الْأَقْرَبُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَصَبَةٌ، أَوْ أَنَّهُ صَارَ أَوْ عَادَ أَهْلًا
 بعد مُتَأَنِّفٍ: صَحَّ النِّكَاحُ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ.
- حالات صحة
 تزويج الولي الأبعد
 مع وجود الأقرب
- وَوَكِيلٍ كُلِّ وَلِيٍّ يَقُومُ مَقَامَهُ غَائِبًا وَحَاضِرًا، بِشَرَطِ إِذْنِهَا لِلْوَكِيلِ بَعْدَ
 توكيل الولي لغيره
- توكيله، إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجْبِرَةً.
- وَيُشْتَرَطُ فِي وَكَيْلِ وَلِيِّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ.
- وَيَقُولُ الْوَلِيُّ أَوْ وَكِيلُهُ لَوَكِيلِ الزَّوْجِ:
- زَوْجْتُ مُوَكَّلَكَ فَلَانَا فَلَانَةً،
- الفاظ الإيجاب
 والقبول للوكلاء
 في النكاح

○ ويقول وكيل الزوج: قبلته لفلان أو لموكلي فلان،



● وإن استوى وليان فأكثر:

تساوي الأولياء

○ سنّ تقديم أفضل،

○ فأسنّ،

○ فإن تشاحوا أقرع،

■ ويتعين من أذنت له منهم.

وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ بِنْتِ أَخِيهِ وَنَحْوِهِ: صحَّ أن يتولّى طرفي العقد،

حكم تولي طرفي
العقد

● ويكفي: زوجت فلاناً فلانة.

○ وكذا وليّ عاقلة تحلّ له، إذا تزوّجها بإذنها: كفى قوله:
تزوجتها.





(فصل)



الشرطُ (الرابعُ: الشَّهادةُ)؛ لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهديَّ عدلٍ»، رواه البرقانيُّ، ورؤي معناه عن ابنِ عباسٍ أيضًا^(١)،

الشرط الرابع:
الشهادة

• (فلا يصحُّ) النِّكاحُ (إلا بشاهديَّينِ:

○ عدليَّينِ) ولو ظاهرًا؛ لأنَّ الغرضَ إعلانُ النِّكاحِ،

شروط الشاهدين

○ (ذَكَرَينِ،

○ مُكَلَّفَينِ،

○ سَمِيعَينِ،

○ ناطِقَينِ)،

▪ ولو أنَّهُمَا ضَريرانِ أوِ عدوًّا الزَّوجَينِ،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه بنحوه مرفوعًا، أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٤٣)،

والدارقطني (٣٥٢١) وأشار إلى وقفه، والبيهقي (٧/١٢٤، ١٢٦) ورجح وقفه.

وصحح ابن حبان (٤٠٧٥)، وابن حزم (٩/٤٦٥) حديث عائشة رضي الله عنها في ذكر الشاهدين،

وأنه لا يصح في ذكر الشاهدين سواه، وهو المتقدم بذكر الولي (ص ١٢١١).

وقال أحمد: (لم يثبت في الشهادة شيء) ذكره في تنقيح التحقيق (٤/٣٢٧)، وقال

ابن المنذر في الأوسط (٨/٣١٧): (وليس يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات الشاهدين في

النكاح خبر)، وبقولهما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/١٢٨).

وَلَا يُبْطَلُهُ تَوَاصِي بَكْتَمَانِهِ.

وَلَا تُشْتَرَطُ الشَّهَادَةُ:

• بخلوها من الموانع،

• أو إذنها،

○ والاحتياطُ الإشهادُ،

▪ فَإِنْ أَنْكَرَتِ الْإِذْنَ: صُدِّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ لَا بَعْدَهُ.

(وَلَيْسَتْ الْكِفَاءَةُ وَهِيَ) لُغَةً: الْمَسَاوَاةُ، وَهَنَا:

• (دِينٌ)؛ أَي: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي،

• (وَمَنْصَبٌ؛ وَهُوَ: النَّسَبُ،

• وَالْحُرِّيَّةُ)،

• وَصِنَاعَةٌ غَيْرُ زَرِّيَّةٍ،

• وَبِسَارٌ بِحَسَبِ مَا يَجِبُ لَهَا؛

○ (شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ)؛ أَي: صِحَّةِ النُّكَاحِ، «لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ

فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنْكَحَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحَهَا بِأَمْرِهِ»،

مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١)،

○ بَلْ شَرْطٌ لِلزُّومِ.

حكم التواصي
بكتمان النكاح
الشهادة على خلو
المرأة من الموانع أو
على إذنها

الكفاءة في النكاح

الكفاءة شرط لزوم
لاصحته

(١) أخرجه أحمد (٤١١/٦)، ومسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، ولم

نقف عليه عند البخاري، وقال المجد في متقى الأخبار (٢٦٢٨): (رواه الجماعة إلا

البخاري).

(فلو زوّج الأب)

• عفيفةً بفاجرٍ،

• أو عربيةً بعجميٍّ،

• أو حُرّةً بعبيدٍ؛

○ (فَلَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ) - حَتَّىٰ مِنْ حَدَثَ -
(الفسخُ)،

يحق للولي الأبعد
فسخ النكاح مع
رضا الأب

▪ فيفسخُ أخٌ معَ رضا أبٍ؛ لأنَّ العارَ عليهم أجمعينَ،

○ وخيارُ الفسخِ على التَّراخي، لَا يسقطُ إلَّا:

▪ بإسقاطِ عَصْبَةٍ،

▪ أو بما يدلُّ على رضاها من قولٍ أو فعلٍ.

مدة خيار الفسخ
عند عدم الكفاءة



باب المحرمات في النكاح

وهنَّ ضربان: أحدهما من تحرُّم إلى الأبد.

وقد ذكره بقوله: (تحرُّم أبداً):

• الأم وكلُّ جدَّةٍ من قبيل الأمِّ أو الأب، (وإن علَّت)؛ لقوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]،

• (والبنُّ، وبنُّ الابنِ، وبنِّتاها)؛ أي: بنتُ البنتِ، وبنُّ بنتِ

الابنِ (من حلالٍ وحرامٍ وإن سفلت)، وارثةٌ كانت أو لا؛ لعمومِ

قوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]،

• (وكلُّ أختٍ) شقيقةٌ كانت أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ لقوله تعالى:

﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]،

• (وبنُّها)؛ أي: بنتُ الأختِ مطلقاً، وبنُّ ابنتها، (وبنُّ ابنتها)

وإن نزلت؛ لقوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]،

• (وبنُّ كلِّ أخٍ، وبنُّها، وبنُّ ابنتها)؛ أي: ابنُ الأخِ، (وبنُّها)؛

أي: بنتُ بنتِ ابنِ أخيه، (وإن سفلت)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُ

الْأَخِ ﴾ [النساء: ٢٣]،

• (وكلُّ عمَّةٍ وخالةٍ وإن علتا) من جهةِ الأبِ أو الأمِّ؛ لقوله تعالى:

﴿ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

الضرب الأول من
المحرمات في النكاح:
المحرمات إلى الأبد:

١. للحرمت بالنسب:
الأم .١

٢. البنت وبننتها
٣. بنت الابن وبننتها

٤. الأخت

٥. بنت الأخت

٦. بنت الأخ

٧. العمَّة
٨. الخالَّة

ب. الملائنة • (والملائنة على الملاعين) ولو أكذب نفسه؛ فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين.

ج. المحرمات بالرضاع لقوله ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب»، متفق عليه^(١)،

• (إلا أمّ أختيه)، وأمّ أخيه من رضاع، ما يستثنى من التحريم بالرضاعة

• (و) إلا (أخت ابنيه) من رضاع،

○ فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على أبي المرتضع وأخيه من نسب،

○ ولا أمّ المرتضع وأخته من نسب على أبي المرتضع أو ابنيه الذي هو أخو المرتضع؛

▪ لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب.



(ويحرّم) بالمصاهرة:

• (بالعقد) وإن لم يحصل دخول ولا خلوة؛ (زوجة أبيه) ولو من رضاع، (و) زوجة (كل جد) وإن علا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

• (و) تحرم أيضًا بالعقد (زوجة ابنيه وإن نزل) ولو من رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]؛

د. المحرمات إلى ابد بالمصاهرة:
أولاً: المحرمات بمجرد العقد:
١. زوجة الأب
٢. زوجة الابن

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥)، والبخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن

○ (دون بناتهن)؛ أي: بنات حلائل آبائهم وأبنائهم،

○ (و) دون (أمهاتهن)؛ فتحلُّ له ربيبة والده، وولده، وأمُّ زوجته

والده وولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

● (وتحرم) أيضًا (أمُّ زوجته وجداتها) ولو من رضاع (بالعقد)؛

٣. أم الزوجة

لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]،

(و) تحرم أيضًا الرِّبَابُ، وهنَّ: (بنتها)؛ أي: بنتُ الزَّوْجَةِ (وبنات

ثانياً: من تحرم
بشرط الدخول

أولادها) الذكور والإناث وإن نزلن^(١)، من نسب أو رضاع،

● (بالدخول)؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن

نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]،

○ (فإن بانَّتِ الزَّوْجَةُ) قبل الدخول ولو بعد الخلوة،

○ (أو ماتت بعد الخلوة)^(٢)؛

■ (أبخن)؛ أي: الرِّبَابُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم

بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشَبْهَةِ أَوْ زَنَّا:

انتشار الحرمة
بوطء الزنا والشبهة

● حُرْمٌ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَبِنْتُهَا،

● وحرمت علي أبيه وابنه.



(١) في (ز): «نزلت».

(٢) في (د): «أو ماتت قبله بعد الخلوة».



(فصل)



في الضرب الثاني من المحرمات.

(وتحرم إلى أميد:

• أخت مُعتدِّته،

• وأخت زوجها،

• وبناتها؛ أي: بنتُ أختِ مُعتدِّته، وبنْتُ أختِ زوجته،

• وعمَّتها

• وخالَّتها،

○ وإن علنا من نسبٍ أو رضاع،

• وكذا بنتُ أخيها،

• وكذا أختُ مُستبرأته، وبنْتُ أخيها، أو أختها، أو عمَّتها، أو

خالَّتها؛

○ لقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]،

○ وقوله ﷺ: «لا تجمَعُوا بينَ المرأةِ وعمَّتها، ولا بينَ المرأةِ

وخالَّتها»، متَّفَقٌ عليه عن أبي هريرة ؓ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٠١)، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

- من لا يحرم الجمع بينهما
- ولا يحرم الجمع بين:
- أخت شخص من أبيه وأخته من أمه،
 - ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها - ولو في عقد -.
- انتهاء امد التحريم
- (فإن طلقت المرأة، وفرغت العدة؛ أبحن؛ أي: أختها، أو عمته، أو خالتها، أو نحوهن؛ لعدم المانع.
- ومن وطئ أخت زوجته بشبهة، أو زنا: حرمت عليه زوجته حتى تنقض عده الموطوءة.
- حکم العقد على الأختين ونحوهما:
- ا. في عقد واحد
- (في عقد واحد: لم يصح.
 - (أو تزوجهما في عقدين معاً: بطلاً؛ لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى.
- ب. في عقدين مقترنين
- وإذا لو تزوج خمساً في عقد واحد أو عقود معاً.
- ج. في عقدين مفترقين
- (فإن تأخر أحدهما؛ أي: أحد العقدین: بطل متأخر فقط؛ لأن الجمع حصل به.
- د. في حال بقاء عدة الطلاق على الأولى
- (أو وقع العقد الثاني (في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية: بطل الثاني؛ لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين أو نحوهما.
 - وإن جهل أسبق العقدین:
- هـ. إن جهل أسبق العقدین
- فسخاً،
 - وإحداهما نصف مهرها بقرعة.

وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَ زَوْجَتِهِ وَنَحْوَهَا:

حكم من ملك أخت زوجته ونحوه

• صَحَّ،

• وَلَا يَطُؤُهَا حَتَّىٰ يَفَارِقَ زَوْجَتَهُ وَتَنْقِضِي عِدَّتُهَا.

وَمَنْ مَلَكَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ:

حكم من ملك أختين ونحوهما

• صَحَّ،

• وَلَهُ وَطْءٌ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَتَحْرِمُ بِهِ الْأُخْرَىٰ؛

○ حَتَّىٰ يَحْرِمَ الْمَوْطُوءَةَ:

▪ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مَلِكِهِ،

▪ أَوْ تَزْوِيجٍ بَعْدَ اسْتِبْرَاءٍ.

وَلَيْسَ لِحْرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ،

ما يباح من الزوجات للحر والعبد

وَلَا لِعَبْدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ.



(وَتَحْرِمُ:

الصف الثاني: المحرمات إلى أمد لعارض يزول:

• الْمَعْتَدَةُ) مِنَ الْغَيْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ

١. المعتدة

يَتَلْعَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]،

• (و) كَذَا (الْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا؛

٢. المستبرأة

فِيضِي إِلَىٰ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ.

• (و) تَحْرِمُ (الزَّانِيَةُ) عَلَىٰ زَانٍ وَغَيْرِهِ؛

٣. الزانية

○ (حتى تتوب وتنقضي عدتها)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَازِنَةٌ لَا يَنْكَحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]،
 ■ وتوبتها أن تراود فتمتنع.

● (و) تحرم (مطلقة ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره) بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٤. مطلقته ثلاثاً

● (و) تحرم (المُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ) من إحصائها؛ لقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»، رواه الجماعة إلا البخاري^(١)، ولم يذكر الترمذي الخطبة.

٥. المُحْرِمَةُ

● (وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]،

٦. المسلمة على الكافر

● (وَلَا يَنْكِحُ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا كَافِرَةً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]،

٧. الكافرة على المسلم

○ (إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً) أبواها كتابيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]،

من يجوز نكاحها من الكفار

(وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أُمَّةً مُسْلِمَةً:

شروط نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة:

● إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُرُوبَةِ^(٢) لِحَاجَةِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْخِدْمَةِ)؛

١. خوف العنت

(١) أخرجه أحمد (٥٧/١)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٤٨١ - ١٤٨٢)، والترمذي

(٨٤٠)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والنسائي (١٩٢/٥) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) في (ز): «العزوبية».

○ لكونه كبيراً، أو مريضاً، أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته
الحرّة، أو غيبتها، أو مرضها،

• (ويعجز عن طول)؛ أي: مهر (حرّة،

• وثمان أمة)؛

○ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٥] الآية،

■ واشترط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير، قال في
التنقيح: «وهو أظهر»^(١)،

■ وقدم أنه لا يشترط، وتبعه في المنتهى^(٢).

(ولا ينكح عبد سيّدته) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم عليه»^(٣).

(ولا ينكح سيّد أمة)؛ لأن ملك الرّبة يفيد ملك المنفعة وإباحة
البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه.

(وللحرّ نكاح أمة أبيه)؛ لأنه لا ملك للابن فيها، ولا شبهة ملك،

• (دون) نكاح (أمة ابنه) فلا يصح نكاحه أمة ابنه؛ لأن الأب له
التملك من مال ولده؛ كما تقدّم^(٤).

٢. العجز عن مهر
حرّة

٣. العجز عن ثمن
أمة

الخلاف في اشتراط
العجز عن ثمن
الأمة

٨. نكاح العبد
سيّدته والسيّد أتمته

حكم نكاح الحرّ أمة
الأب أو الابن

(١) التنقيح (ص ٣٥٥).

(٢) انظر: التنقيح (ص ٣٥٥)، المنتهى (٤/ ٩٤).

(٣) انظر: الإجماع (ص ١٠٩ ط. مكتبة الفرقان)، والإشراف (٥/ ١٤٥).

(٤) أي عند قوله: «لأب حرّ (أن يأخذ ويتملك من مال ولده...» في باب الهبة والعطية

(ص ١٠٧٦).

- (وليسَ للحرّةِ نكاحُ عبدٍ ولِدِهَا)؛ لأنّه لو ملكَ زوجَهَا أو بعضَهُ
لأنفسخَ النّكاحُ،
○ وَعُلِمَ ممّا تقدّمَ:

حكم نكاح الحرّة
من عبد ابنها

- أنّ للعبدِ نكاحَ أمةٍ ولو لابنِهِ،
- وللأمةِ نكاحُ عبدٍ ولو لابنِهَا.

(وإنّ:

ملك احد الزوجين
للآخر ونحو ذلك

- اشترى أحدَ الزوجينِ (الزوجَ الآخرَ،
• أو ملكَهُ باريثٍ أو غيره،
• (أو) ملكَ (ولدهُ الحرّ،
• (أو) ملكَ (مكاتبُهُ)؛ أي: مكاتبُ أحدِ الزوجينِ، أو مكاتبُ ولِدِهِ،
○ (الزوجَ الآخرَ أو بعضَهُ
▪ انفسخَ نكاحُهُمَا)،
▪ ولا ينقصُ بهذا الفسخُ عددُ الطّلاقِ.

(ومنَ حرّمَ وطؤها بعقدٍ؛

حكم من حرم
وطؤها بعقد إذا
ملكها

- كالمعتدّة،
- والمُنحرِمَةِ،
- والزّانية،
- والمُطلّقةِ ثلاثًا:

○ (حَرَمٌ) وَطُؤُهَا (بِمِلْكِ يَمِينٍ)؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا حَرَمَ لِكُونِهِ
طَرِيقًا إِلَى الوَطْءِ فَلَا يُحْرَمُ الوَطْءُ بِطَرِيقِ الأُوَّلَى،
▪ (إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً)؛ فَتَحَلُّ؛ لِدُخُولِهَا فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].



(وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحْرَمَةٍ فِي عَقْدٍ:

حكم من جمع بين
محللة ومحرمته
في عقد

• صَحَّ فَيَمَنْ تَحَلَّ،

• وَبَطَلَ فَيَمَنْ تَحْرَمُ،

○ فَلَوْ تَزَوَّجَ أَيَّمَا وَمُزَوَّجَةً فِي عَقْدٍ: صَحَّ فِي الأَيْمِ؛ لِأَنَّهَا مُحَلَّلٌ
النِّكَاحِ.

(وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خَنْثَى مُشَكَّلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ)؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مَبِيحِ

حكم نكاح الخنثى
للشكل

النِّكَاحِ.



(بَابُ الشُّرُوطِ) فِي النِّكَاحِ (وَالْعِيُوبِ فِي النِّكَاحِ)

والمعتبرُ مِنَ الشُّرُوطِ:

- مَا كَانَ فِي صِلْبِ الْعَقْدِ،
- أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ.

وهي قسمان:

صحيحٌ، وإليه أشارَ بقوله:

- (إِذَا شَرَطْتَ طَلَاقَ ضَرَّتْهَا،
- أَوْ أَنْ لَا يَتَسَرَّى، وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا،
- أَوْ) أَنْ (لَا يَخْرُجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا)،
- أَوْ أَنْ لَا يَفْرُقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَوْلَادِهَا أَوْ أَبْوَيْهَا،
- أَوْ أَنْ تُرْضَعَ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ،
- (أَوْ شَرَطْتَ نَقْدًا مَعِينًا) تَأْخُذُ مِنْهُ مَهْرَهَا،
- (أَوْ) شَرَطْتَ (زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا:
- صحَّ (الشُّرْطُ، وَكَانَ لَازِمًا فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ فَكُّهُ بَدُونِ إِبَانَتِهَا،
- وَيُسْنُ فَاؤُهُ بِهِ،

▪ (فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الْفَسْخُ) عَلَى التَّرَاخِي؛ لِقَوْلِ عَمْرِ النَّجَّافِيِّ

محل الشروط
المعتبرة في النكاح

اقسام الشروط في
النكاح:
القسم الأول:
الشروط
الصحيحة

حكم الوفاء
بالشروط في النكاح
الأثر المترتب
على عدم الوفاء
بالشروط

للذي قَضَى عليه بلزوم الشرط حين قال: إِذَا يُطَلَّقَنَّ:
«مقاطع الحقوق عند الشرط»^(١).

وَمَنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَخْرَجَهَا مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ الشَّرْطُ.



القسم الثاني: فاسدٌ، وهو أنواعٌ:

القسم الثاني:
الشروط الفاسدة:
النوع الأول: شروط
فاسدة تبطل
النكاح:
١. نكاح الشغار

أحدهما^(٢): نكاح الشغار، وقد ذكره بقوله: (وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ
يُزَوِّجَهُ الْآخِرُ وَلَيْتَهُ ففعلًا)؛ أي: زَوْجَ كُلِّ مِنْهُمَا الْآخَرَ وَلَيْتَهُ (ولا مهر)
بينهما: (بطل النكاحان)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ
الشُّغَارِ» والشُّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخِرُ ابْنَتَهُ، وليس
بينهما صداقٌ، متفقٌ عليه^(٣).

• وكذا لو جعلاً بضع كل واحد مع دراهم معلومة مهراً للآخرى.
○ (فإن سُمِّيَ لهما)؛ أي لكل واحدٍ مِنْهُمَا (مهرٌ) مُسْتَقِلٌّ،
غير قليل حيلة^(٤): (صحَّ) النكاحان، ولو كان المسمَّى دون

من صور نكاح
الشغار
ما لا يدخل في
الشغار للنهي عنه

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٧/٦)، وسعيد بن منصور في السنن (٦٦٢)، وابن أبي شيبة

(٢/٤)، والبيهقي (٢٤٩/٧)، وعلق البخاري قول عمر رضي الله عنه دون القصة في

صحيحه بصيغة الجزم، في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح.

(٢) في (الأصل): «أحدهما».

(٣) أخرجه أحمد (١٩/٢)، والبخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) من حديث

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وتفسير الشغار من قول نافع عندهم.

(٤) في (الأصل، ز، س): «غير قليل بلا حيلة»، وقد ألحقت «بلا» في النسخ الثلاث، =

مهرِ المثلِ،

▪ وَإِنْ سُمِّيَ لِأَحَدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى: صَحَّ نِكَاحٌ مِنْ سُمِّيَ لَهَا فَقَطُّ.

الثَّانِي: نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ:

ب. نِكَاحُ التَّحْلِيلِ

○ (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرَطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا

○ أَوْ نَوَاهُ)؛ أَي: التَّحْلِيلُ (بِلا شَرَطٍ) يَذْكَرُ فِي الْعَقْدِ،

○ أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ؛

▪ بَطَلَ النِّكَاحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟!»

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ

وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

= وصححت في (س)، والمثبت من (د) وغيرها من نسخ الروض الأخرى، وهو الموافق لما في المبدع (٦/١٥٠)، والإقناع (١١/٣٧٠ مع الكشاف)، وعمدة الطالب للبهوتي (ص ١٩٢) وغيرهما، وما في النسخ الثلاث أقرب لعبارة التنقيح (ص ٣٥٦ مع حاشية الحجراوي) والمنتهى (٥/١٨٤ مع شرح البهوتي) وقد ناقش الحجراوي في حواشي التنقيح ما ذكره المرداوي فقال: (... فجعلهُما قسمين: القليل قسماً، والحيلة قسماً: هو فاسد؛ لأنه إذا كان المهر قليلاً ولم يكن حيلة فهو صحيح ... ولعل ما قاله المصنف سبقة قلم، أو نسخة الفروع التي نقل منها غير صحيحة).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه.

صححه الحاكم (٢/١٩٨)، وحسنه عبدالحق في الأحكام الوسطى (٣/١٥٦) -

(١٥٧)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل (ص ٣٢٢): (هذا الحديث جيد

وإسناده حسن)، وأعلّه أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (س ١٢٣٢)، والبخاري في =

(أَوْ قَالَ) وَلِيِّ: (زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمَّهَا)،
 • أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا عُلِّقَ فِيهِ النِّكَاحُ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ: فَلَا يَنْعَقَدُ
 النِّكَاحُ،

ج. تعليق النكاح على
شرط مستقبل

○ غَيْرَ زَوَّجْتُ، أَوْ قَبَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: فَيَصِحُّ؛
 ○ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتِي، أَوْ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا - وَهُمَا
 يَعْلَمَانِ ذَلِكَ -،

تعليق النكاح
بالشئنة
تعليق النكاح
بالشرط الماضي

○ أَوْ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: شِئْتُ وَقَبَلْتُ، وَنَحْوَهُ،
 ■ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ.

تعليق النكاح
بالشرط الحاضر

(أَوْ) قَالَ وَلِيِّ:

د. نكاح المتعة

• زَوَّجْتُكَ، (وَإِذَا جَاءَ غَدٌ) أَوْ وَقْتُ كَذَا (فَطَلَّقَهَا،
 • أَوْ وَقْتَهُ بِمُدَّةٍ)؛ بَأَنْ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا شَهْرًا أَوْ سَنَةً،
 • أَوْ يَتَزَوَّجُ الْغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ؛
 ○ (بَطَلَ الْكُلُّ)، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ، قَالَ سَبْرَةُ رحمته الله:
 «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ
 لَمْ نَخْرُجْ حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).



= العلال الكبير للترمذي (٢٧٤).

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٠٥)، ومسلم (١٤٠٦).



(فصل)



(وإن شرطاً:

النوع الثاني:
شروط فاسدة لا
تبطل النكاح

- أن لا مهر لها،
 - أو أن (لا نفقة) لها،
 - أو شرط (أن يقسم لها أقل من ضررتها، أو أكثر) منها،
 - (أو شرط فيه)؛ أي: في النكاح (خياراً،
 - أو شرط (إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما)،
 - أو شرطت أن يسافر بها،
 - أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها،
 - أو لا تسلم نفسها إلى مدة كذا، ونحوه؛
- (بطل الشرط)؛ لمنافاته مقتضى العقد، وتضمينه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده.
- (وصح النكاح)؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به فيه.

حكم اشترط هذه
الشروط



(وإن شرطها:

الحكم إن عقد على
أنها مسلمة فبانث
كتابية

• مسلمة)

• أو قال وليها: زوجتك هذه المسلمة،

• أو ظنها مسلمة ولم تُعرف بتقدم كفي،

○ (فبانث كتابية): فله الفسخ؛ لفوات شرطه.

(أو شرطها:

الحكم إن اشترط
صفة فبانث للمرأة
بخلافها

• بكرًا،

• أو جميلة،

• أو نسيبة،

• (أو شرط (نفي عيب لا يفسخ به النكاح) بأن شرطها سميعة، أو

بصيرة،

○ (فبانث بخلافه: فله الفسخ)؛ لما تقدم.

■ وإن شرط صفة فبانث أعلى منها: فلا فسخ.

ومن تزوج امرأة وشرط أو ظن أنها حرة ثم تبين أنها أمة،

• فإن كان ممن يحلُّ له نكاح الإماء: فله الخيار،

• وإلا فرَّق بينهما،

○ وما ولدته قبل العلم: حرٌّ يفديه بقيمته يوم ولادته،

○ وإن كان المغرور عبدًا: فولده حرٌّ أيضًا يفديه إذا عتق،

■ ويرجع زوج بالفداء والمهر على من غره.

من اشترط صفة
فبانث أعلى منها
الحكم فيمن تزوج
امرأة على أنها حرة
فبانث أمة

حكم ولده من
زوجته الأمة التي
ظنها حرة

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ أَوْ تَظَنُّهُ حُرًّا فَبَانَ عَبْدًا: فَلَهَا
الْخِيَارُ.



(وَإِنْ عَتَّقَتْ) أمة (تحت حُرًّا فلا خيارَ لها)؛ لِأَنَّهَا كَأَنَّهَا زَوْجَهَا فِي
الْكَمَالِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ كِتَابِيَّةٌ تَحْتَ مُسْلِمٍ،

حالات عتق الأمة
للتزوجة:

١. إن كان زوجها
حُرًّا

• (بَلْ) يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ عَتَّقَتْ كُلَّهَا (تحت عبد) كُلِّهِ؛ لِحَدِيثِ
بُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا أَسْوَدَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١)،

٢. إن كان زوجها
عبدًا

○ فتقول: فسختُ نكاحي، أو اخترتُ نفسي؛ ولو متراخيًا، ما لم
يوجدَ مِنْهَا دَلِيلٌ رِضًا - كَتَمَكِينَ مِنْ وَطْءٍ، أَوْ قُبْلَةٍ، وَنَحْوِهَا،
وَلَوْ جَاهِلَةً -.

○ وَلَا يَحْتَاجُ فَسْخُهَا لِحَاكِمٍ.

فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ دُخُولِ: فَلَا مَهْرٍ،

• وَبَعْدَهُ: هُوَ لِسَيِّدِهَا.

استحقاق مهر
الأمة إن فسخت
نكاحها بسبب عتقها



(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨١)، والبخاري (٥٢٨٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه أحمد (٦/ ١١٥ و ١٨٠ و ٢٠٩ و ٢٦٩)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس عند البخاري من حديثها: (أن زوج بريرة كان عبدًا).

فصل في العيوب في النكاح

وأقسامها ثلاثة:

قسم يختص بالرجل^(١)، وقد ذكره بقوله:

• (ومن وجدت زوجها محبوبًا):

○ قطع ذكره كله،

○ (أو) بعضه (بقي له ما لا يطأ به:

▪ فلها الفسخ.

• وإن ثبتت عنته:

○ بإقراره،

○ (أو) ثبتت (بيّنة على إقراره:

▪ أجل سنة هلالية (منذ تحاكمه)؛ روي عن عمر، وعثمان،

وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة^(٢)؛ لأنه إذا مضت

الفصول الأربعة ولم يزل^(٣) علم أنه خلقة.

العيوب المختصة
بالرجل:
١. قطع الذكر

٢. العنت

(١) في (ز): «بالرجال».

(٢) أخرج عبدالرزاق (٦/٢٥٣ - ٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٤/٢٠٦ - ٢٠٧)، والبيهقي

(٧/٢٢٦) من طرق متفرقة، عن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة^(٣)، ولم تقف

عليه عن عثمان^(٤).

(٣) في (ز): «تزل».

(فإن:

ما يسقط خيار
المرأة بعد ثبوت
العنة:
ا. ان يطأ الزوج في
المدة

• وطئَ فِيهَا؛ أَي: فِي السَّنَةِ، (وَأَلَّا فَلَهَا الفِسْحُ)،

○ وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا اعْتَرَلَتْهُ فَقَطُّ.

• (وَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطئَهَا) فِي القَبْلِ فِي النِّكَاحِ الَّذِي تَرافَعَا فِيهِ وَلَوْ

مَرَّةً: (فَلَيْسَ بِعُنَيْنٍ)؛ لِاعْتَرافِهَا بِمَا يَنَافِي العُنَّةَ،

○ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ثَبُوتِ العُنَّةِ: فَقَدْ زَالَتْ.

ب. إِنْ اعْتَرَفَتْ
الزَّوْجَةَ أَنَّهُ وَطئَهَا

• (وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتِ: رَضِيتُ بِهِ عُنَيْنًا: سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا)؛

▪ لِرِضَاها بِهِ،

ج. أَنْ تَصْرَحَ
الزَّوْجَةَ بِرِضَاها بِهِ
عُنَيْنًا

▪ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً عُنْتَهُ.





(فصل)



العيوب المختصة
بالمرأة

- (و) القسم الثاني يختص بالمرأة، وهو:
- (الرَّتْقُ)؛ بأن يكون فرجها مسدودًا لا يسلكه ذكرٌ بأصل الخِلْقَةِ.
 - (والقَرْنُ) لحمٌ زائدٌ ينبُتُ في الرحمِ فيسُدُّه،
 - (والعَقْلُ): وَرَمٌ فِي اللَّحْمَةِ الَّتِي بَيْنَ مَسْلَكِي الْمَرْأَةِ فَيَضِيقُ مِنْهَا فَرْجَهَا فَلَا يَنْفُذُ فِيهِ الذَّكْرُ،
 - (والفَتَقُ): انخراقٌ ما بينَ سبيلَيْهَا، أَوْ ما بينَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ،
 - (وإِسْطِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ)؛ أَي: غَائِطٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ،
 - (وَقُرُوحٌ سِبَالَةٌ فِي فَرْجِ)،
 - واستحاضةٌ.



(و) مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ: وَهُوَ الْمَشْتَرِكُ (بِأَسْوَرٍ وَنَاصُورٍ) وَهُمَا دَاءَانِ بِالْمَقْعَدَةِ.

العيوب المشتركة

- (و) مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ:
- (خِصَاءٌ)؛ أَي: قَطْعُ الْخِصْيَتَيْنِ،
 - (وَسَلٌّ) لَهُمَا،
 - (وَوَجَاءٌ) لَهُمَا؛

من العيوب
المختصة بالرجل

٣. الخصاء

○ لأن ذلك يمنع الوطاء أو يضعفه.

(و) من المشترك:

من العيوب
المشتركة

● (كون أحدهما ختنياً واضحاً)،

○ أما المشكل: فلا يصح نكاحه، كما تقدم^(١).

● (وجنون ولو ساعة،

● وبرص،

● وجدام)،

● وقرع رأس له ريح منكرة،

● ويخر فم:

○ (يثبت لكل واحد منهما الفسخ^(٢))؛ لما فيه من النفرة،

○ (ولو حدث بعد العقد والدخول؛ كالإجارة، (أو كان بالآخر

عيباً مثله) أو مغايراً له؛ لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه.

الحكم إن حدث
العيب بعد العقد أو
كان بالآخر مثله
أو غيره



(وَمَنْ:

سقوط خيار الفسخ
بالعيب للرضا أو
وجود دلالة

● رَضِيَ بِالْعَيْبِ) بَأَنْ قَالَ: رَضِيْتُ بِهِ،

● (أَوْ وَجَدَتْ مِنْهُ دَلَالَةً) مِنْ وَطْءٍ أَوْ تَمْكِينِ مِنْهُ، (مَعَ عَلَيْهِ)

(١) أي عند قوله: «ولا يصح نكاح ختنى مشكل...» في (ص ١٢٣٠).

(٢) في (ز): «يثبت بكل واحد منها الفسخ».

بالعيب:

○ (فَلَا خِيَارَ لَهُ) - وَلَوْ جَهَلَ الْحَكَمَ، أَوْ ظَنَّهُ سِيرًا فَبَانَ كَثِيرًا؛
لَأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا رَضِيَ بِهِ -.

(وَلَا يَتَمُّ)؛ أَي: لَا يَصِحُّ (فَسْخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ)،

لا يفسخ بينهما إلا
حاكم

- فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار،
- أو يرده إليه فيفسخه.

(فَإِنْ كَانَ) الْفَسْخُ:

حكم المهر بعد
الفسخ بسبب
العيب:

● (قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ) لَهَا سِوَاءَ كَانَ الْفَسْخُ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا؛

١. قبل الدخول

○ لِأَنَّ الْفَسْخَ إِنْ كَانَ مِنْهَا فَقَدْ جَاءَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِهَا،

○ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ فَإِنَّمَا فَسَخَ لَعِيْبِهَا الَّذِي دَلَّسْتُهُ عَلَيْهِ؛ فَكَأَنَّهُ مِنْهَا.

● (و) ^(١) إِنْ كَانَ الْفَسْخُ (بَعْدَهُ)؛ أَي: بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ الْخُلُوةِ:

٢. بعد الدخول أو
الخلوة

○ (فَلِهَا) الْمَهْرُ (الْمُسَمَّى) فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِالْعَقْدِ وَاسْتَقَرَّ
بِالدُّخُولِ فَلَا يَسْقُطُ،

○ (وَيَرْجِعُ ^(٢) عَلَى الْغَارِّ إِنْ وَجِدَ)؛

■ لِأَنَّهُ غَرَّهُ،

■ وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣).

(١) في (الأصل): الواو من الشرح.

(٢) في (د، ز، س): «ويرجع به»، وفي (ز، س): الواو من الشرح.

(٣) أخرجه مالك (١٤٩٩)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٤٤)، وسعيد بن منصور في السنن (٨١٨)، =

■ والغارُّ: من عَلِمَ العيبَ وكتمه، من زوجة عاقلةٍ ووليِّ
ووكيلٍ.

المراد بالغارُّ

وإن:

الحالات التي لا
يرجع فيها بالمهر
على الغار

● طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولِ،

● أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَسْخِ:

○ فَلَا رَجُوعَ عَلَى الْغَارِّ.



(وَالصَّغِيرَةُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْأُمَةُ: لَا تُزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ) يُرَدُّ
بِهِ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهُنَّ لَا يَنْظُرُ لَهُنَّ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْحِظُّ وَالْمَصْلَحَةُ،
● فَإِنْ فَعَلَ:

حكم تزويج
الصغيرة أو المجنونة
أو الأمة بمعيب

○ لَمْ يَصَحَّ إِنْ عَلِمَ،

○ وَإِلَّا صَحَّ، وَيَنْفَسَخُ إِذَا عَلِمَ،

■ وَكَذَا وَلِيِّ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ: لَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهُمَا بِمَعِيبَةٍ تُرَدُّ
فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ فَعَلَ: فَكَمَا تَقَدَّمَ.

حكم تزويج الصغير
أو المجنون بمعيبته

(فَإِنْ رَضِيَتْ) الْعَاقِلَةُ (الْكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنِيًّا: لَمْ تُمْنَعْ)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ

عيوب يحق للمرأة
وحدها الرضا بها

فِي الْوِطْءِ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا،

= وابن أبي شيبه (١٧٥/٤) عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيما
رجل تزوج امرأةً وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسخها، فلها صداقها كاملاً، وذلك
لزوجها غرمٌ على وليها).

● (بَل) يَمْنَعُهَا وَلِيُّهَا الْعَاقِدُ (مَنْ) تَزَوَّجَ:

عيوب للولي عدم
الرضا بها

○ (مَجْنُونٍ،

○ وَمَجْدُومٍ،

○ وَأَبْرَصٍ)؛

■ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ عَارًا عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا،

■ وَضَرَرًا يُخْشَى تَعَدُّيهِ إِلَى الْوَالِدِ.

(وَمَتَى):

ما لا يملك الولي
فيه إجبار الزوجة
على الفسخ:

● تَزَوَّجَتْ مَعِيًّا لَمْ تَعْلَمْهُ ثُمَّ (عَلِمَتِ الْعَيْبَ) بَعْدَ عَقْدٍ: لَمْ تُجَبَّرْ

١. إن علمت العيب
بعد العقد


عَلَى فسخٍ،

● (أَوْ) كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ مَعِيٍّ حَالَ الْعَقْدِ ثُمَّ^(١) (حَدَثَ بِهِ) الْعَيْبُ

٢. إن حدث العيب
بعد العقد

بَعْدَهُ: (لَمْ يُجْبَرْهَا وَلِيُّهَا عَلَى الْفَسْخِ) إِذَا رَضِيَتْ بِهِ؛

○ لِأَنَّ حَقَّ الْوَالِيِّ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ لَا فِي دَوَامِهِ.



(١) في (الأصل): من المتن.

(باب نكاح الكفار)

من أهل الكتاب وغيرهم،

• (حكمه نكاح المسلمين) في:

○ الصَّحَّة،

○ ووقوع الطَّلَاقِ، والظَّهَارِ، والإيلاءِ،

○ ووجوبِ المهرِ، والنَّفَقَةِ، والقَسَمِ،

○ والإخْصَانِ، وغيرها.

• وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْنَا.

(وَيُقَرَّرُونَ عَلَيَّ فَاسِدِهِ)؛ أي: فاسد النكاح:

• (إِذَا اعْتَقَدُوا صَحَّةً فِي شَرْعِهِمْ)،

○ بخلاف ما لا يعتقدون حِلَّهُ فَلَا يُقَرَّرُونَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ،

• (وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا)؛

○ لَأَنَّهُ ﷺ: «أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»^(١)، ولم يعترض

عليهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستيخون نكاح

محارمهم.

المقصود بالكفار في

هذا الباب

حكم نكاح كفار

اسلموا أو تراضوا

إلينا

شروط إقرار الكفار

على النكاح الفاسد:

١. اعتقادهم صحته

في شرعهم

٢. ألا يتحاكموا

إلينا

(١) أخرجه أحمد (١/١٩٠)، والبخاري (٣١٥٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

حكم انكحة الكفار
إذا تحاكموا إلينا:
١. قبل العقد

(فَإِنْ أَتُونَا قَبْلَ عَقْدِهِ: عَقْدَانُهُ عَلَى حُكْمِنَا)،

• بإيجاب،

• وقبول،

• ووليّ،

• وشاهدي عدل،

○ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

(وَإِنْ أَتُونَا بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ الْعَقْدِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، (أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ) عَلَى

٢. بعد العقد أو بعد
الإسلام

نِكَاحٍ: لَمْ تَعْرَضْ^(٢) لِكَيْفِيَّةِ صَدُورِهِ، مِنْ وَجُودِ صِيغَةٍ، أَوْ وَوَلِيّ، أَوْ غَيْرِ

ذَلِكَ، (وَ) إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ:

حكم استدامتهم
للنكاح:

١. إن كانت للمرأة
تباح له حال الترافع

• فَإِنْ كَانَتْ (الْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَا) أَي: وَقَتَ التَّرَافِعِ إِلَيْنَا، أَوْ الْإِسْلَامِ؛

○ كَعَقْدٍ فِي عِدَّةٍ فَرَعَتْ،

○ أَوْ عَلَى أُخْتِ زَوْجَةٍ مَاتَتْ،

○ أَوْ كَانَ وَقَعَ الْعَقْدُ بِلَا صِيغَةٍ أَوْ وَوَلِيّ أَوْ شَهُودٍ:

▪ (أَقْرَأًا) عَلَى نِكَاحِهِمَا؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ حَيْثُ تَبْدَأُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ،

فَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ.

• (وَإِنْ كَانَتْ) الزَّوْجَةُ (مَمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا) حَالِ التَّرَافِعِ

٢. إن كانت المرأة
لا تباح له حال
الترافع

أَوْ الْإِسْلَامِ؛

(١) هكذا الآية، وفي الأصل و(س): «فإن».

(٢) في (الأصل): «نعترض».

○ كذاتٍ محرّم،

○ أو مُعتدّة لم نفرغ عدّتها،

○ أو مُطلّقيّه ثلاثًا قبل أن تنكح زوجًا غيره؛

■ (فُرّقَ بينهما)؛ لأنّ ما منع ابتداء العقد منع استدامته.

(وإن وطئَ حربِيّ حربيّةً فأسلما) أو ترافعا إلينا:

إن وطئَ حربِيّ حربيّةً فأسلما أو ترافعا إلينا

● (وقد اعتقده نكاحًا: أُقِرّا) عليه؛ لأننا لا نتعرض^(١) لكيفيّة النكاح بينهما،

● (وإلّا) يعتقده نكاحًا: (فُسيخَ) أي: فُرّقَ بينهما؛ لأنّه يسفّاح فيجب إنكاره.

(ومتى كان المهر:

حكم المهر بعد الترافع أو الإسلام:

● صحيحًا: أخذته؛ لأنّه الواجب،

أ. إن كان المهر صحيحًا

● (وإن كان فاسدًا)؛ كخمرٍ أو خنزير:

ب. إن كان المهر فاسدًا:

○ (وقبضته: استقرّ)، فلا شيء لها غيره؛ لأنّهما تقابضًا بحكم الشُّرك.

١. إن قبضته

○ (وإن لم تقبضه) ولا شيئًا منه؛ فُرِضَ لها مهر المثل؛ لأنّ الخمر ونحوه لا يكون مهرًا للمُسلمة؛ فيبطل.

٢. إن لم تقبضه

○ وإن قبضت البعض: وجب قسط الباقي من مهر المثل.

٣. إن قبضت بعضه

(١) في (الأصل): «نعترض».

• (و) إِنْ (لَمْ يُسَمَّ) لَهَا مَهْرٌ: (فُرِضَ لَهَا مَهْرٌ الْمَثَلِ)؛ لَخَلْوِ النِّكَاحِ
مِنْ^(١) التَّسْمِيَةِ.

ج. إِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا
مَهْرٌ





(فصل)



(وإن أسلم الزوجان معاً؛ بأن تلفظاً بالإسلام دفعةً واحدةً: فعلى نكاحيهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

حكم النكاح إن أسلم الزوجان معاً

(أو) أسلم (زوج كتابية) - كتابياً كان أو غير كتابي -: (فعلى نكاحيهما)؛ لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فإن:

حكم النكاح إن أسلم زوج كتابية فقط

الحكم إن أسلمت الكتابية فقط أو أحد الزوجين غير الكتابيين:
١. قبل الدخول

• أسلمت هي؛ أي: الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول: انفسخ النكاح؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر.

• (أو) أسلم (أحد الزوجين غير الكتابيين)؛ كالمجوسيتين يسلم أحدهما (قبل الدخول: بطل) النكاح؛

○ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]،

○ وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]،

▪ (فإن سبقته) بالإسلام: (فلا مهر) لها؛ لمجيء الفرقة من قبلها.

حكم المهر إن سبق أحد الزوجين الآخر بالإسلام

▪ (وإن سبقها) بالإسلام: (فلها نصفه)؛ أي: نصف المهر؛ لمجيء الفرقة من قبله، وكذا: إن أسلما وادعت سبقه، أو قال: سبق أحدهما ولا نعلم عينه.

ب. بعد الدخول:
 (وإن أسلم أحدُهُمَا)؛ أي: أحدُ الزوجين غيرِ الكتابيين، أو أسلمتْ كافرةٌ تحتَ كافرٍ (بعدَ الدخولِ: وَقَفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ)؛

• لَمَّا رَوَى مالِكُ فِي موطئه عَنِ ابنِ شهابٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ نَحْوَ مَنْ شَهْرِ، أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ صَفْوَانٌ حَتَّى شَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَمْ^(١) يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ»^(٢).

○ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «شَهْرَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِهِ»^(٣)،

• وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ^(٤): «كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّجُلَ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ قَبْلَ الرَّجُلِ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا»^(٥).

○ (فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخِرُ فِيهَا)؛ أَي: فِي الْعِدَّةِ: (دَامَ النِّكَاحُ) بَيْنَهُمَا؛ لَمَّا سَبَقَ،

١. إن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة

(١) في (ز): «ولم».

(٢) أخرجه مالك (١٥٦٥)، وعبد الرزاق (١٦٩/٧)، والبيهقي (١٨٦/٧).

(٣) التمهيد (٣٨٠/١٤) - موسوعة شروح الموطأ.

(٤) في (الأصل): «شبرمة».

(٥) لم نقف على من أخرجه، وأخرج عبد الرزاق (١٢٦٥١) عن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا: (إذا أسلم وهي في العدة فهو أحق بها)، قال الثوري: (وقال ابن شبرمة)، وقارن بالأوسط لابن المنذر (٣٠١/٩).

- (وإلّا) يسلم الآخر حتّى انقضت: (بأن فسخه)؛ أي: فسخ
النكاح (منذ أسلم الأول) من الزوج أو الزوجة،
▪ ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يسلم.

٢. إن أسلم الآخر
بعد انقضاء العدة



(وإن:

حكم النكاح إن
ارتد الزوجان أو
أحدهما:

- كَفَرَا؛ أي: ارتدّا،
- (أو) ارتدّا (أحدهما):

- بعد الدخول: وَقَفَ الأمرُ عَلَى انقضاءِ العِدَّةِ، كما لو أسلم
أحدهما،

١. بعد الدخول

- فَإِنْ تَابَ مَنْ ارتدَّ قَبْلَ انقضاءِهَا: فعلى نكاحِهما،
- وإلّا: تَبَيَّنَا فسخه منذ ارتدّ.

- (و) إن ارتدّا أو أحدهما (قبله)؛ أي: قَبْلَ الدخولِ: (بطل)
النكاح؛ لاختلافِ الدين.

ب. قبل الدخول



وَمَنْ أسلمَ وتحتَه أكثرُ من أربع:

حكم ما إذا أسلم
وتحتَه أكثر من
أربع

- فأسلمنَ،
- أو كُنَّ كتابيات:
- اختارَ مِنْهُنَّ أربعًا إن كان مكلّفًا،
- وإلّا وَقَفَ الأمرُ حتّى يُكَلَّفَ،

■ وإن أبا الاختيار: أُجبرَ بحبسٍ ثمَّ تعزيرٍ.

وإن أسلمَ وتحتَهُ أختانِ: اختارَ مِنْهُمَا واحدةً.

حكم من أسلم
وتحتَهُ أختان





(باب الصداق)



يُقَالُ: أَصْدَقْتُ الْمَرْأَةَ وَمَهَرْتُهَا وَأَمَهَرْتُهَا.
وهو: عَوْضٌ يُسَمَّى فِي النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ.

تعريف الصداق
اصطلاحاً

ما يسن في الصداق:
١. تخفيفه

- (يُسْنُ تَخْفِيفُهُ)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةً»، رواه أبو حفص بإسناده^(١).
- (و) تَسْنُ (تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ)؛ لقطع النزاع،
- وَليست شرطاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]،
- وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ:

٢. تسميته في العقد

٣. أن يكون من ٤٠٠ درهم إلى ٥٠٠ درهم

○ (مَنْ أَرْبَعِمِائَةَ دَرَاهِمٍ) مِنَ الْفَرِيضَةِ؛ وَهِيَ صِدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ (٢)،

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢ و ١٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

صححه الحاكم (٢/ ١٧٨)، وأشار ابن معين إلى تقويته في سؤالات الدوري (٢/ ٤٦٥ برقم ٣٩٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٦/ ١٢٩ - ١٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً رضي الله عنه أصدق فاطمة رضي الله عنها درعه الحطمية.

صححه ابن حبان (٦٩٤٥)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٠٣٧).

وأخرجه أحمد (١/ ٨٠) من حديث علي رضي الله عنه.

وجاء عند الطبراني في الأوسط (٢٨٧٠): (قال ابن أبي رواد: قال أبي: فقومت الدرع أربعمائة وثمانين درهماً).

○ (إلى خمسمائة) درهم؛ وهي صدق أزواجه ﷺ ^(١)،
 ■ وإن زاد فلا بأس.

(و) لَا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ، بَلْ (كُلُّ مَا صَحَّ) أَنْ يَكُونَ (ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ) أَنْ يَكُونَ (مَهْرًا - وَإِنْ قَلَّ -)؛ لقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»، متفق عليه ^(٢).

اقل الصداق
وضابطه

(وإن أصدقها تعليم قرآن: لم يصح الإصداق؛

• لأن الفروج لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]،

حكم كون المهر
تعليم قرآن

• وَرَوَى النَّجَّادُ ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا» ^(٤)،

(١) أخرجه أحمد (٩٣/٦ - ٩٤)، ومسلم (١٤٢٦) من حديث عائشة ﷺ قالت: (كان صداقه لأزواجه نتي عشرة أوقية ونشأ)، قالت: (أتدري ما النش؟) قال: قلت: لا، قالت: (نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٦/٥)، والبخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٣) في (ز): «البخاري».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٦٤٢) عن أبي النعمان الأزدي مرسلًا. ضعّفه الذهبي في التنقيح (١٩٧/٢)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٣٨٠/٤)، وابن حجر في الفتح (٢١٢/٩)، وقال ابن حزم في المحلى (٤٩٩/٩): (موضوع). وأصله في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ﷺ المتقدم قريبًا، وليس فيه هذه الزيادة.

• (بَل) يَصِحُّ أَنْ يَصْدِقَهَا:

حكم كون الصداق
منفعة معلومة غير
تعليم قرآن

○ تعليم مُعَيَّنٍ مِنْ (فَقِهِ، وَأَدَبٍ)؛ كَنَحْوِ، وَصَرَفٍ، وَبَيَانٍ، وَلِغَةِ،
وَنَحْوِهَا، (وَشِعْرٍ مَبَاحٍ مَعْلُومٍ)، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ، ثُمَّ يَتَعَلَّمُهُ
وَيُعَلِّمُهَا،

▪ وَكَذَا لَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ صَنَعَةٍ، أَوْ كِتَابِيَّةً،

○ أَوْ خِيَاطَةَ ثَوْبِهَا،

○ أَوْ رَدَّ قِنِّهَا مِنْ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ؛

▪ لِأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوَاضِ عَلَيْهَا فِيهِ مَالٌ.

(وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتْهَا لَمْ يَصِحَّ)؛ لِحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ

حكم كون المهر
طلاق الضرّة

يَنْكَحَ امْرَأَةً بِطَلَاقِ أُخْرَى»^(١)،

• (وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا)؛ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ.

(وَمَتَى بَطَلَ الْمُسْمَى)؛

الحكم إن بطل المهر
للسمى

• لِكُونِهِ^(٢) مَجْهُولًا - كَعَبِيدٍ، أَوْ ثَوْبٍ -، أَوْ خَمْرًا، وَنَحْوَهُ:

○ (وَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ) بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُسَلَّمُ إِلَّا بِبَدَلٍ^(٣)،

(١) أخرجه أحمد (١٧٦/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال الهيثمي

في مجمع الزوائد (٨/٦٣ - ٦٤): (فيه ابن لهيعة وهو لئِن، وبقية رجاله رجال الصحيح).

(٢) في (د، ز): «ككونه».

(٣) في (الأصل): «ببذل».

ولم يُسَلِّمْ، وتعدَّر ردُّ العوضِ فوجبَ بدلُهُ.

ولا يضرُّ جهلُ يسيرٍ، فلو أصدقَها:

الجهل اليسير في
الصفاق

• عبدًا من عبيده، أو فرسًا من خيله ونحوه^(١): فلها أحدهم بقرة.

• وقنطارًا من نحو زيت، أو قفيزًا من نحو بُرٍّ: لها الوسطُ.



(١) في (س): «أو نحوه».



(فصل)



(وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً، وألفين إن كان ميتاً: وجب مهرٌ

المثل)؛ لفساد التسمية؛

من صور تعليق
مقدار الصداق
بشرط:
١. تعليق مقداره
على حياة أبيها

• للجهالة إذا كانت حالة الأب غير معلومة،

• ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح.

(و) إن تزوجها (على إن كانت لي زوجة بألفين، أو لم تكن) لي

زوجة (بألف: يصح) النكاح (بالمسمى)؛ لأن خلوا المرأة من ضرة من
أكبر أغراضها المقصودة لها،

٢. تعليق مقداره
على وجود الضرة

• وكذا: إن تزوجها على ألفين إن أخرجها من بلدها أو دارها،

وألف إن لم يخرجها.

٣. تعليق مقداره
على إخراجها من
بلدها أو دارها

(وإذا أجل الصداق أو بعضه)؛ كمنصفه أو ثلثه: (صح) التأجيل،

• (فإن عيناً^(١) أجلاً): أنيط به،

• (وإلا) يُعيناً أجلاً، بل أطلقاً: (فمحلُّه الفرقة) البائنة بموت أو

غيره؛ عملاً بالعرف والعادة.

حكم تأجيل كل
الصداق أو بعضه



(١) في (ز): «فإن عيناً».

وإن أصدقها:

حكم كون الصداق محرماً:

• ما لا مغبوباً - يعلمان به كذلك -،

١. إن كانا يعلمان تحريمه

• (أو) أصدقها (خنزيراً ونحوه)؛ كخمر:

○ صحَّ النكاح، كما لو لم يسمَّ لها مهراً،

○ و(وجبَ) لها (مهرُ المثل)؛ لما تقدّم.

وإن تزوّجها على عبد فخرج مغبوباً، أو حرّاً: فلها قيمته يوم عقد؛

ب. إن لم تعلم المرأة كونه محرماً

لأنّها رضيت به إذ ظنته مملوكاً.

(وإن وجدت) المهر (المباح معيماً)؛ كعبد به نحو عرج: (خيرت بين):

ما يجب في الصداق إن وجدته معيماً

• إمساكه مع (أرضه)،

• (و) بين ردّه وأخذ (قيمتيه) إن كان متقوماً، وإلا فمئله.

وإن أصدقها ثوباً وعينَ دَرَعه فإن أقل: خيرت بين:

ما يجب في الصداق إن بان أقل مما عينه

• أخذه مع قيمة ما نقص،

• وبين ردّه وأخذ قيمة الجميع.

ولمتزوجة على عصير بان خمراً مثل العصير.



(وإن تزوّجها على: ألف لها وألف لأبيها)، أو على أن الكل للاب:

حكم اشتراط كون المهر أو بعضه للولي:

• (صحّت التسمية)؛ لأنّ للوالد الأخذ من مال ولده؛ لما تقدّم^(١)،

١. إن اشترطه للاب

(١) أي عند قوله: «لاب حر» (أن يأخذ ويتملك من مال ولده...» في باب الهبة والعتبة

• ويملكه الأب بالقبض مع النية،

○ (فلو طلق) الزوج (قبل الدخول وبعد القبض) أي: قبض الزوج الألف وأبيها الألف: (رجع) عليها (بالألف) دون أبيها،

ما يترتب على ملك الأب نصيبه بالقبض

○ وكذا: إذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول: رجع عليها بقدر نصفه،

▪ (ولا شيء على الأب لهما)؛ أي: للمطلقة والمطلقة؛ لأننا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها.

(ولو شرط ذلك)؛ أي: الصداق أو بعضه (لغير الأب)؛ كالجد والأخ: (فكل المسمى لها)؛ أي: للزوجة؛ لأنه عوض بضعها، والشرط باطل.

ب. إن اشترطه لغير الأب من الأولياء

(ومن زوج بنته - ولو ثيبًا - بدون مهر مثلها: صح) ولو كرهت؛ لأنه ليس المقصود من النكاح العوض، ولا يلزم أحدًا تتمه المهر.

حكم تزويج المرأة بأقل من مهر المثل: ١. إن زوجها الأب

(وإن زوجها به) أي: بدون مهر مثلها (ولي غيرة) أي: غير الأب:

٢. إن زوجها غير الأب من الأولياء

• (بإذنها: صح) مع رُشدِها، لأن الحق لها وقد أسقطته،

• (وإن لم تأذن) في تزويجها بدون مهر مثلها - غير الأب -^(١):

(١) «غير الأب» ليست في (ز)، والمثبت من (الأصل، س، د)، وفي بعض النسخ الأخرى:

«لغير الأب».

(ف) لَهَا (مَهْرُ المِثْلِ) عَلَى الزَّوْجِ؛ لِفَسَادِ التَّسْمِيَةِ بِعَدَمِ الإِذْنِ فِيهَا.

(وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ المِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ:

حكم تزويج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر

• صَحَّ (لَا زَمًا؛

○ لِأَنَّ المَرْأَةَ لَمْ تَرْضَ بِدُونِهِ،

○ وَقَدْ تَكُونُ مَصْلِحَةُ الابْنِ فِي بَدْلِ الزِّيَادَةِ،

• وَيَكُونُ الصَّدَاقُ (فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ) إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ فِي العَقْدِ،

ضمان مهر الصغير

○ (وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مُعْسِرًا: لَمْ يَضْمَنْهُ الأبُ)؛ لِأَنَّ الأبَّ نَائِبُ

عَنْهُ فِي التَّزْوِيجِ، وَالنَّائِبُ لَا يَلْزَمُهُ مَا لَمْ يَلْتَزِمَهُ؛ كَالوَكِيلِ،

■ فَإِنْ ضَمَّنَهُ: غَرَمَهُ.

وَلأَبٍ قَبْضُ صَدَاقٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهَا،

حكم قبض الأب للمهر

• لَا رَشِيدَةَ - وَلَوْ بَكْرًا - إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدًا:

زواج العبد وعلى من تجب حقوق زوجته:

• بِإِذْنِ سَيِّدِهِ: صَحَّ،

١. إِنْ تَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

○ وَتَعَلَّقَ: صَدَاقٌ، وَنَفَقَةٌ، وَكَسْوَةٌ، وَمَسْكَنٌ، بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ.

• وَبِلَا إِذْنِهِ: لَا يَصَحُّ،

ب. إِنْ تَزَوَّجَ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

○ فَإِنْ وَطِئَ تَعَلَّقَ مَهْرُ المِثْلِ بِرَقَبَتِهِ.





(فصل)



- وتملك المرأة جميع (صداقها بالعقد)؛ كالبيع،
 • وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد.
- تملك المرأة جميع مهرها بالعقد
- (ولها)؛ أي: للمرأة (نماء) المهر:
- حكم نماء المهر:
- (المعِين) من كسب، وثمره، وولد، ونحوها، ولو حصل (قبل القبض)؛ لأنه نماء ملكها،
- ا. إذا كان المهر معيناً
- (وضدّه بضدّه)؛ أي: ضدّ المعين؛ كقفيز من صبرة، ورطل من زبرة: بضدّ المعين في الحكم؛ فمأوّه له وضمانه عليه،
- ب. إذا كان المهر غير معين
- ولا تملك تصرفاً فيه قبل قبضه؛ كبيع.
- تصرف المرأة في المهر غير المعين
- (وإن تلف) المهر المعين قبل قبضه: (فمن ضمانها) فيفوت عليها،
- ضمان المهر المعين
- (إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه)^(١)؛ لأنه بمنزلة الغاصب إذا،
- تصرف المرأة في المهر المعين
- (ولها التصرف فيه)؛ أي: في المهر المعين؛ لأنه ملكها،
- إلا أن يحتاج لكيل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع: فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه؛ كبيع بذلك.
- زكاة للمهر
- (وعليها زكاته)؛ أي: زكاة المعين إذا حال عليه الحول من العقد،

(١) في (د، ز): من المتن.

• وحول المبهم من تعيين.

(وإن طلق) مَنْ أقبضها الصداق (قبل الدخول، أو الخلوّة: فله نصفه)؛ أي: نصف الصداق (حكماً) أي: قهراً كالميراث؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]،

حكم المهر بعد
الطلاق وقبل
الدخول والخلوة

• (دون نمائه)؛ أي: نماء المهر (المنفصل) قبل الطلاق فتختص به؛ لأنه نماء ملكها.

○ والنماء بعد الطلاق لهما،

• (وفي) النماء (المتصل) كسمن عبد أمهرها إياه، وتعلمه صنعة، إذا طلق قبل الدخول والخلوة: (له نصف قيمته)؛ أي: قيمة العبد (بدون نمائه) المتصل، لأنه نماء ملكها فلا حق له فيه.

ما يستحقه الزوج
إذا نما الصداق نماء
متصلاً

○ وإن اختارت رشيدة دفع نصفه زائداً: لزمه قبوله.

دفع المرأة الرشيدة
نصف المهر بنمائه

○ وإن نقص بنحو هزال: خير رشيد بين:

ما يستحقه الزوج
إذا نقص الصداق
نقصاً متصلاً

▪ أخذ نصفه بلا أرش،

▪ وبين نصف قيمته.

وإن:

الحكم لو انتقل
نصف المهر للغير أو
تعلق به حقه

• باعته،

• أو وهبته، وأقبضت^(١)،

(١) في (د، ز): «وأقبضته».

• أَوْ رَهْنَتُهُ،

• أَوْ أَعْتَقْتُهُ:

○ تَعَيَّنَ لَهُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ.



وَأَيُّهُمَا عَمَّا لِمَا لَهُمَا عَمَّا وَجِبَ لَهُ وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ: صَحَّ عَفْوُهُ،

• وَوَلِيَّ العَفْوِ عَمَّا وَجِبَ لِمَوْلَاهُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

(وَإِنْ اخْتَلَفَ:

• الزَّوْجَانِ)،

• أَوْ وَلِيَّاهُمَا،

• (أَوْ وَرَثَتُهُمَا)،

• أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَلِيَّ الْآخَرِ أَوْ وَرَثَتُهُ،

○ (فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ،

○ أَوْ عَيْنِهِ،

○ أَوْ فِيمَا يَسْتَقَرُّ بِهِ) مِنْ دُخُولِ، أَوْ خُلُوعِ، وَنَحْوِهِمَا^(١):

▪ (فَقَوْلُهُ)؛ أَي: قَوْلُ الزَّوْجِ، أَوْ وَلِيِّهِ، أَوْ وَارِثِهِ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ

مُنْكَرٌ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ.

○ وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي:

▪ جِنْسِ الصَّدَاقِ،

عفو واحد الزوجين
عما وجب له

عفو الولي عما وجب
لمولاه

من يقبل قوله
عند الاختلاف في
الصداق:

١. في قدر الصداق

٢. في عين الصداق

٣. فيما يستقر به
للهر

٤. في جنس الصداق

(١) في (د، ز): «أو نحوهما».

■ أو صفتيه.

٥. في صفة الصداق

○ (و) إن اختلفا (في قبضه: فالقول (قولها)، أو قول وليها، أو وارثها مع اليمين حيث لا بينة له؛ لأن الأصل عدم القبض.

٦. في قبض الصداق

وإن تزوجها على صدقين سرّ وعلانية: أخذ بالزائد مطلقاً.

الاختلاف صداق
السر عن العلانية
حكم هنية الزوج

وهديّة زوج: ليست من المهر،

● فما قبل عقداً إن وعدوه ولم يفوا: رجع بها.





(فصل)



(يصح)

صور التفويض:

• تفويض البضع:

١. تفويض البضع

○ بأن يزوج الرجل ابنته المُجْبِرَةَ بلا مهر،

○ (أو تاذن المرأة لوليها أن يزوجهَا بلا مهر):

▪ فيصح العقد ولها مهر المثل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ

حكم تفويض
البعض

عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَرْتَمَسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿

[البقرة: ٢٣٦].

• (و) يصح أيضًا (تفويض المهر): بأن يزوجهَا على ما يشاء

٢. تفويض للمهر

أحدهمَا) أي: أحد الزوجين، (أو) يشاء (أجنبي؛

○ (ف) يصح العقد، (ولها مهر المثل بالعقد)؛ لسقوط التسمية

حكم تفويض المهر

بالجهالة.

ولها طلب فرضه،

ما يترتب على
التفويض:• (ويفرضه)؛ أي: مهر المثل (الحاكم بقدره) بطلبها^(١)؛ لأنَّ١. أن لها اللطالبة
بتحديه

الزيادة عليه مئيل على الزوج، والنقص منه مئيل على الزوجة،

(١) ليست في (ز).

• وَإِنْ تَرَضِيَا^(١) وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ: صَحَّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا^(٢).

(وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا)؛ أَي: مِنْ الزَّوْجَيْنِ:

• (قَبْلَ الْإِصَابَةِ)، وَالخَلْوَةَ،

• (وَالفَرْضِ) لِمَهْرِ الْمَثَلِ:

○ (وَرِثَتُهُ الْآخِرُ)؛ لِأَنَّ تَرْكَ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ

النِّكَاحِ،



○ (وَلَهَا مَهْرٌ) مِثْلَهَا مِنْ (نَسَائِهَا) أَي: قَرَابَاتِهَا؛ كَأُمٍّ، وَخَالَةٍ،

وَعَمَّةٍ،

▪ فَيَعْتَبَرُهُ الْحَاكِمُ بِمَنْ تَسَاوَيْهَا مِنْهُنَّ - الْقَرِيبَى فَالْقَرِيبَى - فِي

مَالٍ، وَجَمَالٍ، وَعَقْلٍ، وَأَدَبٍ، وَسِنَّ، وَبَكَارَةٍ أَوْ ثُبُوبَةٍ،

▪ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقْرَبُ: فَبِمَنْ تَشَابَهَتْ مِنْ نِسَاءِ بِلَدِهَا.

(وَإِنْ طَلَّقَهَا) أَي: الْمُفَوَّضَةَ، أَوْ مَنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ فَاسِدٌ، (قَبْلَ

الدُّخُولِ) وَالخَلْوَةَ: (فَلَهَا الْمُتَعَةُ بِقَدْرِ يُسِّرُ زَوْجَهَا وَعُسْرِهِ)؛ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]،

٢. ثبوت الميراث
ومهر المثل بموت
احدهما قبل
الدخول

كيفية تقدير مهر
للث

٣. ان لها للمتعة ان
طلقت قبل الدخول
والخلوة

(١) في (د، ز): «وإن تراضيا قبله، أي: قبل فرض الحاكم لمهر المثل»، غير أن قوله: «لمهر

المثل» ليست في (ز).

(٢) في (د، ز): «لا يعدوهما. ويصح إيراؤها من مهر المثل قبل فرضه؛ لأنه حق لها، فهي

مخيرة بين إبقائه وإسقاطه».

- فأعلاها خادمٌ. مقدار المتعة
- وأدناها: كِسْوَةٌ تجزئها في صلاحيتها. استقرار اللهر للمفوضة
- (ويستقرُّ مهرُ المثل) للمفوضة ونحوها: ● (بالدخول)،
- والخلوة،
- ولمسها، ونظره إلى فرجها بشهوة،
- وتقبيلا بحضرة الناس.
- وكذا المسمى يتقرر بذلك.
- ويتنصف المسمى بفرقة من قبله؛ ما يسقط به نصف المهر المسمى
- كطلاقه،
- وخلعه،
- وإسلامه.
- ويسقط كله بفرقة من قبلها؛ ما يسقط به المهر المسمى كاملاً
- كردها،
- وفسخها لعيه،
- واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها.
- (وإن طلقها)؛ أي: الزوجة - مفوضة كانت أو غيرها - (بعده)؛ أي: بعد الدخول: (فلا متعة) لها، بل لها المهر كما تقدم.
- حكم المتعة للمطلقة بعد الدخول



وإذا افترقا في النكاح (الفاسد) المختلف فيه:

● (قبل الدخول والخلوة):

○ فلا مهر،

○ ولا مُتعة،

■ سواءً طلقها أو مات عنها؛ لأنَّ العقدَ الفاسدَ وجودُهُ كعدمه.

● (و) إن افترقا (بعد أحدهما) أي: الدخول، أو الخلوة، أو ما يُقرَّر الصداق مِمَّا تقدَّم: (يجبُ المُسمَّى) لها في العقد؛

○ قياساً على الصحيح،

○ وفي بعض ألفاظِ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «ولها الذي أعطاهَا بما أصابَ مِنْهَا»^(١).



(ويجبُ مهرُ المثلِ:

● لَمَنْ وَطِئَتْ) في نكاحِ باطلٍ مُجمَعٍ على بطلانِهِ؛ كَالخامسةِ،

● أو وَطِئَتْ (بشبهةِ

● أَوْزَنَا كَرَّهَا)؛

حكم المهر إن افترقا في النكاح الفاسد:

١. قبل الدخول والخلوة

٢. بعد الدخول والخلوة

أحكام المهر لمن وطئت في نكاح باطل أو بشبهة أو زنا

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان (٤٠٧٤) وهو حديث عائشة المتقدم في النكاح بلا ولي

(ص ١٢١١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن معين،

ولفظه عندهم -سوى الترمذي-: «ولها مهرها بما أصاب منها».

- لقوله ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها»^(١)؛ أي: نال منه، وهو: الوطاء،
- ولأنه إتلاف للبضع بغير رضا مالكه، فأوجب القيمة وهي المهر.

- (ولا يجب معه)؛ أي: مع المهر (أزس بكارة)؛ لدخوله في مهر مثلها؛ لأنه يعتبر ببكر مثلها؛ فلا يجب مرة ثانية،
- ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها.
- والزانية المطاوعة: لا شيء لها - إن كانت حرة -.

حكم ارش البكارة

- ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ،
- فإن أباهما زوج: فسخه حاكم.

حكم تزويج من نكاحها فاسد



- (وللمرأة) قبل دخول (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) مفوضة كانت أو غيرها؛ لأن المنفعة المعقود عليها تلتف بالاستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها،
- ولها التفقة زمنه،

منع المرأة نفسها قبل قبض المهر: ا. إن كان المهر حالاً

- (فإن كان) الصداق (مؤجلاً) ولم يحل، (أو حل قبل التسليم): لم تملك منع نفسها؛ لأنها رضيت بتأخيرها،

حكم نفقتها وقت للنوع ب. إن كان المهر مؤجلاً

(١) الحديث السابق وهذا لفظ الترمذي (١١٠٢).

• (أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبْرَعًا)؛ أَي: قَبْلَ الطَّلَبِ بِالحَالِ:

ج. إن سلمت نفسها
تبرعاً قبل المطالبة
بالمهر الحال

○ (فَلَيْسَ لَهَا) بَعْدَ ذَلِكَ (مَنْعُهَا)؛ أَي: مَنْعُ نَفْسِهَا؛ لِرِضَاهَا
بِالتَّسْلِيمِ، وَاسْتَقْرَرَّ الصَّدَاقُ^(١)،

وَلَوْ أَبَى الزَّوْجُ تَسْلِيمَ الصَّدَاقِ حَتَّى تُسَلِّمَ نَفْسَهَا، وَأَبَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا
حَتَّى يُسَلِّمَ الصَّدَاقَ: أُجِبَرِ زَوْجٌ ثُمَّ زَوْجَةٌ،

إن ابنت تسليم
نفسها وأبى الزوج
تسليم للمهر

• وَلَوْ أَقْبَضَهُ لَهَا وَامْتَنَعَتْ بِلاَ عُدْرٍ: فَلَهُ اسْتِرْجَاعُهُ.

حكم منع المرأة
نفسها بعد القبض

(فَإِنْ أَعْسَرَ) الزَّوْجُ (بِالمَهْرِ الحَالِ: فَلَهَا الفَسْخُ) إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مَكْلُفَةً
(وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ)؛ لِتَعَدُّرِ الوُصُولِ إِلَى العَوَاضِ بَعْدَ قبْضِ المَعْوَضِ؛ كَمَا
لَوْ أَفْلَسَ المِشْتَرِي،

حكم منع المرأة
نفسها لعسر الزوج
بالمهر الحال

• مَا لَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ.

○ وَيُخَيَّرُ سَيِّدُ الأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُ،

■ بِخِلَافِ وَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ.

(وَلَا يَفْسُخُهُ) - أَي: النِّكَاحُ - لِعُسْرَتِهِ بِحَالٍ مَهْرٍ (إِلَّا حَاكِمٌ)؛ كَالفَسْخِ
لِعُنَّةٍ وَنَحْوِهَا لِلإِخْتِلَافِ فِيهِ.

من يملك فسخ
النكاح للإعسار في
المهر الحال

وَمَنْ اعْتَرَفَ لِمَرَأَةٍ أَنَّ هَذَا ابْنُهُ مِنْهَا؛ لَزِمَهُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ،
قَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ^(٢).

من صور وجوب
مهر المثل



(١) كذا في النسخ المعتمدة لدينا وغيرها التي بين أيدينا: «واستقرَّ الصداق»، ولعل الأنسب
للسياق أن تكون: «واستقرار الصداق»، وقارن بما في شرح المتهى للبهوتي (٢٨٣/٥)
وكشاف القناع (٥١٧/١١).

(٢) نقله في الفروع للشمس ابن مفلح (٣٥٨/٨).



(بابُ وليمةِ العرسِ)



أصلُ الوليمةِ: تمامُ الشيءِ واجتماعُهُ، ثمَّ نُقِلَتْ لطفامِ العرسِ خاصَّةً؛ لاجتماعِ الرجلِ والمرأةِ.

تعريفُ الوليمةِ

(تُسَنُّ) الوليمةُ بعقدٍ^(١) (بشاةٍ فأقلَّ) من شاةٍ؛

حكمُ الوليمةِ
وقدرها ووقتها

• لقولِهِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ حينَ قالَ لَهُ تزوجتُ: «أولمَ ولو بشاةٍ»^(٢)،

• وأولمَ النبيُّ ﷺ على صفيّةَ بحيسٍ وضعَهُ على نِطعٍ صغيرٍ، كما في الصَّحِيحَيْنِ عن أنسٍ ﷺ^(٣)،

○ لكنْ قالَ جمعٌ: يُسْتَحَبُّ أَلَّا تَنْقُصَ عَنْ شاةٍ.

(وتجبُ:

حكمُ إجابةِ دعوةِ
الوليمةِ، وشروطه:

• في أولِ مرَّةٍ؛ أي: في اليومِ الأوَّلِ،

١. أنْ تكونَ في اليومِ
الأوَّلِ

• (إجابةُ مسلمٍ يحرمُ هجرُهُ)،

٢. كونُ الداعي
مسلمًا يحرمُ هجره

○ بخلافِ نحوِ رافضيٍّ،

(١) في (ز): «بعقدٍ ولو».

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٦٥)، والبخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن

مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٠١ - ١٠٢)، والبخاري (٥٣٨٧)، ومسلم (١٣٦٥).

○ ومُتْجَاهِرٍ بِمَعْصِيَتِهِ^(١)،

● إِنْ دَعَاهُ (إِلَيْهَا)؛ أَيْ: إِلَى الْوَلِيمَةِ (إِنْ عَيَّنَهُ) الدَّاعِي،

٣. أَنْ يَدْعُوهُ بِعَيْنِهِ

● (وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ)؛ أَيْ: فِي مَحَلِّ الْوَلِيمَةِ (مَنْكُرٌ)؛

٤. أَلَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ الْوَلِيمَةِ مَنْكُرٌ

○ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَا يُجِيبُ^(٢) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

■ (فَإِنْ دَعَاهُ الْجَفَلَى) -بِفَتْحِ الْفَاءِ- كَقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى الطَّعَامِ»: لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةَ،

إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ عَامَةً

■ (أَوْ) دَعَاهُ (فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ): كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٤).

إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ

(١) فِي (ز): «بِمَعْصِيَةٍ».

(٢) فِي (د، ز): «لَا يُجِيبُ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٢ / ١١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤١ / ٢)، وَابْنُ خَالَسَانَ (٥١٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨ / ٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٤٥) مِنْ حَدِيثِ زَهْرِبْنَ عَثْمَانَ -مُخْتَلَفٍ فِي صَحْبَتِهِ- رضي الله عنه.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٣ / ٤٢٥): (لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ).

وَرُوي عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرْسَلًا، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠ / ٤٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤ / ١٣٠)، وَرَجَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (س ٢٤٣١).

■ وَتُسَنُّ فِي ثَانِي يَوْمٍ؛ لِذَلِكَ الْخَبْرُ،
 ■ (أَوْ دَعَاهُ ذَمِيًّا)، أَوْ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ: (كُرِهَتْ الْإِجَابَةُ)؛
 لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِذْلالَ أَهْلِ الذَّمِّ، وَالتَّبَاعِدُ عَنِ الشُّبْهَةِ وَمَا
 فِيهِ الْحَرَامُ؛ لِئَلَّا يُوَاقِعَهُ.

إذا كانت الدعوة في
 اليوم الثاني
 إذا دعاه ذمي أو من
 في ماله حرام

وسائر الدعوات: مباحة،

حكم إقامة باقي
 الدعوات

○ غير عقيقة: فتسنُّ،

○ وماتم: فتكره.

والإجابة إلى غير الوليمة: مستحبة،

حكم إجابة باقي
 الدعوات

○ غير ماتم: فتكره.

(وَمَنْ صَوْمُهُ وَاجِبٌ)؛ كَنْزِرٍ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، إِذَا دُعِيَ لِلْوَلِيْمَةِ:

حكم إجابة الصائم
 دعوة الوليمة:

● حضر وجوبًا،

١. إذا كان الصيام
 واجبًا

● و(دعًا) استحبابًا،

● و(انصرف)؛

○ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «إِذْ دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ
 كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

= وأخرجه الترمذي (١٠٩٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه به مرفوعًا، وضعفه جدًا.

وأخرجه ابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعًا، قال البيهقي

(٢٦٠/٧): (ليس بشيء).

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٢٧٩/٢) =

(و) الصائمُ (المتفُلاً) إِذَا دُعِيَ:

٧. إِذَا كَانَ الصَّيَامُ
تَطَوُّعًا

• أَجَابَ،

• (و) يَفْطُرُ إِنْ جَبَرَ) قَلْبَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الشُّرُورَ؟

○ لِقَوْلِهِ ﷺ لِرَجُلٍ اعْتَزَلَ مِنَ الْقَوْمِ نَاحِيَةً وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ:
«دَعَاكُمْ أَخَوَكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، كُلُّ يَوْمًا ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ
إِنْ شِئْتَ»^(١).

(وَلَا يَجِبُ) عَلَيَّ مَنْ حَضَرَ (الْأَكْلَ) - وَلَوْ مَفْطَرًا -؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا
دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» قَالَ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ:
«حَدِيثٌ صَحِيحٌ»^{(٢)(٣)}،

حُكْمُ الْأَكْلِ لِمَنْ
حَضَرَ الْوَلِيمَةَ

• وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ.

(وإِباحته)؛ أَي: إِباحَةُ الْأَكْلِ (مُتَوَقِّفَةٌ عَلَيَّ:

تَوْقُفُ إِباحَةِ الْأَكْلِ
عَلَى الْإِذْنِ أَوْ مَا
يَقُومُ مَقَامَهُ

• صَرِيحِ إِذْنِ،

• أَوْ قَرِينَةٍ

= وَمُسْلِمٌ (١٤٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «فَلْيَصِلْ» بِدَلِّ «فَلْيَدْعُ».

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٢٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٢٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ
الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ (٢/٩٢٣): (لَا يَصِحُّ)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ
ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٢/٢١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٩٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٠) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢١/٣٢٨).

○ ولو من بيت قريب أو صديق لم يُخْرِزُهُ عنه؛
 لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا
 وَخَرَجَ مُغَيَّرًا»^(١).

▪ والدُّعَاءُ إِلَى الْوَلِيْمَةِ، وَتَقْدِيمُ الطَّعَامِ: إِذْنٌ فِيهِ.

○ وَلَا يَمْلِكُهُ مَنْ قَدَّمَ إِلَيْهِ، بَلْ يَهْلِكُ عَلَيَّ مَلِكٌ صَاحِبِهِ.



(وَإِنْ عَلِمَ الْمَدْعُوُّ أَنْ تَمَّ)؛ أَي: فِي الْوَلِيْمَةِ (مُنْكَرًا)؛

● كزمر، وخمير، وآلاتٍ لهو، وفرشٍ حرير، ونحوها،

○ فَإِنْ كَانَ (يَقْدُرُ عَلَيَّ تَغْيِيرُهُ: حَضَرَ وَغَيْرُهُ)؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي بِذَلِكَ
 فَرَضَيْنِ: إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ، وَإِزَالَةَ الْمُنْكَرِ،

○ (وَالْأَيُّ يَقْدُرُ عَلَيَّ تَغْيِيرُهُ: (أَبِي) الْحَضُورَ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه
 مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَيَّ مَائِدَةً
 يَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

من القرآن المائدة
 على الإذن بالأكل
 تقديم الطعام لا
 يقتضي التملك

حكم إجابة الدعوة
 إن علم بوجود منكر
 فيها:

أ. إن قدر على
 تغييره

ب. إن لم يقدر على
 تغييره

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤١) وفي إسناده أبان بن طارق.

قال أبو داود: (أبان بن طارق مجهول)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار
 (٢/٩١٥): (إسناده ضعيف).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/١٩): (في إسناده مجهول).

وأخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، والترمذي (٢٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال

الترمذي: (حسن غريب).

(وإن حضر) من غير علم بالمنكر (ثم علم به

حكم إجابة الدعوة
إذا وجد منكراً لم
يعلم به

• أزاله؛ لوجوبه عليه، ويجلس بعد ذلك،

• (فإن دام) المنكر (لعجزه)؛ أي: المدعو (عنه انصرف)؛ لثلاً

يكون قاصداً لرؤيته، أو سماعه.

(وإن علم) المدعو (به)؛ أي: بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه: خيراً)

حكم إجابة الدعوة
إذا علم بالمنكر ولم
يره ولم يسمعه

بين الجلوس والأكل، أو الانصراف؛ لعدم وجوب الإنكار حيثئذ.

(وكره التثاثر والتقاطه)؛

حكم التثاثر
والتقاطه

• لما حصل فيه من الثبته والتراحم،

• وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف.

○ (ومن أخذه)؛ أي: أخذ شيئاً من الثاثر،

من حاز شيئاً من
الثاثر

○ (أو وقع في حجره) منه شيء؛

▪ (ف) هو (له)، قصد تملكه أو لا؛ لأنه قد حازه، ومالكه

قصد تملكه لمن حازه.



(ويُسَنُّ إعلان النكاح)؛ لقوله ﷺ: «أعلنوا النكاح»، وفي لفظ:

حكم إعلان النكاح

«أظهروا النكاح» رواه ابن ماجه^(١).

= رُوي من حديث ابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم، قال ابن

حجر في التلخيص الحبير (٥/٢٣٩٨): (وأسانيدها ضعاف).

= (١) أخرجه أحمد (٥/٤) من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه بلفظ: «أعلنوا».

(و) يُسْنُ (الدَّفُّ) أَي: الضَّرْبُ بِهِ،

• إِذَا كَانَ لَا حِلْقَ بِهِ^(١) وَلَا صُنُوجَ،

• (فِيهِ) أَي: فِي النِّكَاحِ،

• (لِلنِّسَاءِ)،

○ وَكَذَا خِتَانُ،

○ وَقُدُومُ غَائِبٍ،

○ وَوِلَادَةٌ،

○ وَإِمْلَاكٌ؛

▪ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالِدَفُّ فِي النِّكَاحِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

= وصححه ابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (٢/٢٠٠)، وأشار ابن عبدالهادي إلى إعلاله في حاشية الإلمام (٩٧٦).

وأخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة ؓ به مرفوعاً بلفظ: «أعلنوا»، قال الترمذي: (حديث غريب حسن في هذا الباب).

وأخرجه سعيد بن منصور (٦٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٩٤٥)، والبيهقي (٧/٢٩٠) من حديث عائشة ؓ بلفظ: «أظهروا»، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٣٨).

(١) في (ز): «فيه».

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤١٨)، والترمذي (١٠٨٨)، وابن ماجه (١٨٩٦)، والنسائي

= (٦/١٢٧) من حديث أبي بلج عن محمد بن حاطب ؓ.

• وَتَحْرُمُ كُلُّ مَلْهَاءٍ سِوَى الدُّفِّ؛

حكم استعمال بقية
آلات اللهو

○ كِمِزْمَارٍ، وَطُنْبُورٍ، وَجَنْكٍ، وَعُودٍ.

▪ قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالتَّرْغِيبِ: سِوَاءُ اسْتُعْمِلَ لِحْزَنِ أَوْ

سُرُورٍ^(١).



= قال الترمذي: (حديث حسن)، وأعلّه ابن حبان في المجروحين (٣/١١٣)، وقال ابن الملقن (٩/٦٤٤): (قال ابن طاهر: ألزم الدارقطني مسلماً إخراجَه، قال: وهو صحيح). (١) نقله عنهما في: الإنصاف، للمرداوي (٢١/٣٥٥)، وقارن بما في: المستوعب (٢/٨٠٨).

تتممة: في جمل من آداب الأكل والشرب

تُسْنُ:

سنن الأكل
والشرب

- التسمية جهراً على أكلٍ وشربٍ،
 - والحمدُ إذا فرغَ،
 - وأكله ممّا يليه،
 - بيمينه،
 - بثلاثِ أصابعٍ،
 - وتخليلُ ما علقَ بأسنانه،
 - ومسحُ الصّحفةِ،
 - وأكلُ ما تناثرَ،
 - وغضُّ طرفه عن جليسه،
 - وشربُه ثلاثاً مصّاً،
 - ويتنفسُ^(١) خارجَ الإناءِ،
- وكُرهَ:

مكروهات الشرب

- شربُه من فمِ سقاءٍ،
- وفي أثناء طعامٍ بلا عادةٍ.

(١) في (ز): «وتنفس».


استكمال السنن

- وَإِذَا شَرِبَ نَاوَلَهُ الْيَمْنَ،
- وَيُسْنُ غَسْلُ يَدَيْهِ قَبْلَ طَعَامٍ مُتَقَدِّمًا بِهِ رُبُّهُ،
- وَبَعْدَهُ مُتَأَخِّرًا بِهِ رُبُّهُ.

وَكُرَّةٌ:

مكروهات الأكل

- رَدُّ شَيْءٍ مِنْ فَمِهِ إِلَى الْإِنَاءِ،
- وَأَكْلُهُ حَارًّا،
- أَوْ مِنْ وَسْطِ الصَّحْفَةِ، أَوْ أَعْلَاهَا،
- وَفَعْلُهُ مَا يَسْتَقْدِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ،
- وَمَدْحُ طَعَامِهِ، وَتَقْوِيمُهُ،
- وَعَيْبُ الطَّعَامِ،
- وَقِرَانُهُ فِي تَمْرِ مُطْلَقًا،
- وَأَنْ يَفْجَأَ قَوْمًا عِنْدَ وَضْعِ طَعَامِهِمْ تَعَمُّدًا،
- وَأَكْلُهُ كَثِيرًا بَحِيثٌ يُوْذِيهِ، أَوْ قَلِيلًا بَحِيثٌ يَضْرُهُ.



(باب عشرة النساء)



العِشْرَةُ بكسر العين: الاجتماع، يُقال لكل جماعة: عِشْرَةٌ ومَعَشْرٌ. وهي هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام. (يلزم) كلاً من (الزوجين العِشْرَةُ)؛ أي: معاشرَةَ الآخر (بالمعروف)،

- فلا يَمْطَلُهُ بحقه،
- ولا يتكره لبذله،
- ولا يُتْبَعُهُ أذى ومِنَّةً؛

تعريف العشرة لغة

تعريف العشرة اصطلاحاً

حكم العشرة

المراد بالمعاشرة بالمعروف

○ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وينبغي إمسакها مع كراهته لها؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ

حكم من كره زوجته

تَكْرَهُهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] قال ابن عباس رضي الله عنهما:

«رَبَّمَا رُزِقَ مِنْهَا وَلَدًا، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(١).

(ويحرم:)

المماطلة في الحقوق أو التكره عند بذلها

• مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ (بَمَا يَلْزِمُهُ لِلزَّوْجِ الْآخَرِ،

• وَالتَّكْرَهُ لِبذله)؛ أي: بذل الواجب؛ لَمَا تَقَدَّمَ.



(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (٦/ ٥٣٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٠٥).

(وإذا تمَّ العقدُ: لزمَ تسليمُ):

حكم تسليم الزوجة
الحرّة ووقته

• الزَّوْجَةُ (الحرّة التي يُوطأ مثلها)،

○ وهي بنتُ تسع، ولو كانت نضوة الخلقّة،

▪ ويُستَمْتَعُ بِمَنْ يُخْشَى عَلَيْهَا كحائضٍ.

الاستمتاع بمن
يخشى عليها بما
دون الفرج

• (في بيتِ الزَّوْجِ) - متعلّقٌ بتسليمٍ -،

مكان تسليم الحرّة

• (إن طلبتهُ)؛ أي: طلبَ الزَّوْجُ تَسْلِمَهَا^(١) (ولمَ تشرطْ) في العقدِ

(دارها أو بلدها)،

○ فإنِ اشترطتْ: عُملَ بالشرطِ؛ لِمَا تقدَّمَ^(٢).

ولا يلزمُ ابتداءُ تسليمٍ:

من لا يلزم تسليمها
من الحرائر

• مُحْرِمَةٌ،

• ومريضة،

• وصغيرة،

• وحائضٍ،

○ ولو قال: لَا أَطَأُ.

▪ وإن أنكرَ أنَّ وطأه يؤذيها: فعَلَيْهَا البَيْتَةُ.

(١) في (ز): «تسليمها».

(٢) أي: في الشروط في النكاح عند قوله: «(أو) أن (لا) يخرجها من دارها أو بليها...» وقول

عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط) في (ص ١٢٣١).

(وَإِذَا اسْتَمَهَلَ أَحَدُهُمَا)؛ أَي: طَلَبَ الْمَهَلَّةَ لِيُصْلِحَ أَمْرَهُ: (أُمْهَلَ الْعَادَةُ وَجَوَابًا)؛ طَلَبًا لِلْيُسْرِ وَالشُّهُولَةِ،

طلب المهلة في تسليم الحرة

- (لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ) - بفتح الجيم وكسر هاء -، فَلَا تَجِبُ الْمَهَلَّةُ لَهُ،
- لَكِنْ فِي الْغَنِيَّةِ: تُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ لِذَلِكَ^(١).


(وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْأَمَةِ) مَعَ الْإِطْلَاقِ (لَيْلًا فَقَطْ)؛ لِأَنَّهُ زَمَانُ الْاسْتِمْتَاعِ،

حكم تسليم الأمة

- وَلِلسَّيِّدِ اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ زَمَنُ الْخِدْمَةِ.
- وَإِنْ شَرَطَ تَسْلِيمَهَا نَهَارًا،
- أَوْ بَدَلَهُ سَيِّدٌ:

حالات وجوب تسلّم الأمة نهاراً

▪ وَجِبَ عَلَى الزَّوْجِ تَسْلِيمُهَا نَهَارًا أَيْضًا.



(وَيَبَاشِرُهَا)؛ أَي: لِلزَّوْجِ الْاسْتِمْتَاعُ بِزَوْجَتِهِ فِي قَبْلِ وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَجِيزَةِ،

ما يباح للزوج مباشرة من زوجته

- (مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا،
- (أَوْ يَشْغَلَهَا عَنْ فَرَضٍ) بِاسْتِمْتَاعِهِ،
- وَلَوْ عَلَى تَنُورٍ أَوْ ظَهْرِ قَتَبٍ.

(وَلَهُ) أَي: لِلزَّوْجِ (السَّفَرُ بِالْحَرَّةِ) مَعَ الْأَمْنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا

سفر الزوج بزوجه: ١. إذا كانت حرة

يسافرون بنسائهم^(٢)،

(١) انظر: الغنية (١/١٠٣).

(٢) أخرج أحمد (٦/١١٧)، والبخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة ؓ =

• (مَا لَمْ تَشْرَطْ ضِدَّهُ) أَي: أَلَّا يَسَافِرَ بِهَا: فَيُؤْفَى لَهَا بِالشَّرْطِ، وَالْأَلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ، كَمَا تَقَدَّمَ^(١).

○ وَالْأَمَةُ الْمَرْوُجَةُ لَيْسَ لِرُؤُوسِهَا وَلَا لِسَيِّدِهَا سَفَرٌ بِهَا بِلَا إِذْنِ الْآخِرِ،

٢. إذا كانت أمة

■ وَلَا يَلْزِمُ الزَّوْجَ لَوْ بَوَّأَهَا سَيِّدُهَا مَسْكَنًا أَنْ يَأْتِيَهَا فِيهِ.

لا يلزم زوج الأمة ان يأتيها في مسكنها

وَلِسَيِّدِ:

من أحكام العبد للزوج

• سَفَرٌ بَعْدَهُ الْمَرْوُجُ،

• وَاسْتِخْدَامُهُ نَهَارًا.

(وَيَحْرُمُ:

ما يحرم على الزوج مباشرته من زوجته: ١. وطؤها في الحيض

• وَطُؤُهَا فِي الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الْآيَةَ،

• وَكَذَا بَعْدَهُ قَبْلَ الْغَسْلِ،

٢. وطؤها قبل غسلها من الحيض ٣. وطؤها في الدبر

• (و) فِي (الدَّبْرِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

= فِي حَادِثَةِ الْإِفْكَ، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ).

(١) أَي عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَهِيَ فِسْمَانٌ: صَحِيحٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ...» فِي (ص ١٢٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ (٢١٣/٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٢٤) مِنْ حَدِيثِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «أَدْبَارَهُنَّ».

ضَعَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (٤٢٩٤)، وَابْنُ بَصِيرٍ فِي مُصْبَحِ الزَّجَاجَةِ (٦٩١)،

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٢٠٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (٧٠/١٠)، وَابْنُ الْمَلِّقِنِ فِي =

حكم العزل

ويحرّم عزلٌ بلا إذنِ حُرّة، أو سيّد أمة.

(وله إجبارُها)؛ أي: للزوج إجبارُ زوجته:

ما يحق للزوج
إجبار زوجته عليه

• (على غُسلِ حيضٍ) ونفاسٍ،

• وجنابة إذا كانت مكلفةً،

• (و) غُسلِ (نجاسة)،

• واجتنابِ محرّماتٍ،

• وإزالةِ وسخٍ ودَرَنِ،

• (وأخذِ ما تعافهُ النفسُ من شعرٍ وغيره) كظفرٍ،

• ومنعها من أكلِ ما له رائحةٌ كريهةٌ؛ كبصلٍ وكُراثٍ؛ لأنّه يمنعُ

كمالِ الاستمتاعِ،

○ وسواءً كانت مسلمةً أو ذمّيةً.

وَلَا تُجْبَرُ عَلَى:

ما لا يحق للزوج
إجبار زوجته عليه

• عَجْنٍ،

• أَوْ خَبْزٍ،

• أَوْ طَبْخٍ،

• أَوْ نَحْوِهِ.

إجبار الذميمة على
غسل الجنابة:
القول الأول
القول الثاني

(ولا تُجْبَرُ الذَّمِيَّةُ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ) فِي رِوَايَةٍ،

• وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهِ، كَمَا فِي الْإِنْصَافِ^(١)
وغيره.

ما يحق للزوج منع
زوجته الذميمة منه

وله منع ذميمة:

• دُخُولُ بَيْعَةٍ، وَكُنَيْسَةٍ،

• وَشُرْبَ مَا يُسْكِرُهَا - لَا مَا دُونَهُ -.

وَلَا تَكَرُّهُ عَلَى إِفْسَادِ صَوْمِهَا، أَوْ صَلَاتِهَا، أَوْ سَبِّهَا.

ما لا يحق للزوج
منع زوجته الذميمة
منه





(فصل)



(ويلزمه)؛ أي: الزوج (أن يبيت عند:

مقدار المبيت اللازم
عند الزوجة:
١. إذا كانت
الزوجة حرة

• الحرّة ليلةً من أربع ليالٍ إذا طلبت^(١)؛

○ لأن أكثر ما يُمكن أن يجمع معها ثلاثاً مثلها،

○ وهذا قضاء كعب بن سوار^(٢) عند عمر بن الخطاب، واشتهر ولم يُنكر^(٣)،

• وعند الأمة ليلةً من سبع؛ لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر، وهي على النصف،

٢. إذا كانت
الزوجة أمة

(و) له أن ينفرد إن أراد الانفرد (في الباقي) إذا لم يستغرق^(٤) زوجاته جميع الليالي،

ما يحق للزوج
الانفراد به من
الليالي

• فمن تحته حرّة: له الانفرد في ثلاث ليالٍ من كل أربع،

• ومن تحته حرتان: له أن ينفرد في ليلتين؛ وهكذا.

(١) في (د، ز): «طلبتة».

(٢) هكذا في النسخ الأربعة المعتمدة لدينا، وفي أكثر نسخ الروض الأخرى، والذي في كتب التراجم «سور» [انظر: الإكمال، لابن ماكولا (٤/٣٩٢)، سير أعلام النبلاء (٣/٥٢٤)].

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/١٤٨ - ١٤٩).

قال ابن حزم في المحلى (١٠/٦٦): (لا يصح).

(٤) في (د، ز): «تستغرق».

مقدار الوطاء
الواجب على الزوج

(ويلزمه الوطاء إن قدر) عليه:

• (كلُّ ثلثِ سنَةٍ مرَّةً)،

• بطلبِ الزَّوجَةِ، حُرَّةً كانت أو أمةً، مُسَلِّمَةً أو ذِمِّيَّةً؛

○ لأنَّ الله تعالى قدرَ ذلكَ بأربعَةِ أشهرٍ في حقِّ المُولِي، فكذلكَ

في حقِّ غيرِه؛ لأنَّ اليمينَ لا توجبُ ما حلفَ عليه، فدلَّ أنَّ

الوطاءَ واجبٌ بدونها.

(وإنَّ:

لزوم قدوم الزوج
للسافر

• سافرَ فوقَ نصفِها)؛ أي: نصفِ سنَةٍ،

○ في غيرِ حجٍّ، أو غَزَوٍ واجِبَيْنِ،

○ أو طلبِ رزقٍ يحتاجُه

• (وطلبتُ قدومه،

• وقدرَ:

○ لزَمَهُ) القدومُ.

(فإنَّ أبِي أحدهُما) أي:

إن أبى الزوج الوطاء
أو القدوم من سفره
أو المبيت

• الوطاءَ في كلِّ ثلثِ سنَةٍ مرَّةً،

• أو القدومَ إذا سافرَ فوقَ نصفِ سنَةٍ وطلبتُه:

○ (فُرقَ بينهما بطلبِها)،

• وكذا إن تركَ المبيتَ؛

○ كالمُولِي.

■ وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا بِحَكْمِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

من يملك الفسخ
فيما سبق



(وَتُسَنُّ:

من سنن الوطء:

● التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوِطْءِ،

١. التسمية

● وَقَوْلُ الْوَارِدِ؛

٢. قول الوارد

○ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَوَلَدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ - لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَتُكْرَهُ):

مكروهات الوطء:

● الْوِطْءُ مَتَجَرِّدِينَ؛ لِنَهْيِهِ رضي الله عنه عَنْهُ فِي حَدِيثِ عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^(٣).

١. التجرد من
اللباس حال الوطء

● وَتُكْرَهُ (كَثْرَةُ الْكَلَامِ) حَالَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «لَا تُكثِرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ

٢. كثرة الكلام
حال الوطء

(١) أخرجه أحمد (٢١٦/١ - ٢١٧)، والبخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) هكذا في نسختنا الأربع، ولعل صوابه «عتبة بن عبد» وهو السلمي، كما في مصادر التخریج.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) من حديث عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه.

وضَعَفَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ عَنِ حَمَلِ الْأَسْفَارِ (٢/٩٩٠)، وَالْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ (٦٨٨).

مجامعة النساء، فإنَّ منه يكونُ الحرسُ والفاقأ^(١)»^(٢).

• (و) يُكرهُ (التزْعُ قبلَ فراغِها)؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ فَلَا يُعْجِلُهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»^(٣).

٣. نزع الرجل قبل فراغ المرأة

• (و) يُكرهُ (الوطءُ بمرأى أحدٍ) أو مَسْمَعِهِ؛ أي: بحيثُ يراهُ أحدٌ أو يسمعهُ.

٤. الوطء بمكان يراه فيه أحد أو يسمعه

○ غيرَ طفلٍ لا يعقلُ، ولو رضيعاً.

• (و) يُكرهُ (التحدُّثُ به)؛ أي: بما جرى بينهما؛ لهنهيه ﷺ عنه، رواه أبو داود وغيره^(٤).

٥. التحدث بما جرى بينهما

(١) هكذا في النسخ الأربعة المعتمدة لدينا، وهو صحيح؛ قال في القاموس المحيط (١/٢٣): (الفاقأ، كَقَدْفِدٍ وَبُنْبَالٍ: مُرَدَّدُ الْفَاءِ، وَمُكْتَبَرُهُ فِي كَلَامِهِ).

(٢) أخرجه أبو يعلى الخليلي في فوائده (ص ٤٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٧٢).

وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/١٩٤)، وأبو يعلى الموصلي (١/٤٢٠١) من حديث ابن جريج عمَّن حدَّثه عن أنس بن مالك ﷺ، به مرفوعاً.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/٦٠ برقم ٣١٦٨): (هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة التابعي).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٥٤٠)، وأبو داود (٢١٧٤) من حديث أبي نضرة عن رجل من الطُّفَاوةِ عن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ قال: «مثل من فعل ذلك، مثلُ شيطانٍ وشيطانةٍ لقيَ أحدهما صاحبه بالسُّكَّةِ، فقضى حاجته منها والناسُ ينظرون إليه»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٨٣) من حديث أبي نضرة عن أبي هريرة ؓ به.

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ؓ مرفوعاً: «إن من شرِّ الناس عند الله =

وله الجمع بين وطاء نسائه، أو مع إمامه بغسل واحد؛ لقول أنس رضي الله عنه: «سَكَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

الحكم لو اغتسل غسلاً واحداً من وطاء متعدد



(ويحرمُ جمعُ زوجتيه في مسكنٍ واحدٍ بغيرِ رضاها)؛ لأنَّ عليهما ضرراً في ذلك؛ لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة.

حكم جمع نسائه في مسكن واحد

(وله منعها)؛ أي: منعُ زوجته (من الخروج من منزله)،

منع الزوج زوجته من الخروج من منزله

• ولو لزيارة أبايها،

• أو عيادتهما،

• أو حضور جنازة أحدهما.

ويحرمُ عليهما الخروجُ بلا إذنه؛

حكم خروج الزوجة من منزلها بلا إذن زوجها

• لغير ضرورة.

(ويُستحبُّ إذنه^(٢))؛ أي: إذنُ الزوجِ لها في الخروجِ (إن:

حكم إذن الزوج لزوجته بالخروج لحاجة

• تَمَرَّضَ محرماً)؛ كأخيها، وعمها،

• أو مات،

○ لتعوده،

= منزلة يوم القيامة، رجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها، أخرجه أحمد (٦٩/٣)، ومسلم (١٤٣٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥/٣)، ومسلم (٣٠٩).

(٢) في (الأصل، س): «بإذنه» الباء من الشرح.

○ (وتشهد جنازته)؛

■ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صَلََةِ الرَّحِمِ، وَعَدَمُ إِذْنِهِ يَكُونُ حَامِلًا لَهَا عَلَىٰ مَخَالَفَتِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ كَلَامِ أَبِيئِهَا،
● وَلَا مَنَعُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا.

حكم منعها من
تكليم ابويها
وزيارتهما لها

(وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا)؛ لِأَنَّهُ يَفُوتُ بِهَا حَقُّهُ،
● فَلَا تَصَحُّ إِجَارَتُهَا نَفْسَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ،

حكم إجارة الزوجة
نفسها

○ وَإِنْ آجَرَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ: صَحَّتْ وَلَزِمَتْ،

(و) لَهُ مَنَعُهَا (مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ؛

حكم إرضاع الزوجة
ولدها من غيره

● إِلَّا لِضُرُورَتِهِ)؛ أَيُّ: ضُرُورَةَ الْوَلَدِ؛ بَأَنَّ لَمْ يَقْبَلْ ثُدَيَّ غَيْرِهَا:
فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا إِذَا؛ لَمَا فِيهِ مِنْ إِهْلَاكِ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ.

وَلِلزَّوْجِ الْوِطْءُ مَطْلَقًا، وَلَوْ أَضَرَ بِمُسْتَأْجِرٍ أَوْ مُرْتَضِعٍ.

للزوج حق الوطء
ولو أضر بمسْتَأْجِرٍ
أو مرتضع





(فصل) في القسم



(و) يجبُ (عليه)؛ أي: على الزوج (أن يساوي بين زوجتيه في القسم^(١))؛

حكم المساواة بين الزوجات في القسم

• لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]،

• وتمييز إحداهما ميل،

○ ويكون ليلةً وليلةً،

○ إلا أن يرضين بأكثر،

طريقة القسم في البيت

▪ ولزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث.

(وعمادة)؛ أي: القسم:

عماد القسم

• (الليل لمن معاشته النهار،

• والعكس بالعكس)؛ فمن معيشته بليل؛ كحارس: يقسم بين

نسائه بالنهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره،

وله:

مكان المبيت

• أن يأتيهن،

• وأن يدعوهن إلى محله،

• وأن يأتي بعضاً ويدعو بعضاً،

(١) في (ز) زيادة: «لا في الوطاء».

○ إِذَا كَانَ سَكَنٌ (١) مِثْلَهَا.

(ويقسّم) وجوباً:

حكم القسم لمن
لها عنر أو بها
عيب يمنع كمال
الاستمتاع

● (لحائض،

● ونفساء،

● ومريضة،

● ومعيبة) بنحو جُدام،

● (ومجنونة مأمونة،

● وغيرها)؛

○ كَمَنْ أَلَىٰ أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا،

○ وَرَتَقَاءَ،

○ وَمُخْرِمَةً،

○ وَمُمَيِّزَةً؛

■ لِأَنَّ الْقَصْدَ السَّكْنَ وَالْأَنْسَ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْمَيْتِ عِنْدَهَا،



وَلَيْسَ لَهُ بَدَاءَةٌ فِي قَسْمٍ وَلَا سَفَرٌ بِإِحْدَاهُنَّ بِلَا قَرَعَةٍ،

البُداءة بالقسم أو
السفر

● إِلَّا بِرِضَاهُنَّ.

(وإن:

مسقطات القسم
والنفقة

● سَافَرَتْ) زَوْجَةً:

(١) في (ز): «مسكن».

- (بِلا إِذْنِهِ،
- أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا،
- أَوْ أَبَتِ السَّفَرِ مَعَهُ،
- (أَوْ) أَبَتِ (الْمَبِيتِ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ:
- فَلَا قَسَمَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ)؛
- لِأَنَّهَا عَاصِيَةٌ؛ كَالنَّاشِزِ.
- وَأَمَّا مَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ؛ فَلتَعَدُّرِ الْاِسْتِمْتَاعِ مِنْ جِهَتِهَا.
- ويَحْرُمُ أَنْ يَدْخَلَ إِلَى غَيْرِ ذَاتِ لَيْلَةٍ:
- فِيهَا؛
- إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.
- وَفِي نَهَارِهَا؛
- إِلَّا لِحَاجَةٍ.
- فَإِنْ لَبَثَ أَوْ جَامَعَ: لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.
- (وَمَنْ:

دخول الزوج على
إحدى زوجاته في
غير ليلتها:
١. دخوله ليلاً

٢. دخوله نهاراً

هبة الزوجة قسمها:

- وَهَبَتْ قَسَمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ) أَي: إِذْنِ الزَّوْجِ: جَازٌ،
- (أَوْ) وَهَبَتْهُ (لَهُ فَجَعَلَهُ لَهَا) زَوْجِيَّةً (أُخْرَى: جَازٌ)؛
- لِأَنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لِلزَّوْجِ وَالْوَاهِبِيَّةِ، وَقَدْ رَضِيََا.

١. إن وهبته لضرته
معينته

٢. إن وهبته للزوج
فجعله لزوجته
أخرى

▪ (فَإِنْ رَجَعَتْ) الْوَاهِبَةُ (قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا)؛ لَصِحَّةِ رَجوعِهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهَا هَبَتْ لَمْ تَقْبِضْ، بِخِلَافِ الْمَاضِي فَقَدْ اسْتَقَرَّ حَكْمُهُ.

حكم رجوع الزوجة
عن هبتها قسمها

وَلِزَوْجِيَّةٍ بِذَلِكَ قَسَمَ وَنَفَقَةَ لِزَوْجٍ؛ لِيَمْسِكَهَا،

حكم تنازل الزوجة
عن المبيت والنفقة
لثلاث تطلق

• وَيَعُودُ حَقُّهَا بِرَجوعِهَا.

وَتُسَنُّ تَسْوِيَةٌ:

• زَوْجٍ فِي وَطءٍ بَيْنَ نَسَائِهِ،

التسوية في الوطء

• وَفِي قَسَمٍ بَيْنَ إِمَائِهِ،

القسم للإمام

(وَلَا قَسَمَ) وَاجِبٌ عَلَى سَيِّدٍ (لِإِمَائِهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٠]،

• (بَلْ يَطَأُ) السَّيِّدُ (مَنْ شَاءَ) مِنْهُنَّ (مَتَى شَاءَ)،

• وَعَلَيْهِ أَلَّا يَعْضُلَهُنَّ إِنْ لَمْ يَرِدِ اسْتِمْتَاعًا بِهِنَّ.

حكم عضل الإماء



(وَإِنْ تَزَوَّجَ)

الليالي التي يقيمها
من تزوج امرأة
ومعه غيرها:

• بِكْرًا) وَمَعَهُ غَيْرُهَا: (أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا) وَلَوْ أُمَّةً، (ثُمَّ دَارَ) عَلَى نَسَائِهِ.

١. إن تزوج بكراً

• (وَ) (إِنْ تَزَوَّجَ (ثَيِّبًا): (أَقَامَ عِنْدَهَا (ثَلَاثًا)، ثُمَّ دَارَ؛

٢. إن تزوج ثيباً

○ لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «مَنْ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ

عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ

عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «لَوْ شِئْتُ لَقَلْتُ إِنْ أَنْسَا

رفعه إلى النبي ﷺ، رواه الشيخان^(١).

■ (وإن أحببت) الثيب أن يقيم عندها (سبعًا: فعل، وقضى مثلهن)؛ أي: مثل السبع (للبواقي) من ضرراتها؛ لحديث أم سلمة ؓ: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»، رواه أحمد ومسلم وغيرهما^(٢).



الحكم إن طلبت
الثيب الإقامة سبعًا

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٢/٦)، ومسلم (١٤٦٠).



(فصل) فِي (النشوز)



وهو: (معصيتها إياه فيما يجب عليها)،

مأخوذ من النشز، وهو: ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالَتْ
عما فرضَ عليها من المعاشرة بالمعروف.

(فإذا ظهر منها أمارتهُ:

• بأن لا تجيبهُ إلى الاستمتاع،

• أو تجيبهُ مُتبرِّمةً مُتناقلةً،

• (أو مُتكرِّهةً؛

○ وعظها) أي: خوَّفها الله، وذكرها ما أوجب الله عليها من الحقِّ
والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة.

○ (فإن أصرت) على النشوز بعد وعظها: (هجرها:

▪ في المضجع)؛ أي: ترك مضاجعتها (ما شاء،

▪ (و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام) فقط؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

مرفوعاً: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(١).

تعريف النشوز
شرعاً

النشوز لغة وعلاقته
بالمعنى الشرعي

امارات النشوز

مراتب تعامل الزوج
مع نشوز زوجته:
١. الموعظة

٢. الهجر في المضجع
والكلام

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٩٢)، ومسلم (٢٥٦٢).

وأخرجه أحمد (٥/٤١٦)، والبخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي

أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

○ (فإن أصرت) بعد الهجر المذكور: (ضربها) ضرباً (غير مُبرِّح) أي: شديد؛ لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم»^(١)،

▪ ولا يزيد على عشرة أسواط؛ لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»، متفق عليه^(٢).
▪ ويجتنب الوجه، والمواضع المخوفة.

▪ وله تأديبها على ترك الفرائض.

وإن ادعى كل ظلم صاحبه؛

- أسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق،
- فإن تعذر وتشاقا: بعث الحاكم:

○ عدلين،

○ يعرفان الجمع والتفريق،

○ والأولى من أهلهما،

▪ يوكلانهما في فعل الأصل من جمع وتفريق،

▪ بعوض أو دونه.



إن ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه

(١) أخرجه أحمد (٤/١٧)، والبخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥) من حديث عبدالله بن زمعة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٦٦)، والبخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.



(بَابُ الْخَلْعِ)



تعريف الخلع

وهو: فراق الزوجة بعوضٍ بألفاظٍ مخصوصةٍ،

سبب التسمية

سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ المرأةَ تخلعُ نفسها مِنَ الزَّوْجِ كَمَا تَخْلَعُ اللِّبَاسَ،
قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

من يصح منه بذل
العوض في الخلع

(مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ) وَهُوَ: الْحُرُّ الرَّشِيدُ غَيْرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ (مِنْ زَوْجَةٍ
وَأَجْنَبِيٍّ: صَحَّ بَذْلُهُ لِعَوْضِهِ)، وَمَنْ لَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ بَذْلٌ مَالٍ فِي مَقَابَلَةِ مَا لَيْسَ
بِمَالٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ، فَصَارَ كَالْتَبَرُّعِ.

(فَإِذَا:

أسباب إباحة طلب
الزوجة للخلع

• كَرِهَتْ (الزَّوْجَةَ) (خَلَقَ زَوْجَهَا،

• أَوْ خُلِقَتْ):

○ أَيْحَ الْخَلْعِ.

▪ وَالْخَلْقُ بَفَتْحِ الْخَاءِ: صَوْرَتُهُ الظَّاهِرَةُ،

▪ وَبِضْمِّهَا: صَوْرَتُهُ الْبَاطِنَةُ،

• (أَوْ) كَرِهَتْ (نَقَصَ دِينَهُ،

• أَوْ خَافَتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ:

○ أَيْحَ الْخَلْعِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]،

○ وتُسَنُّ إِجَابَتُهَا إِذَا،

حكم إجابة الزوجة
إذا طلبت الخلع

○ إِلَّا مَعَ مَحَبَّتِهِ لَهَا: فَيُسَنُّ صَبْرُهَا وَعَدَمُ افْتِدَائِهَا،

(وَالْأَيُّ يَكُنْ حَاجَةً إِلَى الْخُلْعِ، بَلْ بَيْنَهُمَا الْإِسْتِقَامَةُ:

حكم طلب الزوجة
للخلع بدون حاجة

• (كُرَّةً،

• (وَوَقَعَ)؛

○ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ

مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ

النَّسَائِيِّ^(١)،

(فَإِنْ عَضَلَهَا:

حكم عضل
الزوجة:

• ظَلَمًا لِلْإِفْتِدَاءِ)؛ أَيُّ: لَتَفْتِدِي مِنْهُ،

١. إن كان ظلماً
لتختلع منه

○ (وَلَمْ يَكُنْ) ذَلِكَ (لِزَنَاهَا، أَوْ نَشُوزِهَا، أَوْ تَرْكِهَا فَرْصًا،

• فَفَعَلَتْ)؛ أَيُّ: افْتَدَتْ مِنْهُ:

○ حَرُمَ،

○ وَلَمْ يَصَحَّ؛

▪ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ أَكْتُمُوهُنَّ إِلَّا

أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

(١) أخرجه أحمد (٢٧٧/٥)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه

(٢٠٥٥).

وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤١٨٤)، والحاكم (٢٠٠/٢).

٢. إن كان لزوجا أو
نشوز أو ترك فرض

فإن كان:

- لزوجها،
- أو نشوزها،
- أو تركها فرضا:
- جاز،
- وصح؛
- لأنه ضررها بحق،

(أو خالعتها^(١)):

خلع من لا يصح
تبرعه

- الصغيرة،
- والمجنونة،
- والسفیهة)
- ولو بإذن ولي،
- (أو خالعت الأمة بغير إذن سيدها:
- لم يصح الخلع؛ لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه.
- (ووقع الطلاق رجعيًا،
- إن لم يكن تمام عدوه،

(١) في (د، ز): «خالعت».

■ و(كَانَ) الْخَلْعُ الْمَذْكُورُ (بَلْفِظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِيَّتِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَسْتَحَقَّ بِهِ عَوْضًا،

○ فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ لَفْظِ طَلَاقٍ وَنِيَّتِهِ: فَلَعَوٌّ.

وَيَقْبِضُ عَوْضَ الْخَلْعِ:

من له قبض عوض
الخلع

○ زَوْجٌ رَشِيدٌ - وَلَوْ مَكَاتِبًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِفَلْسِ -،

○ وَوَلِيِّ صَغِيرٍ وَنَحْوُهُ.

وَيَصْحُ الْخَلْعُ مَمَّنْ يَصْحُ طَلَاقُهُ.

من يصح صدور
الخلع منه





(فصل)



(والخلع بلفظ:

حكم الخلع بلفظ
الطلاق

• صريح الطلاق،

• أو كناية؛ أي: كناية الطلاق (وقصده) به الطلاق:

○ (طلاق بائن)؛ لأنها بذلت العوض؛ لتملك نفسها وأجابها

لسؤالها،

(وإن وقع الخلع:

حكم الخلع بلفظ
صريح في الخلع

• بلفظ:

○ الخلع،

○ أو الفسخ،

○ أو الفداء؛

▪ بأن قال: خلعت، أو فسخت، أو فاديت،

• (ولم ينو طلاقاً؛

○ كان فسحاً، لا ينقص عدد الطلاق)؛ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما،

واحتج بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكر تطليقتين والخلع، وتطبيقاً

بعدهُما، فلو كانَ الخلعُ طلاقاً لكانَ رابعاً^(١).

وكنائياتُ الخلع:

الفاصل الكناية في
الخلع

• بَارَيْتُكَ،

• وَأَبْرَأْتُكَ،

• وَأَبْتَيْتُكَ،

○ لَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا:

حكم الخلع بكنائياته

▪ بِنْيَةٍ،

▪ أَوْ قَرِينَةٍ؛ كسؤالٍ، وبذلِ عوضٍ.

ويصحُّ بكلِّ لغةٍ من أهلِها،

حكم الخلع بغير
العربية

• لَا مَعْلَقًا.

حكم تعليق الخلع
على شرط

(ولا يقعُ بمعتدةٍ من خلعٍ طلاقٍ ولو واجهها الزوجُ (به)؛

حكم طلاق المعتدة
من الخلع

• رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ^(٢) رضي الله عنهما،

• وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بُضْعَهَا فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ؛ كالأجنبية.

(ولا يصحُّ:

من الشروط
الفاصلة في الخلع:

• شَرَطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ؛ أَي: فِي الْخَلْعِ،

١. شرط الرجعة.

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٤٨٥/٦)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة (١٤٢/٥).

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٤٨٧/٦)، وسعيد بن منصور (١٤٧٦)، وابن أبي شيبة (١٤٩/٥).

٢. شرط الخيار

• ولا شرط خيار،

○ ويصحُّ الخلعُ فِيهِمَا.



(وإن خالعتها:

حكم المخالعة بغير عوض

• بغيرِ عوضٍ):

○ لم يصحَّ؛ لأنَّه لا يملكُ فسَخَ النِّكاحِ لغيرِ مقتضٍ يبيحُه.

حكم كون عوض الخلع محرماً:

• (أو) خالعتها (بمحرّم) يعلمانِه؛

١. إن كانا يعلمان تحريمه

○ كخمر، وخنزير، ومغصوب:

▪ (لم يصحَّ) الخلعُ ويكونُ لغواً؛ لخلوِّه عنِ العوضِ.

▪ (ويقعُ الطَّلَاقُ) المسؤولُ على ذلك (رجعياً إن كان بلفظ

الطَّلَاقِ أو نَبَيْتِه)؛ لخلوِّه عنِ العوضِ.

ب. إن لم يعلم الزوج كونه محرماً

وإن خالعتها على عبدٍ فبانَ حُرّاً، أو مُسْتَحَقّاً: صحَّ الخلعُ وله قيمتهُ.

ويصحُّ على رِضَاعِ ولِدِه ولو أطلقا، وينصرفُ إلى حَوْلَيْنِ أو

حكم الخلع على إرضاع الولد

تَبَيَّنَتَهُمَا،

• فإن مات رجع ببقية المدّة يوماً فيوماً.

(وما صحَّ مهراً) من عينٍ ماليّةٍ ومنفعةٍ مباحةٍ: (صحَّ الخلعُ به) (١)؛

ضابط ما يصلح عوضاً في الخلع

لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(وَيُكْرَهُ) خَلْعُهَا (بِأَكْثَرِ مَا أُعْطِيَهَا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ جَمِيلَةٍ: «وَلَا تَزْدَادُ»^(١)»^(٢).

حكم الخلع بأكثر
من المهر المعطى

• وَيَصِحُّ الْخَلْعُ إِذَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾
[البقرة: ٢٢٩].

• (وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عَدَّتَيْهَا: صَحَّ) وَلَوْ قَلْنَا: النَّفَقَةُ لِلْحَامِلِ؛
لِأَنَّهَا فِي التَّحْقِيقِ فِي حَكْمِ الْمَالِكَةِ لَهَا مُدَّةُ الْحَمْلِ.

حكم مخالعة
الحامل بنفقة
عدتها



(وَيَصِحُّ) الْخَلْعُ (بِالْمَجْهُولِ)؛

حكم الخلع بعوض
مجهول

• كَالْوَصِيَّةِ،

• وَلِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِحَقِّهِ مِنَ الْبُضْعِ، وَلَيْسَ بِتَمْلِيكِ شَيْءٍ، وَالْإِسْقَاطُ
يَدْخُلُهُ الْمَسَامَحَةُ،

○ (فَإِنْ خَالَعْتُهُ عَلَى حَمْلٍ شَجَرْتَيْهَا، أَوْ) حَمْلٍ (أَمْتَيْهَا،

○ أَوْ مَا فِي يَدَيْهَا أَوْ بَيْتَيْهَا مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ مَتَاعٍ،

○ أَوْ عَلَى عَبْدٍ) مُطْلَقٍ وَنَحْوِهِ:

▪ (صَحَّ) الْخَلْعُ،

(١) في (د، ز): «تزداد»، وفي (س): «يزداد».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس ؓ به مرفوعاً.

وأعله البيهقي بالإرسال (٣١٣/٧)، والحديث أصله في البخاري (٥٢٧٣) دون هذه اللفظة.

■ وله ما يحصل، وما في بيتها أو يدها،

■ (وله مع عدم الحمل) فيما إذا خالعتها على نحو حمل
شجرتها، (و) مع عدم (المتاع) فيما إذا خالعتها على ما في
بيتها من المتاع، (و) مع عدم (العبد) لو خالعتها على ما في
بيتها من عبد: (أقل مسماه)؛ أي: أقل ما يطلق عليه الاسم
من هذه الأشياء؛ لصدق الاسم به،

حكم ما لو خالعتها
على مجهول فبان
عدمًا

■ وكذا لو خالعتها على عبد مبهم أو نحوه: له أقل ما يتناولُه
الاسم،

حكم ما لو خالعتها
على واحد غير معين

■ (و) له (مع عدم الدراهم) فيما إذا خالعتها على ما بيدها من
الدراهم: (ثلاثة) دراهم؛ لأنها أقل الجمع.





(فصل)



(وَإِذَا قَالَ) الزَّوْجُ لِرَوْجَتِهِ أَوْ غَيْرَهَا:

• (مَتَى) أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا،

• (أَوْ إِذَا) أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا،

• (أَوْ إِنْ) أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا:

○ فَأَنْتِ طَالِقٌ:

تعليق الحلاق
على عوض تدفعه
الزوجة

■ طَلَّقْتُ) بَانِتًا (بِعَطِيَّتِهِ) الألفَ (وَإِنْ تَرَخِي) الإِعْطَاءِ؛

لوجودِ المعلقِ عليه،

■ وَيَمْلِكُ الألفَ بالإِعْطَاءِ.

وَإِنْ قَالَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي هَذَا العَبْدَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ: طَلَّقْتُ

• وَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ خَرَجَ مَعِيًّا،

• وَإِنْ بَانَ مُسْتَحَقَّ الدَّمِ فَقُتِلَ: فَأَرُشُ عِيِهِ،

• وَمَغْضُوبًا أَوْ حَرًّا هُوَ أَوْ بَعْضُهُ: لَمْ تَطْلُقِي؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الإِعْطَاءِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ، أَوْ بِأَلْفٍ وَنَحْوِهِ:

• فَقَبِلْتُ بِالمَجْلِسِ:

○ بَانَتْ،

○ وَاسْتَحَقَّهُ،

يملك العوض
بالإعطاء

الحكم إن عين
العوض فبان معيًّا
أو مغضوبًا

إن بان العبد للمعين
مغضوبًا أو حزا
الحكم إن قرن لفظ
طلاقها بعوض
تدفعه

• وإلّا:

○ وقع رجعيًا،

○ ولّا ينقلبُ بائنًا لو بذلتهُ بعدُ.

(وإن قالتِ:

الحكم إن طلبت
الخلع بعوض
فأجابها

• اخلعني على ألف،

• أو اخلعني (بألف،

• أو اخلعني (ولك ألف؛

○ ففعل)؛ أي: خلعتها ولو لم يذكر الألف: (بانت، واستحقها)

من غالب نقد البلد

▪ إن أجابها على الفور؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب.

(و) إن قالت: (طلّقني واحدةً بألفٍ فطلّقها ثلاثًا: استحقها)؛ لأنّه

أوقع ما استدعتهُ وزيادةً،

الحكم إن طلبت
تطبيقاً واحدةً
بعوض فطلّقها
ثلاثًا

• (وعكسهُ بعكسه)؛ فلو قالت: طلّقني ثلاثًا بألفٍ فطلّق أقلّ منها:

لم يستحقّ شيئًا؛ لأنّه لم يجبهها لما بذلت العوض في مقابلته،

الحكم إن طلبت
ثلاث تطبيقات
بعوض فطلّقها
واحدة

○ (إلا في واحدة بقيت) من الثلاث: فيستحقّ الألف ولو لم

تعلم ذلك؛ لأنّها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من

البيّنونة والتحريم حتّى تنكح زوجًا غيره.

(وليس للأب:

• خلّع زوجة ابنه الصّغير) أو المجنون،

حكم خلع الأب
وطلاقه لزوجته ابنه
الصّغير أو المجنون

• (ولا طلاقها)؛

○ لحديث: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، رواه ابن ماجه

والدارقطني^(١)،

(ولا) للاب (خلع ابنته^(٢) بشيء من مالها)؛ لآتة لا حظ لها في ذلك، وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي فهو كال تبرع،

حكم خلع الأب أو
طلاقه لبنته

• وإن بذل العوض من ماله: صح؛ كالأجنبي.

ويحرم خلع الحيلة ولا يصح.

حكم الخلع حيلة


(ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق)،

لا يسقط الخلع
بقية الحقوق


• فلو خالعتة على شيء: لم يسقط ما لها من حقوق زوجية^(٣)

وغيرها بسكوت عنها،

• وكذا لو خالعتة ببعض ما عليه: لم يسقط الباقي؛ كسائر الحقوق.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩١) من حديث عكرمة عن ابن عباس  مرفوعاً.

وروي عن عكرمة مرسلًا، أخرجه الدارقطني (٣٩٩٢)، والبيهقي (٣٦٠/٧).

ضعفه البيهقي، وعبدالحق في الأحكام الوسطى (٢٠٩/٣)، وابن الملقن (١٣٨/٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجاة (٧٤٠)، وابن حجر في التلخيص (٢٤٨١/٥)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٥٥/٥): (وحديث ابن عباس  المتقدم، وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس).

(٢) كذا في النسخ الأربع المعتمدة لدينا، وفي بعض النسخ الأخرى زيادة: «الصغيرة»،

ولعلها أصح، انظر: كشاف القناع (١٣٧/١٢)، والمتنهي مع شرحه (٣٣٩/٥).

(٣) في (الأصل، س): «زوجيته».

(وإن علق طلاقها بصفة)؛ كدخول الدار، (ثم أبانها فوجدت) الصفة
 حال بينوتها (ثم نكحها)؛ أي: عقد عليها بعد وجود الصفة (فوجدت)
 الصفة (بعده)؛ أي: بعد النكاح: (طلقت)،

إن علق الطلاق
 على صفة ثم أبان
 زوجته ثم أعادها:
 إن وجدت الصفة
 أثناء البينونة وبعد
 عودة الزوجية

• وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانّت، ثم عادت الزوجية ووجد
 المحلوف عليه: فتطلق؛ لوجود الصفة،

ب. إن لم توجد
 أثناء البينونة
 ووجدت بعد عودة
 الزوجية

○ ولا تنحل بفعلها حال البينونة، ولو كانت الأداة لا تقتضي
 التكرار؛ لأنها لا تنحل إلا على وجه يحنث به؛ لأن اليمين
 حل وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك، فكذا الحل، والحنث لا
 يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به؛

• (كعتق)، فلو علق عتق قنه على صفة، ثم باعه فوجدت، ثم
 ملكه^(١) ثم وجدت: عتق؛ لما سبق،

(وإلا) توجد الصفة بعد النكاح والملك: (فلا) طلاق ولا عتق
 بالصفة حال البينونة وزوال الملك؛ لأنهما إذا ليسا محلًا للوقوع.

ج. إن وجدت أثناء
 البينونة ولم توجد
 بعد عودة الزوجية



(كتاب الطلاق)



وهو في اللغة: التخليُّ، يُقال: طَلَّقَتِ النَّاقَةَ؛ إِذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ،
والإطلاقُ: الإرسالُ.

الطلاق لغة

وشرعاً: حلُّ قيد النِّكاحِ أو بعضِهِ.

الطلاق شرعاً

(يُبَاحُ) الطَّلَاقُ (للحاجةِ)؛ كسوءِ خلقِ المرأةِ، والتضرُّرِ بِهَا مَعَ عَدَمِ
حصولِ الغرضِ.

تنوع حكم الطلاق:
١. الإباحة

(وئكره) الطَّلَاقُ (لعدمِهَا)؛ أَي: عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ؛

٢. الكراهة

• لحديث: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(١)،

• ولاشتماليه على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب
إليها.

(ويستحبُّ:

٣. الاستحباب

• للضرر)؛ أَي: لتضرُّرِهَا بِاسْتِدَامَةِ النِّكاحِ فِي حَالِ الشُّقَاقِ، وَحَالِ
تَحَوُّجِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَخَالَفَةِ^(٢)؛ لِيُزَوَّلَ عَنْهَا الضَّرُّ،

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود
(٢١٧٧)، والبيهقي (٣٢٢/٧) مرسلًا.

رجَّح المرسل أبو حاتم في العلل لابنه (س١٢٩٧)، والدارقطني في العلل (س٣١٢٣)،
والبيهقي، وصححه موصولًا الحاكم (١٩٦/٢)، وابن الملتن في البدر المنير (٦٧/٨).

(٢) في (د، ز): «المخالفة».

• وكذا لو تركت صلاة، أو عفة، أو نحوهما.

○ وهي كالرجل، فيسن أن تختلع إن ترك حقاً لله تعالى.

(ويجبُ) الطلاقُ (للإيلاء) على الزوج المولي إذا أتى الفيتة.

٤. الوجوب

(ويحرمُ للبدعة) ويأتي بيانه^(١).

٥. التحريم

(ويصحُّ:

من يصح منه
الطلاق

• من زوج مكلف،

• (و) زوج (مميز يعقله)؛ أي: الطلاق؛ بأن يعلم أن النكاح يزول به؛

لعموم حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» وتقدم^(٢).

(ومن زال عقله:

حكم طلاق من زال
عقله:

• معذوراً)؛

١. إن زال عقله
بسبب يعذر فيه

○ كمجنون، ومغمى عليه، ومن به برسام، أو نشاف، ونائم،

ومن شرب مسكراً كرهما، أو أكل بنجاً ونحوه لتداوٍ أو غيره:

■ (لم يقع طلاقه)؛ لقول عليّ عليه السلام: «كلُّ الطلاق جائزٌ إلا

طلاق المعتوه» ذكره البخاري في صحيحه^(٣).

• (وعكسه: الأثم)، فيقع طلاق السكران طوعاً، ولو خلطاً في

ب. إن زال عقله
بمحرم

(١) في الفصل الذي عقده المؤلف لبيان طلاق السنة والبدعة (ص ١٣١٩).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦/٧) معلقاً، ووصله عبد الرزاق (٤٠٩/٦)، وسعيد بن منصور

في السنن (١١١٥)، وابن أبي شيبة (٦٠/٥)، والبيهقي (٣٥٩/٧). وصححه ابن حجر

في تغليق التعليق (٤٥٩/٤).

كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان،

○ ويؤاخذُ بسائر أقواله، وكلّ فعلٍ يعتبرُ له العقلُ؛ كإقرار،
وقذف، وقتل، وسرقه.



(ومن أكره عليه)؛ أي: على الطلاق:

حكم طلاق المكره

● (ظلمًا)؛ أي: بغير حق، بخلاف مول أبي الفَيْئَةِ فأجبره الحاكم
عليه،

● (بإيلاَم)؛ أي: بعقوبة من ضرب، أو خنق، أو نحوهما، (له) أي:
للزَّوج، (أو ولده^(١))،

● أو أخذ مالٍ يضرُّه،

● أو هدَّه بأحدهما^(٢))؛ أي: أحد المذكورات من الإيلاَم له، أو لولده،
أو أخذ مالٍ يضرُّه، (قادرٌ) على ما هدَّه به، بسلطنة، أو تغلب؛ كلبس
ونحوه (يظنُّ) الزَّوج (إيقاعه)؛ أي: إيقاع ما هدَّه (به)،

○ فطلقَ تبعًا لقوله: لم يقع الطلاق - حيث لم يرفع عنه
ذلك حتَّى يطلق -؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «لا طلاق
ولا عتق في إغلاق» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٣)،

(١) في (د): «أو لولده».

(٢) في (س) يحتمل قراءتها: «بأحدها»، وهو الموافق لما في بعض نسخ الروض الأخرى، كما
أنه الموافق لما في زاد المستقنع (ص ٣٢٩ ت: القاسم)، والمثبت من (الأصل، د، ز).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).

وضَعفه أبو حاتم في العلل لابنه (س ١٣٠٠)، وعبدالحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٠٠)، =

والإغلاق: الإكراه.

- وَمَنْ قَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ دُونَ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ: وَقَعَ طَلَاقَهُ،
- كَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى طَلْقَةٍ فَطَلَّقَ أَكْثَرَ.

من أحكام الطلاق في
النكاح المختلف فيه:

١. وقوع الطلاق
بائناً
٢. لا يستحق عوضاً
عليه
٣. لا يكون بدعيًا

(ويقعُ الطَّلَاقُ) بائناً، لَا الخلعُ (في نكاحٍ مختلفٍ فيه) كِبَالًا وَلِيًّا، وَلَوْ
لَمْ يَرَهُ مُطَلَّقًا،

- وَلَا يَسْتَحِقُّ عَوْضًا سُئِلَ عَلَيْهِ،
- وَلَا يَكُونُ بَدْعِيًّا فِي حَيْضٍ.

حكم طلاق
الغضبان

(و) يَقَعُ الطَّلَاقُ (مِنَ الْغَضْبَانِ) مَا لَمْ يُغَمَّ عَلَيْهِ؛ كغیره.



(ووكيلُهُ) أَي: الزَّوْجِ فِي الطَّلَاقِ: (كهُوَ)، فَيَصِحُّ تَوْكِيْلُ مَكْلَفٍ،

التوكيل في
الطلاق

ومميِّزٌ يعقلُهُ،

- وَ(يَطْلُقُ) الْوَكِيلُ (وَاحِدَةً) فَقَطْ،
- (و) يَطْلُقُ فِي غَيْرِ وَقْتِ بَدْعَةٍ (مَتَى شَاءَ،
- إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا) فَلَا يَتَعَدَّاهُمَا.
- وَلَا يَمْلِكُ تَعْلِيْقًا إِلَّا بِجَعْلِهِ لَهُ.

توكيل الزوجية في
الطلاق

(وامرأته) إِذَا قَالَ لَهَا طَلَّقِي نَفْسِكَ: (كوكيلِهِ فِي طَلْقِ نَفْسِهَا)، فَلَهَا

أَنْ تَطْلُقَ نَفْسَهَا طَلْقَةً مَتَى شَاءَتْ.

ويبطلُ بَرَجُوعٍ.

بطلان التوكيل
بالرجوع





(فصل)



(إِذَا طَلَّقَهَا:

الطلاق السنّي

• مرّة؛ أي: طلقةً واحدةً،

• (في طهرٍ لم يجامع فيه،

• وتركها حتى تنقضي عدتها:

○ فهو سنة؛ أي: فهذا الطلاق موافق للسنة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، قال ابن مسعود رضي الله عنه:

«طاهرًا^(١) من غير جماع»^(٢)،

▪ لكن يُستثنى من ذلك لو طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ مُتَعَبِّ لِرَجْعَةٍ مِنْ

طلاقٍ فِي حَيْضٍ: فبدعة.

الطلاق البدعي:
أ. جمع أكثر من
طلقة واحدة

(وتحرّم الثلاث إذا؛ أي: يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلماتٍ في طهرٍ

لم يصبها فيه - لا بعد رجعة أو عقد -؛ زوي ذلك عن عمر^(٣)، وعلي^(٤)،


(١) في (ز): «طاهرات».

(٢) أخرجه النسائي (٦/١٤٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٥/٢٠ - ٢٢)، والبيهقي (٧/٣٣٤)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أتيت برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس، أوجعه ضرباً وقرق بينهما).

(٤) أخرج عبد الرزاق (٦/٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٥/٢٣)، والبيهقي (٧/٣٣٥) من طرق =

وابن مسعود^(١)، وابن عباس^(٢)، وابن عمر^(٣) 

• فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِ
حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ.

(وَإِنْ طَلَّقَ:

ب. الطلاق في
حيض أو طهر
وطئ فيه


• مَنْ دَخَلَ بِهَا،

• فِي حَيْضٍ، أَوْ طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ) وَلَمْ يَسْتَبِنِ حَمْلَهَا،


○ وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى نَحْوِ أَكْلِهَا مِمَّا يَتَحَقَّقُ وَقُوعُهُ
حَالَتُهُمَا:


▪ (فَبَدْعَةٍ أَيْ: فَذَلِكَ طَلَاقٌ بِدْعَةٍ مُحَرَّمٌ،

حكم الطلاق
البدعي

= عن علي  أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْفَأُ، قَالَ: (ثَلَاثُ تَحْرِمُهَا عَلَيْكَ،
وَاقْسِمِ سَائِرَهَا بَيْنَ نَسَائِكَ).

قال الذهبي في المذهب (٦/٢٩٢٤): (فيه مجهول).

(١) أخرج عبد الرزاق (٦/٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٥/٢٢)، والبيهقي (٧/٣٣٢) عن
علقمة بن قيس أن رجلاً طلق امرأته تسعة وتسعين، فقال ابن مسعود : (بانث منك
بثلاث، وسائرهن عدوان)، وفي لفظ: (معصية).

(٢) أخرج عبدالرزاق (٦/٣٩٧)، وسعيد بن منصور (١٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٥/٢٠)،
وأبو داود (٢١٩٧)، والطبراني في الكبير (١١١٣٩) أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فقال ابن
عباس : (عصيت ربك، وبانث منك امرأتك).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٥/٢٠) عنه قال: (من طلق امرأته ثلاثاً،
فقد عصي ربّه وبانث منه امرأته).

- و (يقع)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها»، رواه الجماعة إلا الترمذي^(١).
- (وتسن رجعتها) إذا طلقت زمن البدعة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(ولا سنة ولا بدعة) في زمن أو عدد:

• (لصغيرة،

• وآيسة،

• وغير مدخول بها،

• ومن بان؛ أي: ظهر (حملها)،

○ فإذا قال لإحداهن: أنت طالق للسنة طلقة، وللبدعة طلقة؛
وقعتا في الحال،

▪ إلا أن يريد -في غير الآيسة- إذا صارت من أهل ذلك،

○ وإن قاله لمن لها سنة وبدعة: فواحدة في الحال، والأخرى
في ضد حالها إذا.



(وصريحه)؛ أي: صريح الطلاق، وهو: ما وُضع له: (لفظُ الطلاقِ
وما تصرف منه) كطلقتك، وطاقو، ومُطلقة اسم مفعول،

حكم الرجعة في
الطلاق البدعي

من لا يكون في
طلاقها بدعة:

١. الصغيرة

٢. الأيسة من
الحيض

٣. غير المدخول بها

٤. الحامل

صريح الطلاق
والفاظه

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٦)، والبخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨١)،
والترمذي (١١٧٦)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، والنسائي (١٤١/٦).

• (غير أمر) كَأَطْلُقِي،

• (و) غيرَ (مضارع) كَتَطْلُقِينَ،

• (و) غيرَ (مُطَلَّقةٌ؛ اسمُ فاعلٍ):

○ فَلَا يَقَعُ بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةُ طَلَاقٌ.

▪ (فَيَقَعُ) الطَّلَاقُ (بِهِ)؛ أَي: بِالصَّرِيحِ (وإنْ لَمْ يَنْوِهِ جَادُّ وَهَازِلٌ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «ثَلَاثَةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالتَّلَاقُ وَالتَّرْجَعَةُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(١).

حكم الطلاق بلفظه الصريح

(فإن نوى بطلق):

تعارض نية المطلق مع تصريحه

• طالقا (من وثاق) - بفتح الواو - أي: قيد،

• (أو) نوى (طالقا في نكاح سابق منه أو من غيره،

• أو أراد) أن يقول (طاهرا^(٢) فغلط)؛ أي: سبق لسأته:

○ (لم يقبل) منه ذلك (حكما)؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر،

○ ويؤدبن فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه أعلم بنيته.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وصححه الحاكم (١٩٨/٢)، وابن الملقن في

البدر المنير (٨٣/٨)، وضعفه ابن حزم في المحلى (٢٣٣/٨)، وقال الحافظ ابن

عبد الهادي في حاشية الإمام (١٠٥٣): (قال شيخنا: في صحة هذا الحديث نظر)،

ولم نقف عليه في المسند.

(٢) في (د، ز): «طاهرا».

(ولو سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ: وَقَعَ) الطَّلَاقُ وَلَوْ أَرَادَ الكَذِبَ أَوْ لَمْ يَنْوِ؛ لِأَنَّ «نَعَمْ» صَرِيحٌ فِي الجَوَابِ، والجَوَابُ الصَّرِيحُ لِلْفِظِ الصَّرِيحِ صَرِيحٌ.

حكم الجواب
بـ«نعم» إذا سئل:
أطلقت امرأتك؟

(أَوْ) سُئِلَ الزَّوْجُ: (أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ)، أَوْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ: (فَلَا) تَطَلَّقْ؛ لِأَنَّ الكِنَايَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ^(١) الطَّلَاقِ وَلَمْ تَوْجِدْ.

حكم الجواب بـ لا إذا
سئل: أليكَ امرأة؟

وإن أُخْرِجَ زَوْجَتَهُ مِنْ دَارِهَا، أَوْ لَطَمَهَا، أَوْ أَطْعَمَهَا؛ وَنَحْوَهُ، وَقَالَ: هَذَا طَلَاقُكَ: طَلَّقْتَ، وَكَانَ صَرِيحًا.

ما يلحق باللفظ
الصريح:
أ. إذا فعل فعلاً
وقال: هذا طلاقك

وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ زَوْجَاتِهِ ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ لَضَرَّتْهَا: أَنْتِ شَرِيكُهَا أَوْ مِثْلَهَا: فَصَرِيحٌ فِيهِمَا.

ب. إن طلق
زوجة وقال عقبه
لضرتها: أنت مثلها
ونحوه

وإن كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ بِمَا يَبِينُ: وَقَعَ - وَإِنْ لَمْ يَنْوِ -؛ لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيهِ،


ج. إن كتب صريح
الطلاق بما يقرأ

• فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ خَطِي، أَوْ غَمَّ أَهْلِي: قُبِلَ.

• وَكَذَا لَوْ قَرَأَ مَا كَتَبَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَقْصِدْ إِلَّا القِرَاءَةَ.

وإن أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ: لَمْ يَقْعُ.

التلفظ بصريح
الطلاق ممن لا
يعرفه



(١) في (س): «لأن «لا» كناية تفتقر إلى نية».



(فصل)



(وكنايته) نوعان:

أنواع كنيات
الطلاق:

- ظاهرة،
- وخفية،

○ فـ(الظاهرة): هي: الألفاظ الموضوعه للبينونة (نحو:

١. الكناية الظاهرة

■ أنتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ؛ أَي: مقطوعة الوصلة،
(وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرْجُ)، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَتَزْوِجِي
مَنْ شِئْتِ، وَحَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ لِي، أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي
عَلَيْكَ، وَأَعْتَقْتِكَ، وَغَطَّيْتُ شَعْرَكَ، وَتَقَنَّنِي.

الفاظ الكناية
الظاهرة في الطلاق

○ (و) الكناية (الخفية) موضوعه للطلقة الواحدة، (نحو:

٢. الكناية الخفية

■ اخْرَجِي، وَادْهَبِي، وَذَوْقِي، وَتَجَرَّعِي، وَاعْتَدِّي) - وَلَوْ غَيْرَ
مَدْخُولٍ بِهَا-، (وَاسْتَبْرَيْ، وَاعْتَزَلِي، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ،
وَالحَقِي بِأَهْلِكَ، وَمَا أَشْبَهُهُ) كَلَّا حَاجَةٌ لِي فِيكَ، وَمَا بَقِيَ
شَيْءٌ، وَأَغْنَاكَ اللهُ، وَإِنَّ اللهُ قَدْ طَلَّقَكَ، وَاللهُ قَدْ أَرَاكَ
مَنْيَ، وَجَرَى القَلَمُ،

الفاظ الكناية
الخفية في الطلاق

■ وَلَفْظُ فِرَاقٍ وَسَرَاحٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا -غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ (١)-.

(١) أي عند قوله: «... (غير أمر) كاطلقي، (و) غير (مضارع) ...» في (ص ١٣٢٢).

(ولا يقع بكناية ولو) كانت (ظاهرة طلاقاً إلا بنية مقارنة للفظ)؛ لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسُهُ فيتعيّن لذلك لإرادته له، فإن لم ينو لم يقع،

• (إلا):

شروط وقوع الطلاق
بكنايته

ما تقوم فيه الكناية
مقام النية:

١. حال الخصومة

○ حال خصومة،

٢. حال الغضب

○ (أو) حال (غضب)،

٣. حال جواب
سؤالها الطلاق

○ (أو) حال (جواب سؤالها):

■ فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينو؛ للقرينة، (فلو لم يُردّه) في هذه الأحوال، (أو أراد^(١) غيره في هذه الأحوال: لم يُقبل) منه (حكماً)؛ لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال، ويُدَيّن فيما بينه وبين الله تعالى.

(ويقع مع النية ب) الكناية (الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة)؛ لقول

ما يقع من الطلاق
بالكناية الظاهرة
مع النية

علماء الصحابة، منهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة^(٢) رضي الله عنهم.

(و) يقع (بالخفية ما نواه) من واحدة أو أكثر،

ما يقع من الطلاق
بالكناية الخفية مع
النية

(١) «أو أراد» في (الأصل، س) من الشرح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٥) عن نافع مولى ابن عمر: أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر، وابن الزبير، فقال: (إن ظئري هذا، طلق امرأته ألبتة، قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟) فقالا: (لا)، ولكنا تركنا ابن عباس، وأبا هريرة، عند عائشة فأتتهم فسلهم، ثم ارجع إلينا فأخبرنا) فأتاهم فسألهم، فقال له أبو هريرة: «لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»، وقال ابن عباس: «بئس»، وذكر من عائشة متابعاً لهما).

● فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَقَطْ: فواحدة.

وقول:

● أَنَا طَالِقٌ، أَوْ بَائِنٌ،

● أَوْ كَلِيٍّ، أَوْ اشْرَبِيٍّ، أَوْ اقْعَدِيٍّ، أَوْ بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ، وَنَحْوُهُ:

○ لَعُوٌّ - وَلَوْ نَوَاهُ طَلَاقًا -.

ما ليس بصريح في
الطلاق ولا كناية:

١. إن أضاف الطلاق
لنفسه

٢. إن جاء بلفظ لا
يدل على الطلاق





(فصل)



- ما يقع به الظهار من الفاظ التحريم ولو نواه طلاقاً:
١. انت علي حرام
٢. انت علي كظهر امي
٣. ما احل الله علي حرام
٤. الحل علي حرام
- الحكم لو صرح بتحريم زوجته وقال: اعني به الطلاق او طلاقاً
- حكم تشبيه الزوجة بما هو محرم:
١. ان كانت له نية
- (وان قال) لزوجتي:
• (انت علي حرام)،
• او كظهر امي:
○ فهو ظهار ولو نوى به الطلاق؛ لانه صريح في تحريمها.
- (وكذلك ما احل الله علي حرام)،
• او الحل علي حرام،
○ وان قاله لمحرمة بحيض او نحوه ونوى انها محرمة به: فلغو.
- (وان قال: ما احل الله علي حرام - اعني به الطلاق -): طلقت ثلاثاً؛
لان الالف واللام للاستغراق؛ لعدم معهودي يحمل عليه،
• (وان قال: اعني به طلاقاً: فواحدة)؛ لعدم ما يدل على الاستغراق.
- (وان قال) زوجته (كالميتة والدم والخنزير):
• وقع ما نواه من:
○ طلاق،
○ وظهار،
○ ويمين؛ بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث.

• (وإن لم ينو شيئاً) من هذه الثلاثة: (فظهاراً)؛ لأنَّ معناها: أنتِ عليّ حرامٌ؛ كالميتة والدم.

٢. إن لم تكن له نية

(وإن قال: حلفتُ بالطلاق، وكذبتُ)؛ لكونه لم يكن حلفاً به:

حكم إقراره
بالحلف بالطلاق
كاذباً

• (لزمته) الطلاق (حكماً)؛ مؤاخذه له بإقراره،

• ويُدينُ فيما بينه وبين الله سبحانه.




(وإن قال) لزوجته: (أمرُك بيدك:

تفويض الطلاق
إلى الزوجة:
١. إن قال: امرُك
بيدك:
١. تملك ثلاثاً

• ملكت ثلاثاً - ولو نوى واحدة-)؛

○ لأنَّه كنايةٌ ظاهرة،

○ وروى ذلك عن عثمان^(١)، وعليّ^(٢)، وابن عمر^(٣)،

وابن عباس^(٤) .

• (ويتراخى) فلها أن تطلق نفسها متى شاءت،

٢. تكون على
التراخي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١٨/٦)، وسعيد بن منصور (١٦١٥ - ١٦١٦)، وابن أبي شيبة (٨٦/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٩/٦)، وسعيد بن منصور (١٦٥٦).

(٣) أخرجه مالك (١٥٨٧)، وعبد الرزاق (٥١٨/٦ - ٥١٩)، وسعيد بن منصور (١٦١٩ - ١٦٢٠)، وابن أبي شيبة (٨٦/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٢١/٦ - ٥٢٢)، وسعيد بن منصور (١٦٤١ - ١٦٤٢)، وابن أبي شيبة (٨٦/٥)، والبيهقي (٣٤٩/٧).

○ مَا لَمْ يَحَدِّ لَهَا حَدًّا،

○ و^(١) (مَا لَمْ يَطَأْ،

○ أَوْ يُطَلِّقَ،

○ أَوْ يَفْسُخَ) مَا جَعَلَهُ لَهَا،

○ أَوْ تَرَدَّ هِيَ؛

■ لِأَنَّ ذَلِكَ يَبْطُلُ الْوَكَالَةَ.

(وَيَخْتَصُّ) قَوْلُهُ لَهَا (اخْتَارِي نَفْسِكَ:

● بِوَاحِدَةٍ،

● وَبِالْمَجْلِسِ الْمَتَّصِلِ،

○ مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا)؛ بِأَنْ يَقُولَ لَهَا: اخْتَارِي نَفْسِكَ مَتَى شِئْتَ،

أَوْ أَيَّ عَدَدٍ شِئْتَ: فَيَكُونُ عَلَيَّ مَا قَالَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ وَقَدْ وَكَّلَهَا

فِيهِ، وَوَكِيلُ كُلِّ إِنْسَانٍ يَقُومُ مَقَامَهُ.

■ وَاحْتَرَزَ بِالْمَتَّصِلِ عَمَّا لَوْ تَشَاغَلَا بِقَاطِعٍ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا:

فَيَبْطُلُ بِهِ.

■ وَصَفَةُ اخْتِيَارِهَا: اخْتَرْتُ نَفْسِي، أَوْ أَبِي، أَوْ الْأَزْوَاجَ،

■ فَإِنْ قَالَتْ: اخْتَرْتُ زَوْجِي، أَوْ اخْتَرْتُ فَقَطْ: لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

(فَإِنْ:

● رَدَّتِ) الزَّوْجَةَ،

ب. إن قال: اختاري نفسك:

١. تملك واحدة فقط

٢. تتقيد بالمجلس للتصل

ما تبطل به وكالة الزوجة على طلاقها

• (أَوْ وَطئَ) هَا^(١)،

• (أَوْ طَلَّقَ) هَا^(٢)،

• (أَوْ فَسَخَ) خِيَارَهَا قَبْلَهُ:

○ (بَطَلَ خِيَارُهَا)؛ كَسَائِرِ الْوَكَالَاتِ.

وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ: لَمْ يَقَعْ،

عدم وقوع الطلاق
بنيّة القلب فقط

• وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ أَوْ حَرَكَ لِسَانَهُ: وَقَعَ.

وَمُمِيزٌ وَمُمِيزَةٌ يَعْقَلَانِيهِ: كِبَالِغَيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

حكم طلاق المميز



(١) في (د، ز): من المتن.

(٢) في (د، ز): من المتن.

بَابُ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

وهو معتبرٌ بالرجال؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ^(١)، وَعِثْمَانَ، وَزَيْدِ^(٢)،
وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

المعتبر في تحديد
عدد الطلاق

- فَيَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ أَوْ بَعْضُهُ حُرٌّ (ثَلَاثًا،
- وَ) يَمْلِكُ (العَبْدُ اثْنَتَيْنِ،
- حُرَّةٌ كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أُمَّةٌ)؛
- لِأَنَّ الطَّلَاقَ خَالِصٌ حَقُّ الزَّوْجِ فَاعْتَبِرَ بِهِ.

(فَإِذَا قَالَ) حُرٌّ:

- (أَنْتِ الطَّلَاقُ،
- أَوْ) أَنْتِ (طَلَاقٌ،
- أَوْ) قَالَ: (عَلَيَّ) الطَّلَاقُ،
- (أَوْ) قَالَ: (يَلْزَمْنِي) الطَّلَاقُ:
- (وَقَعَ ثَلَاثُ بَنِيَّتَيْهَا)؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ،
- (وَأِلَّا) يَنْوِي بِذَلِكَ ثَلَاثًا: (فَوَاحِدَةً)؛ عَمَلًا بِالْعَرَفِ.

ما يقع بطلاق
المرأة بلفظ صريح
مطلق

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٢١)، وسعيد بن منصور (١٢٧٧)، والدارقطني (٣٨٣٠).

(٢) أخرجه عنهما مالك (١٦٧٢)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٣٤)، وسعيد بن منصور (١٣٢٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٣٥)، والبيهقي (٧/ ٣٧٠).

• وكذا قوله: الطلاق لازم لي أو علي،

○ فهو صريح منجزاً، ومعلقاً، ومحلوفاً به.

▪ وإذا قاله من معه عددًا: وقع بكل واحدة طلقه، ما لم تكن

نية أو سبب يخصصه بإحداهن.

وإن قال: أنت طالق ونوى ثلاثًا: وقعت،

• بخلاف: أنت طالق واحدة، فلا يقع به ثلاث وإن نواها.

(ويقع بلفظ) أنت طالق:

• (كل الطلاق،

• أو أكثره،

• أو عدد الحصاص،

• أو الربح، أو نحو ذلك:

○ ثلاث ولو نوى واحدة؛ لأنها لا يحتملها لفظه.

• كقوله: يا مائة طالق.

وإن قال: أنت طالق:

• أغلظ الطلاق،

• أو أطوله،

• أو أعرضه،

• أو ملء الدنيا،

ما توقعه الألفاظ
السابقة لمن معه
أكثر من زوجة

ما يقع بالألفاظ
الصريحة الدالة
على عموم أو كثرة

ما يقع بالألفاظ
الصريحة الدالة على
المبالغة أو التعظيم
دون التصريح بعدد

• أَوْ عَظَمَ الْجَبَلِ:

○ فَطَلَّقَهُ، إِنْ لَمْ يَنْوَ أَكْثَرَ.



(وَإِنْ طَلَّقَ) مِنْ زَوْجَتِهِ:

• (عَضُوءًا)؛ كَيْدٍ، أَوْ إِصْبَحَ،

• (أَوْ) طَلَّقَ مِنْهَا (جِزَاءً مِشَاعًا)؛ كَنَصْفِ وَسَدَسِ،

• (أَوْ) جِزَاءً (مَعِينًا)؛ كَنَصْفِهَا الْفُوقَانِيَّ،

• (أَوْ) جِزَاءً (مِبْهَمًا)؛ بِأَنْ قَالَ لَهَا: جِزُوكِ طَالِقُ،

• (أَوْ قَالَ) لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقُ (نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ جِزَاءً مِنْ طَلْقَةٍ:

○ طَلَّقْتُ)؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَبَعُضُ.

▪ (وَعَكْسُهُ الرُّوحُ، وَالسِّنُّ، وَالشَّعْرُ، وَالظَّفْرُ وَنَحْوُهُ)، فَإِذَا قَالَ

لَهَا: رَوْحُكَ، أَوْ سَنُّكَ، أَوْ شَعْرُكَ، أَوْ ظَفْرُكَ، أَوْ سَمْعُكَ، أَوْ

بِصْرُكَ، أَوْ رِيْقُكَ طَالِقُ: لَمْ تَطْلُقِ.

وَعِتَّقُ فِي ذَلِكَ كَطَلِاقٍ.

(وَإِذَا قَالَ لِـ) زَوْجَةٍ (مَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقُ، وَكَرَّرَهُ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا:

(وَقَعَ الْعِدْدُ)؛ أَيُّ: وَقَعَ الطَّلَاقُ بَعْدَ التَّكَرَّارِ، فَإِنْ كَرَّرَهُ مَرَّتَيْنِ وَقَعَ ثِنْتَانِ،

وَإِنْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا وَقَعَ ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ،

ما يقع بطلاق
بعض امرأته مما
هو جزء أو عضو
منها

ما يقع بجزء
الطلاق

ما يقع بطلاق ما
ينفصل من جسد
المرأة

ما يقع بتكرار (انت
طلاق)

• (إلّا):

○ أن ينويَ بتكراره (تأكيدًا بصحّ)؛ بأن يكون متّصلاً،

○ (أو) ينويَ (إفهامًا):

وقوع واحدة مع
تكرار (انت طالق):

١. إن نوى تأكيدًا
متّصلاً

٢. إن نوى إفهامها

▪ فيقع واحدة؛ لانصرافٍ ما زادَ عَلَيْهَا عن الوقوعِ بنية التأكيدِ المتّصلِ.

▪ فإن انفصل التأكيدُ: وقعَ به^(١) أيضًا؛ لفواتِ شرطِهِ.

(وإن كرّره):

حكم تكرار الطلاق
بالعطف ونحوه

• بد «بل»؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ بل طالقٌ،

• (أو بد «ثم»؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ،

• (أو بالفاء)؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ فطالقٌ،

• (أو قال): طالقٌ طلقةً (بعدها) طلقةً،

• (أو) طلقةً (قبلها) طلقةً،

• (أو) طلقةً (معها) طلقةً:

○ وقعَ ثنتانٍ في مدخولٍ بِهَا؛ لأنَّ للرجعيةِ حكمَ الزّوجاتِ في
لحوقِ الطّلاقِ.



(وإن لم يدخلِ بِهَا: بانَّتْ بالأولى، ولم يلزمهُ ما بعدها)؛ لأنَّ البائنَ

لا يلحقُها طلاقٌ،

حكم تكرار الطلاق
على غير المدخول
بها

(١) ليست في (ز).

ما لا يختلف فيه
حكم المدخول بها
عن غيرها في تكرار
الطلاق

● بخلاف:

○ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةٌ مَعَهَا طَلَقَةٌ،

○ أَوْ فَوْقَ طَلَقَةٍ،

○ أَوْ تَحْتَ طَلَقَةٍ،

○ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ تَحْتَهَا طَلَقَةٌ:

■ فَتْنَانٍ - وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا - .

(والمعلق) مِنَ الطَّلَاقِ (كالمَنْجَزِ فِي هَذَا) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ:

تكرار الطلاق معلقاً

● فَإِنْ قَمِتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، فَقَامَتْ: وَقَعَ الثَّلَاثُ وَلَوْ

غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا،

● وَإِنْ قَمِتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ نَمَّ طَالِقٌ، وَقَامَتْ: وَقَعَ ثِنْتَانٍ فِي

مَدْخُولٍ بِهَا، وَتَبَيَّنُ غَيْرُهَا بِالْأَوْلَى.





(فصل) فِي الاستثناءِ فِي الطَّلَاقِ

(ويصحُّ منه)؛ أي: مِنَ الزَّوْجِ (استثناءُ النِّصْفِ فأقلُّ من عددِ الطَّلَاقِ،
و) عددِ (المطلَّقاتِ)، فلا يصحُّ استثناءُ الكلِّ ولا أكثرَ مِنَ النِّصْفِ،

ضابط ما يصح
استثناؤه في الطلاق

• (فإذا قال: أنتِ طالقٌ طلقْتينِ إلا واحدةً: وقعتْ واحدةً)؛

○ لأنه كلامٌ متصلٌ أبانَ به أنَّ المستثنى غيرُ مرادٍ بالأولِ، قال تعالى
حكايةً عن إبراهيمَ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴿٢٧﴾﴾
[الزخرف: ٢٦-٢٧] يريدُ به البراءةَ من غيرِ الله ﷻ.

• (وإن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً:

○ إلا واحدةً: فطلقْتانِ)؛ لما سبقُ،

○ وإن قال: إلا طلقْتينِ إلا واحدةً: فكذلك؛ لأنه استثنى ثنتينِ
إلا واحدةً من ثلاثٍ فيقعُ ثنتانِ.

الاستثناء من
المستثنى في الطلاق

• وإن قال: ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو إلا ثنتينِ: وقعَ الثلاثُ.

(وإن استثنى بقلبه من عددِ المطلَّقاتِ) بأن قال: نساؤه طوالتُ ونوى:
إلا فلانة: (صحَّ) الاستثناءُ فلا تطلقُ؛ لأنَّ قوله «نسايني»^(١) عامٌّ يجوزُ
التعبيرُ به عن بعضٍ ما وُضعَ له؛ لأنَّ استعمالَ اللَّفْظِ العامِّ في المخصوصِ
سائغٌ في الكلامِ،

الاستثناء بالقلب:
١. دون التنصيص
على عدد

(١) في (ز): «نسايني طوالتُ».

• (دون عدد الطلقات)، فإذا قال: هي طالق ثلاثاً، ونوى: إلا واحدة؛ وقعت الثلاث؛ لأن العدد نص فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى من النية،

ب. مع التنصيص على عدد:
١. في الطلقات

• وكذا لو قال: نسائي الأربع طواق واستثنى واحدة بقلبه؛ فيطلق^(١) الأربع،

٢. في المطلقات

(وإن قال) لزوجاته: (أربعكُنَّ إلا فلانة طواق: صحَّ الاستثناء)، فلا تطلق المستثناة؛ لخروجها منهن بالاستثناء.

(ولا يصح استثناء لم يتصل عادة)؛ لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها.

شروط صحة الاستثناء:
١. اتصال الاستثناء لفظاً أو حكماً

• ويكفي اتصاله لفظاً أو حكماً؛ كانقطاعه بتنفس، أو سعالٍ ونحوه،
○ (فلو انفصل) الاستثناء (وأمكن الكلام دونة: بطل) الاستثناء؛
لما تقدم.

(وشرطه)؛ أي: شرط صحة الاستثناء (النية) أي: نية الاستثناء (قبل كمال ما استثنى منه)،

٢. أن ينويه قبل كمال المستثنى منه

• وإن^(٢) قال: أنت طالق ثلاثاً غير ناو الاستثناء^(٣)، ثم عرض له

(١) في (د): «فتطلق».

(٢) في (د، ز، س): «فإن».

(٣) في (د، ز): «للاستثناء».

الاستثناء فقال: إلا واحدة: لم ينفعه الاستثناء، وقعت الثلاث.

وكذا شرط متأخر ونحوه؛ لأنها صوارف لللفظ عن مقتضاه؛ فوجب

مقارنتها لفظاً ونيةً.

إلحاق الشرط
المتأخر ونحوه
بالاستثناء





(باب) حكم إيقاع (الطلاق في) الزمن (الماضي و)
وقوعه في (الزمن^(١) المستقبل)

(إِذَا قَالَ) لزوجته (أنتِ طالقٌ أمسِ، أو) قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ (قَبْلَ أَنْ
أُنكحَكِ):

حكم إيقاع الطلاق
في الزمن الماضي:

• ولم ينو وقوعه في الحال: لم يقع الطلاق؛ لأنه رفع الاستباحة
ولا يمكن رفعها في الماضي،

١. إن نوى وقوعه
في الماضي أو أطلق
النية

• وإن أراد وقوعه الآن: وقع في الحال؛ لأنه مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ
أَغْلَظُ فِي حَقِّهِ،

٢. إن نوى وقوعه
حين التكلم

○ (وإن أراد) أَنَّهَا طَالِقٌ (بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أو) بِطَلَاقٍ سَبَقَ (مَنْ
زَيْدٌ، وَأَمَكَرَ) بِأَنْ كَانَ صَدَرَ مِنْهُ طَلَاقٌ قَبْلَ ذَلِكَ، أو كَانَ
طَلَاقُهَا صَدَرَ مَنْ زَيْدٍ قَبْلَ ذَلِكَ: (قَبْلَ) مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ
يَحْتَمِلُهُ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَلَاقٌ،

إذا أراد بذلك
الإخبار عن طلاق
حدث في الماضي

■ مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً؛ كغَضَبٍ، أو سُؤَالِ طَلَاقٍ.

(فَإِنْ):

تعذر الاستفصال
ممن أوقع الطلاق
في الماضي

• (مَاتَ) مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أو قَبْلَ أَنْ أُنكحَكِ،

• (أو جُنَّ،

• أَوْ خَرَسَ،

○ قَبْلَ بَيَانِ مَرَادِهِ: لَمْ تَطْلُقْ؛ عَمَلًا بِالْمَتَبَادِرِ مِنَ اللَّفْظِ.



(وَإِنْ قَالَ) لِرُؤُوسِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ:

• لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا بِالتَّعْلِيْقِ،

تعليق الطلاق
البائن بمدة معينة
قبل أمر مستقبل
غير محدد الزمن:

• وَلَمْ يَجْزُ وَطُؤُهَا مِنْ حِينَ عَقَدَ الصَّفَّةَ إِلَى مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ يَأْتِي
يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شَهْرَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ، جَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ،

○ (ف) إِنْ (قَدَمَ) زَيْدٌ: (قَبْلَ مُضِيِّهِ)؛ أَي: مُضِيَ شَهْرٍ، أَوْ مَعَهُ:
(لَمْ تَطْلُقْ)؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ.

أ. حصول المعلق
عليه قبل مضي
المدة أو مع مضيها

○ (و) إِنْ قَدَمَ (بَعْدَ شَهْرٍ وَجْزٍ تَطْلُقُ فِيهِ) أَي: يَتَسَعُّ لَوْ قُوعِ
الطَّلَاقِ فِيهِ: (يَقَعُ) أَي: تَبَيَّنَا وَقُوعَهُ؛ لَوْ جُودِ الصَّفَّةِ،

ب. حصول المعلق
عليه بعد مضي المدة

■ فَإِنْ كَانَ وَطِئَ فِيهِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلِهَا الْمَهْرُ.

(فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ) مِثْلًا:

ج. المخالعة بعد
التعليق

• (وَقَدَمَ) زَيْدٌ (بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ) مِثْلًا:

○ (صَحَّ الْخَلْعُ)؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةً حَيَّةً،

○ (وَبَطُلَ الطَّلَاقُ) الْمَعْلَقُ؛ لِأَنَّهَا وَقَّتْ وَقُوعِهِ بَائِنٌ فَلَا يَلْحَقُهَا.

• (وَعَكْسُهُمَا)^(١) - أَي: يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَيَبْطُلُ الْخَلْعُ وَتَرْجَعُ

(١) فِي (د): «وَعَكْسُهَا».

باب حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل = ١٣٤١ —

بعوضه - إذا قدم زيد في المثال المذكور (بعد شهر وساعة) من التعليق إذا كان الطلاق بائناً؛ لأن الخلع لم يصادف عصمة.

(وإن قال) لزوجه:

- هي (طالق قبل موتي)، أو موتك، أو موت زيد: (طلقت في الحال)؛ لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة،
- وإن قال: قبيل موتي - مصغراً -: وقع في الجزء الذي يليه الموت؛ لأن التصغير دل على التقريب.

- (وعكسه) إذا قال: أنت طالق (معه)؛ أي: مع موتي (أو بعده): فلا يقع؛ لأن البيونة حصلت بالموت، فلم يبق نكاح يزيله الطلاق.
- وإن قال: يوم موتي: طلقت أوله.



إيقاع الطلاق
بألفاظ مرتبطة

بالموت:

١. إيقاعه قبل الموت
أو قبيله

٢. إيقاعه مع الموت
أو بعده

٣. إيقاعه يوم الموت



(فصل)



(و) إِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ):

- إِنْ طَرَبَتْ، أَوْ صَعَدَتِ السَّمَاءَ، أَوْ قَلَبَتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا، وَنَحْوَهُ مِنْ الْمُسْتَحِيلِ (لِذَاتِهِ، أَوْ عَادَةً؛ كَأَنْ رَدَدَتْ أَمْسًا، أَوْ جَمَعَتْ بَيْنَ الضَّادَيْنِ، أَوْ شَاءَ الْمَيْتَ، أَوْ الْبَهِيمَةَ:
- (لَمْ تَطْلُقِي)؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ لَمْ تَوْجَدْ.

- (وَتَطْلُقِي فِي عَكْسِهِ فَوْرًا)؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى عَدَمِ فِعْلِ الْمُسْتَحِيلِ، وَعَدَمُهُ مَعْلُومٌ، (وَهُوَ) -أَي: عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ-: تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ عَلَى (النَّفْيِ فِي الْمُسْتَحِيلِ)؛

○ (مِثْلُ): أَنْتِ طَالِقٌ (لِأَقْتُلَنَّ الْمَيْتَ، أَوْ لِأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ وَنَحْوَهُمَا) كَلَأَشْرَبَنَّ مَاءَ الْكُوْزِ وَلَا مَاءَ بِهِ، أَوْ لَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لِأَطِيرَنَّ:

■ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ.

وَعَتَّقَ وَظَهَرَ وَيَمِينٌ بِاللَّهِ: كَطَّلَاقٍ فِي ذَلِكَ.

(وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ): كَلَامٌ (لِغَوْ) لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ؛ لِعَدَمِ

تَحَقُّقِ شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ الْغَدَ لَا يَأْتِي فِي الْيَوْمِ بَلْ بَعْدَ ذَهَابِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ: وَقَعَتِ الثَّلَاثُ،

تعليق الطلاق
بالمستحيل:
أ. تعليق الطلاق
على وجود الفعل
للمستحيل

ب. تعليق الطلاق
على عدم الفعل
للمستحيل

تعليق العتق
والظهار واليمين
على المستحيل

• وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا: فَوَاحِدَةٌ.



(وَإِذَا قَالَ) لزوجته:

• (أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ) هَذَا (اليومِ: طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ)؛
لأنَّهُ جَعَلَ الشَّهْرَ أَوْ اليَوْمَ ظَرْفًا لَهُ، فَإِذَا وُجِدَ مَا يَتَّسَعُ لَهُ وَقَع
لوجودِ ظَرْفِهِ.

حكم إيقاع الطلاق
في اليوم أو الشهر
الحاضرين

• (وَإِنْ قَالَ): أَنْتِ طَالِقٌ (فِي غَدٍ، أَوْ) يَوْمَ (السَّبْتِ، أَوْ) فِي
(رمضانَ: طَلَّقْتُ فِي أَوَّلِهِ) وَهُوَ طُلُوعُ الفَجْرِ مِنَ الغَدِ، أَوْ يَوْمَ
السَّبْتِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ.

حكم إيقاع الطلاق
في يوم أو شهر
مستقبل

○ (وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ) أَنْ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَقَعُ (آخِرَ الكَلِّ)؛ أَي:
آخِرَ هَذِهِ الأَوْقَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ: (دَيْنَ، وَقَبْلَ) مِنْهُ حَكْمًا؛
لأنَّ آخِرَ هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَوَسْطَهَا مِنْهَا، فَإِرَادَتُهُ لذلِكَ لَا
تخالفُ ظاهرَ لفظِهِ،

▪ بخلاف: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ يَوْمَ كَذَا: فَلَا يُدَيِّنُ، وَلَا يَقْبَلُ
مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ آخِرَهُمَا.

(وَ) إِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ) مَثَلًا: (طَلَّقْتُ عِنْدَ انقِضَائِهِ)؛

ما يقع بقوله (انت
طالق إلى شهر)
ونحوه

• رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ (١) أَنَّهُ،

• فَيَكُونُ تَوْقِيئًا لِإيقاعِهِ، وَيَرْجِعُ ذلِكَ: أَنَّهُ جَعَلَ لِلطَّلَاقِ غَايَةً، وَلَا

غَايَةَ آخِرِهِ، وَإِنَّمَا الْغَايَةُ لِأَوَّلِهِ،

○ (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) وَقَوْعَهُ (فِي الْحَالِ: فَيَقَعُ) فِي الْحَالِ.

(و) إِنْ قَالَ:

إيقاع الطلاق
بمضي مدة:

أ. إن أتى باللفظ
من غير تعريف

● أَنْتِ (طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ: تَطْلُقُ بِ) بِانْقِضَاءِ (اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا)؛ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] أَيْ:

شُهُورُ السَّنَةِ،

○ وَتُعْتَبَرُ بِالْأَهْلَةِ،

○ وَيُكْمَلُ مَا حَلَفَ فِي أَثْنَائِهِ بِالْعَدَدِ.

● (فَإِنْ عَرَفَهَا)؛ أَيْ: السَّنَةَ (بِالْأَمِّ)؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَتْ

السَّنَةُ: (طَلَّقْتُ بِانْسِلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ)؛ لِأَنَّ «أَلَّ» لِلْعَهْدِ الْحَضُورِيِّ،

○ وَكَذَا:

■ إِذَا مَضَى شَهْرٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ: تَطْلُقُ بِمَضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا،

■ وَإِذَا مَضَى الشَّهْرُ: فَبِانْسِلَاحِهِ.

وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي:

ما يقع بتعليق
الطلاق بأول الشهر
أو آخره

● أَوَّلِ الشَّهْرِ: تَطْلُقُ بِدُخُولِهِ،

● وَفِي آخِرِهِ: تَطْلُقُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ.



(بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ)

أَيُّ: تَرْتِيْبُهُ عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ أَوْ غَيْرِ حَاصِلٍ بِـ «إِنْ» أَوْ إِحْدَى أُخْوَاتِهَا.
و(لَا يَصِحُّ) التَّعْلِيْقُ (إِلَّا مِنْ زَوْجٍ) يَعْقُلُ الطَّلَاقُ،

المراد بتعليق
الطلاق بالشروط
من يصح منه تعليق
الطلاق

• فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً أَوْ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ: لَمْ يَقَعْ بِتَزْوُجِهَا؛
لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا نَذَرَ
لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا
يَمْلِكُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).

(فَإِذَا عَلَّقَهُ)؛ أَيُّ: عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ (بِشَرْطٍ) مُتَقَدِّمٍ أَوْ مُتَأَخِّرٍ؛ كَمَا
دَخَلَتِ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَمْتِ: (لَمْ تَطْلُقِي قَبْلَهُ) أَيُّ:
قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ،

وقت وقوع الطلاق
المعلق بشرط

• (وَلَوْ قَالَ: عَجَلْتُهُ)؛ أَيُّ: عَجَلْتُ مَا عَلَّقْتُهُ: لَمْ يَتَعَجَّلْ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ
تَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَغْيِيرُهُ.

إن أراد التعجيل:
١. إن عجل الطلاق
للعلق

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٠)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧).

صححه الإمام أحمد في مسائل حرب (ص ١١١)، وقال الترمذي: (حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب)، وحكى في العلل الكبير (٣٠٢) نحو ذلك عن البخاري.

• فَإِنْ أَرَادَ تَعْجِيلَ طَلَاقِ سَوَى الطَّلَاقِ المَعْلُوقِ:

٢. إن أراد تعجيل طلاق آخر

○ وَقَعَ،

○ فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عُلِّقَ بِهِ الطَّلَاقُ وَهِيَ زَوْجَتُهُ: وَقَعَ أَيضًا.

(وَإِنْ قَالَ) مَنْ عُلِّقَ الطَّلَاقُ بِشَرْطٍ: (سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أَرِدْهُ:

دعوى عدم إرادة التعليق

وَقَعَ)^(١) الطَّلَاقُ (فِي الحَالِ)؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْ غَيْرِ تَهْمَةٍ.

(وَإِنْ قَالَ) لَزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قَمِتِ: لَمْ يُقْبَلِ) مِنْهُ

دعوى إضمار الشرط في قلبه

(حَكْمًا)؛ لَعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَأَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ - رَفَعًا وَنَصَبًا -: يَقَعُ بِمَرَضِهَا.



(وَأَدْوَاتُ الشَّرْطِ) المَسْتَعْمَلَةُ غَالِبًا:

ادوات الشرط

• («إِنْ») بِكسْرِ الهمزة وسكونِ النونِ، وَهِيَ أُمُّ الأَدْوَاتِ،

• («وَإِذَا»)،

• («مَتَى»)،

• («أَيَّ») بِفَتْحِ الهمزة وتشدِيدِ الياءِ،

• («مَنْ») بِفَتْحِ الميمِ وسكونِ النونِ،

• («كَلَّمَا»)،

(١) من هنا بداية سقط في (س) إلى (ص) (١٣٥١).

○ وهي (أي: كَلَمًا) وحدها للتكرار؛ لأنها تعمُّ الأوقات، فهي
بمعنى كلِّ وقتٍ،

حكم أدوات الشرط
من حيث التكرار
وعلمه

○ وأما «متى» فهي اسمُ زمانٍ بمعنى أيِّ وقتٍ، وبمعنى إذا، فلا
تقتضي التكرار.

شروط اقتضاء
أدوات الشرط
-سوى «إن»-
للتراخي:

(وكُلُّها)؛ أي: كلُّ أدواتِ الشرطِ المذكورة، («مَهْمَا»)، و«حيثما»،
● (بلا «لم»)؛ أي: بدونِ «لم»،

١. تجردها من «لم»

● (أو نية فورٍ، أو قرينته) أي: قرينة الفور:

٢. تجردها عن نية
الفور أو قرينته

○ (للتراخي،

■ (و هي «مع «لم»: للفور)، إلا مع نية التراخي أو قرينته،
■ (إلا «إن») فإنها للتراخي حتى مع «لم» (مع عدم نية فورٍ
أو قرينته).

حكم أدوات الشرط
مع «لم»

ما يشترط لإفادة
«إن» للتراخي

(فإذا قال) لزوجته:

- (إن قمتِ) فأنتِ طالقٌ،
- (أو إذا) قمتِ فأنتِ طالقٌ،
- (أو متى) قمتِ فأنتِ طالقٌ،
- (أو أي وقتٍ) قمتِ فأنتِ طالقٌ،
- (أو من قامتِ) منكنَّ فهي طالقٌ،

• (أَوْ كَلَّمَا قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ):

○ فَمَتَى وُجِدَ الْقِيَامُ (طَلَّقَتْ) عَقِبَهُ، وَإِنْ بَعْدَ الْقِيَامِ عَنْ زَمَانِ الْحَلْفِ.

○ (وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ) الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ: (لَمْ يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ)؛ لَمَّا تَقَدَّمَ،

▪ (إِلَّا فِي «كَلَّمَا»): فَيَتَكَرَّرُ مَعَهَا الْحِنْثُ عِنْدَ تَكَرُّرِ الشَّرْطِ؛ لَمَّا سَبَقَ.

(و) إِنْ قَالَ: (إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ)،

• وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا،

• وَلَمْ تَقْمِ قَرِينَةً بَفُورٍ،

○ وَلَمْ يَطْلُقْهَا: طَلَّقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوْلَيْهَا مَوْتًا؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى تَرْكِ الطَّلَاقِ، فَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَقَدْ وُجِدَ التَّرْكِ مِنْهُ، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ فَاتَّ طَلَاقُهَا بِمَوْتِهَا.

(و) إِنْ قَالَ:

• (مَتَى لَمْ) أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ،

• (أَوْ إِذَا لَمْ) أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ،

• (أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ) أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ:

○ وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ: طَلَّقَتْ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ.

• (و) إِنْ قَالَ: (كَلَّمَا لَمْ) أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ

حكم تعليق الطلاق على عدم طلاقها:

١. التعليق بـ«إن» مع «لم»

٢. التعليق بـ«متى» و«إذا» و«أي» مع «لم»

٣. التعليق بـ«كلما» مع «لم»

ثلاث (مُرْتَبِية) أي: واحدة بعد واحدة^(١) (فيه) أي: في الزمن الذي مضى:

○ (طَلَّقَتِ المدخولَ بِهَا ثلاثًا)؛ لأنَّ «كَلِمًا» للتكرار،

○ (وَتَبِينُ غيرها)؛ أي: غير المدخولِ بِهَا (ب)الطَّلَاقِ (الأولَى) فلا تلحقها الثانيةُ وَلَا الثالثةُ.

(وإن) قال:

● (إن قمتِ فقعدتِ): لَمْ تَطْلُقِ حَتَّى تَقومَ ثُمَّ تَقعدَ،

● (أو) قال: (إن قمتِ (ثمَّ قعدتِ): لَمْ تَطْلُقِ حَتَّى تَقومَ ثُمَّ تَقعدَ،

● (أو) قال: (إن قعدتِ إذا قمتِ): لَمْ تَطْلُقِ حَتَّى تَقومَ ثُمَّ تَقعدَ،

● (أو) قال: (إن قعدتِ إن قمتِ فأنَّتِ طالقٌ: لَمْ تَطْلُقِ حَتَّى تَقومَ

ثُمَّ تَقعدَ)؛

○ لأنَّ لفظَ ذلكِ يقتضي تعليقَ الطَّلَاقِ على القيامِ مسبقًا

بالقعودِ^(٢).

■ وَيُسَمَّى نحو: «إن قعدتِ إن قمتِ» اعتراضَ الشرطِ على

الشرطِ، فيقتضي تقديمَ المتأخِّرِ وتأخيرَ المتقدمِ؛ لأنَّهُ

الحكم في إلحاق
شرط بشرط مرتبًا
بـ«الفاء» أو«ثم»

الحكم في اعتراض
الشرط على
الشرط

(١) في (ز): «واحدة بعد واحدة ولم يطلقها».

(٢) قال الشيخ عبدالله أبابطين في حاشيته (١٠٨): (انظر وتأمل، فالصواب العكس،

أي: تعليق الطلاق على القعود مسبقًا بالقيام)، وعبارة ابن النجار في شرح المنتهى

(٩/٤٣٥): (...يقتضي تعليق الطلاق على القيام معقبًا بالقعود).

جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله، والشرط يتقدم
المشروط، فلو قال: إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني؛ لم
تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها،

(و) إن عطف (بالواو)؛ كقوله: أنت طالق إن قمت وقعدت: (تطلق
بوجوديهما) أي: القيام والقعود (ولو غير مرتبين) أي: سواء تقدم القيام
على القعود أو تأخر؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً.

الحكم في عطف
شرط على آخر
بـ"أو"

(و) إن عطف (بأو) بأن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طالق: طلقت
(بوجود أحدهما)؛ أي: بالقيام أو بالقعود^(١)؛ لأن «أو» لأحد الشيئين.

الحكم في عطف
شرط على آخر
بـ"أو"

وإن علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين؛ كأن رأيت رجلاً
فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيها فأنت طالق،
فرأت رجلاً أسود فقيهاً: طلقت ثلاثاً.

الحكم إن علق
الطلاق على صفات
فوقعت مجتمعة في
عين واحدة



(١) في (ز): «القعود».



(فصل) في تعليقه بالحیض



(إِذَا قَالَ) لزوجته: (إِنْ حَضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلَّقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مَتَيْقِنٍ)؛ لوجود الصفة،

تعليق الطلاق
بحيض الزوجة

• فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ حَيْضٌ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، أَوْ نَقَصَ^(١) عَنِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: لَمْ تَطْلُقْ.

(و) إِنْ قَالَ: (إِذَا حَضَّتْ حَيْضَةً) فَأَنْتِ طَالِقٌ: (تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطَّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ)؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْحَيْضِ، فَإِذَا وُجِدَتْ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ،

تعليق الطلاق
بقوله: «إِذَا حَضَّتْ حَيْضَةً»

• وَلَا يُعْتَدُ بِحَيْضَةٍ عَلَّقَ فِيهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا حِينَ التَّعْلِيقِ: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً وَيَنْقَطِعَ دُمُهَا. (وَفِي) مَا (إِذَا) قَالَ: إِذَا (حَضَّتْ نِصْفَ حَيْضَةٍ) فَأَنْتِ طَالِقٌ:

تعليق الطلاق
بنصف حَيْضَةٍ

• (تَطْلُقُ) ظَاهِرًا (فِي نِصْفِ عَادَتِهَا)؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بِالْعَادَةِ، فَتَعَلَّقَ بِهَا وَقَوْعُ الطَّلَاقِ،

• لَكِنْ إِذَا مَضَتْ حَيْضَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ تَبَيَّنَا وَقَوْعُهُ فِي نِصْفِهَا؛ لِأَنَّ النِّصْفَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِوُجُودِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ قَدْ تَطَوَّلَ وَقَدْ تَقَصَّرَ، فَإِذَا طَهَرَتْ تَبَيَّنَا مَدَّةَ الْحَيْضَةِ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِصْفِهَا.

(١) إلى هنا انتهى السقط من (س) الذي بدأ في (ص ١٣٤٦).

ومتى ادّعت حيضاً فقولها، كأن أضمرت بُغْضِي فَأَنْتِ طَالِقٌ وادّعتُ،

• بخلافٍ نحو قيام.

وإن قال: إن طهرتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ:

• فإن كانت حائضاً: طَلَّقْتَ بانقطاعِ الدَّمِ،

• وإلا: فإذا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ.



قبول قول الزوجة
في دعواها الحيض
وما تختص بعلمه

تعليق الطلاق
بالطهر



(فصل) في تعليقه بالحمل



صور تعليق الطلاق

بالحمل:

١. تعليقه بكون

الزوجة حاملاً

(إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ)؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ كُنْتُ حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ،

• (فَوَلَدْتُ:

○ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْ زَمَنِ الْحَلْفِ، سِوَاءِ كَانَ يَطَأُ أَمْ لَا،

○ أَوْ لِدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَمْ يَطَأْ بَعْدَ حَلْفِهِ:

▪ (طَلَّقْتُ مِنْذُ حَلْفٍ)؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلاً،

• وَإِلَّا: لَمْ تَطْلُقِي.

○ وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا.

(وَإِنْ قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: (إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ:

ب. تعليقه بعدم

كون الزوجة

حاملاً

• حَرَمٌ وَطُؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ) مَوْجُودَةٍ، أَوْ مُسْتَقْبَلَةٍ، أَوْ

مَاضِيَةٍ لَمْ يَطَأْ بَعْدَهَا،

○ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ وَطُؤُهَا (فِي) الطَّلَاقِ (الْبَائِنِ) دُونَ الرَّجْعِيِّ.

• (وَهِيَ) أَيُّ مَسْأَلَةٍ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ (عَكْسُ)

المسألة (الأولَى) وَهِيَ: إِنْ كُنْتُ حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ (فِي

الأحكام)،

○ فَإِنْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ: طَلَّقْتُ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ

حاملاً،

○ وكذا: إن ولدت لأكثر من ستّة أشهرٍ وكان يطأ؛ لأنّ الأصل

عدم الحمل.

وإن قال: إن حملت فأنت طالق: لم يقع إلا بحملٍ مُتجدّدٍ،

• ولا يطؤها إن كان وطئ في طهرٍ حلف فيه قبل حيضٍ،

• ولا أكثر من مرّة كلّ طهرٍ.

(وإن علّق طلقاً إن كانت حاملاً بذكرٍ، وطلقتين) إن كانت حاملاً

(بأنثى، فولدتُهُما: طُلقتُ ثلاثاً)؛ بالذكرِ واحدةً وبالأنثى اثنتين^(١)،

• (وإن كان مكانهُ) أي: مكان قولهِ: إن كنتِ حاملاً بذكرٍ فأنتِ طالقٌ

طلقةً، وإن كنتِ حاملاً بأنثى فأنتِ طالقٌ اثنتين: (إن كان حملك

أو ما في بطنك) ذكراً فأنتِ طالقٌ طلقةً، وإن كان أنثى فأنتِ طالقٌ

ثنتين، وولدتُهُما: (لم تطلقُ بهما)؛ لأنّ الصيغةَ المذكورةَ تقتضي

حصراً الحملِ في الذكوريةِ أو الأنوثةِ، فإذا وُجدَا لم تتمحض

ذكوريتهُ ولا أنوثيتهُ، فلا يكونُ المعلقُ عليه موجوداً.



ج. تعليقه بالحمل
مستقبلاً

تعليق الطلاق على
ذكورية الجنين أو
أنوثيته

(١) في (ز): «اثنتين».



(فصل) في تعليقه بالولادة



يَقَعُ مَا عَلَّقَ عَلَىٰ وَلَا دَةَ بِالْقَاءِ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ إِنْسَانٍ^(١)،

ما يقع به الطلاق
المعلق بالولادة

• لَا بِالْقَاءِ عَلَقَةٍ وَنَحْوَهَا.

(إِذَا عَلَّقَ طَلَقَةً عَلَىٰ الْوَلَادَةِ بِذَكَرٍ، وَطَلَقْتَيْنِ) عَلَىٰ الْوَلَادَةِ (بِأَنْثَى)؛ بِأَنْ
قَالَ: إِنْ وَلَدْتَ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً، وَإِنْ وَلَدْتَ أَنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ،

تعليق عدد الطلاق
على ولادتها ذكراً
أو أنثى:

• (فَوَلَدْتَ ذَكَرًا ثَمَّ) وَلَدْتَ (أَنْثَى، حَيًّا) كَانَ الْمَوْلُودُ (أَوْ مَيِّتًا):

١. إن ولدت ذكراً
وأنثى متفرقين

○ طَلَّقْتَ بِالْأَوَّلِ) مَا عَلَّقَ بِهِ، فَيَقَعُ فِي الْمِثَالِ طَلَقَةً، وَفِي عَكْسِهِ

ثَتَانِ،

○ (وَبِأَنْتِ بِالثَّانِي، وَلَمْ تَطْلُقِي بِهِ)؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ

فَصَادَفَهَا الطَّلَاقُ بَائِنًا فَلَمْ يَقَعْ،

■ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ انْقِضَاءِ عِدَّتِكَ.

• وَإِنْ وَلَدْتُهُمَا مَعًا: طَلَّقْتَ ثَلَاثًا.

٢. إن ولدت ذكراً
وأنثى في آنٍ واحد

• (وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّتَهُ وَضَعِيَّتَهُمَا)؛ بِأَنْ لَمْ يُعْلَمَ أَوْضَعَتْهُمَا مَعًا أَوْ^(٢)

٣. إن لم يعلم
كيفية وضعهما

مُتَّفَرِّقَيْنِ: (فَوَاحِدَةٌ) أَي: وَقَعَ طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا الْمُتَيَقَّنَةُ، وَمَا

زَادَ عَلَيْهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ.



(١) في (د): «الإنسان».

(٢) من هنا بداية سقط في (س) إلى (ص ١٣٦٧).



(فصلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالطَّلَاقِ



(إِذَا:

• عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ؛ بَأَن قَال: إِنْ طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ؛ بَأَن قَال: إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ،

• (أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ)؛ بَأَن قَال: إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَال: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ،

○ (فَقَامَتْ: طَلَّقَتْ طَلَقَتَيْنِ فِيهِمَا) أَي: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ،

▪ وَاحِدَةٌ بِقِيَامِهَا، وَأُخْرَى بِتَطْلِيْقِهَا الْحَاصِلِ بِالْقِيَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا بِوَجُودِ الصُّفَةِ تَطْلِيْقٌ لَهَا،

▪ وَفِي الثَّانِيَةِ: طَلَّقَتْ بِالْقِيَامِ وَطَلَّقَتْ بِوَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا بِالْقِيَامِ.

○ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَوَاحِدَةٌ فَقَطْ.

• (وَإِنْ عَلَّقَهُ)؛ أَي: الطَّلَاقِ (عَلَى قِيَامِهَا)؛ بَأَن قَال: إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، (ثُمَّ) عَلَّقَ الطَّلَاقِ (عَلَى طَلَاقِ لَهَا، فَقَامَتْ:

○ فَوَاحِدَةٌ) بِقِيَامِهَا،

○ وَلَمْ تَطَلَّتْ بِتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَلَّقْهَا.

صور تعليق الطلاق
بالطلاق:

١. إن علق الطلاق
على إيقاع الطلاق
ثم علقه على صفة

٢. إن علق الطلاق
على صفة ثم علقه
على وقوع الطلاق

٣. إن علق الطلاق
على صفة ثم علقه
على إيقاع الطلاق

(وإن قال) لزوجه:

● (كلما طلقك) فانت طالق،

● (أو) قال: (كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق،

○ فوجدنا) أي: الطلاق في الأولى أو وقوعه في الثانية:

■ (طلقت في الأولى)، وهي قوله: كلما طلقك فانت طالق

(طلقتين)، طلقاً بالمنجز، وطلقاً بالمعلق عليه،

■ (و) طلقت (في الثانية)، وهي قوله: كلما وقع عليك طلقي

فانت طالق: (ثلاثاً) إن وقعت الأولى والثانية رجعتين؛

لأن الثانية طلقاً واقعةً عليها فتقعُ بها الثالثة.

وإن قال: إن وقع عليك طلقي فانت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال: أنت

«المسألة السريجية»

طالق:

● ثلاثاً، طلقاً بالمنجز وتتمُّها من المعلق،

● ويلغو قوله «قبله»،

○ وتسمى «السريجة».





(فصل) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْحَلْفِ



(إِذَا قَالَ) لزوجته: (إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاكِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ) لَهَا:

- (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَمْتِ)، أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي، أَوْ إِنْ هَذَا الْقَوْلَ لِحَقٍّ أَوْ كَاذِبٌ^(١) وَنَحْوَهُ؛ مِمَّا فِيهِ حَثٌّ، أَوْ مَنَعٌ، أَوْ تَصْدِيقٌ خَبِرَ أَوْ تَكْذِيبُهُ:
- (طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ)؛ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِالْحَلْفِ مِنَ الْحَثِّ، أَوْ الْكَفِّ، أَوْ التَّأْكِيدِ،

صيغة تعليق
الطلاق على الحلف
بالطلاق

ضابط ما يعتبر
حلفاً

- (لَا: إِنْ عَلَّقَهُ)؛ أَي: الطَّلَاقَ (بَطْلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ) كَقُدُومِ زَيْدٍ، أَوْ بِمَشِيَّتِهَا؛ (لِأَنَّهُ) أَي: التَّعْلِيقُ الْمَذْكُورَ (شَرْطٌ لَا حَلْفٌ)؛ لِعَدَمِ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِالْحَلْفِ.

ما لا يعتبر حلفاً

(و) مَنْ قَالَ لزوجته: (إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاكِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ) قَالَ لَهَا:

(إِنْ كَلَّمْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ،

- وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى: طَلَّقْتُ) طَلَقَةً (وَاحِدَةً)؛ لِأَنَّ إِعَادَتَهُ حَلْفٌ وَكَلَامٌ،

إعادة لفظ تعليق
الطلاق بالحلف أو
لفظ تعليق الطلاق
بكلامه لها

- (و) إِنْ أَعَادَهُ (مَرَّتَيْنِ: ف) طَلَّقْتَانِ (ثَتَانِ،

- (و) إِنْ أَعَادَهُ (ثَلَاثًا: فَثَلَاثُ) طَلَقَاتٍ؛

(١) فِي (د): «كَذِبٌ».

○ لأنَّ كلَّ مرَّةٍ يوجدُ فِيهَا شرطُ الطَّلَاقِ وينعقدُ شرطُ طَلْقَةِ
أخرى،

▪ ما لم يقصد إفهامها في «إن حلفتُ بطلاقِك».

▪ وغير المدخولِ بِهَا تَبَيَّنُ بالأولى، ولا تنعقدُ يمينُهُ الثانيةُ
ولا الثالثةُ في مسألة الكلام.





(فصل) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْكَلَامِ



(إِذَا قَالَ) لِرُؤُوسِهِ: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ:

ما يتحقق به الكلام
العلق به الطلاق:

• فَتَحَقَّقِي،

١. كلامه لها بعد
عقد اليمين ولو
زجراً أو تنبيهاً

• أَوْ قَالَ) زَجْرًا لَهَا: (تَنْحِي، أَوْ اسْكُتِي:

○ طَلَّقَتْ) - اتَّصَلَ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ أَوْ لَا -،

• وَكَذَا: لَوْ سَمِعَهَا تَذَكُّرُهُ بِسُوءٍ، فَقَالَ: الْكَاذِبُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؛
وَنَحْوَهُ؛

٢. إن تكلم بكلام
عام يقصدها به

○ لِأَنَّهَا كَلَّمَهَا،

▪ مَا لَمْ يَنْوِ كَلَامًا غَيْرَ هَذَا، فَعَلَى مَا يَنْوِي.

(و) مَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: (إِنْ بَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ) لَهُ: (إِنْ

تعلق الطلاق على
البداءة بالكلام

بَدَأْتُكَ بِهِ)؛ أَي: بِكَلَامٍ (فَعَبْدِي حُرٌّ:

• انْحَلَّتْ يَمِينُهُ)؛ لِأَنَّهَا كَلَّمَتْهُ فَلَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً،

○ (مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ الْبَدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ)، فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ فَعَلَى

مَا نَوَى،

• ثُمَّ إِنْ بَدَأَتْهُ بِكَلَامٍ: عَتَّقَ عَبْدُهَا،

• وَإِنْ بَدَأَهَا بِهِ: انْحَلَّتْ يَمِينُهَا.

وإن قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق،

● فكلمته: حينئذ، ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة، أو شغل ونحوه،

أو كان مجنوناً، أو سكران، أو أصم يسمع لولا المانع،

● وكذا لو كاتبته، أو راسلته، إن لم ينو مشافهتها،

● وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام،

○ لا إن كلمته:

■ ميتاً،

■ أو غائباً،

■ أو مغمى عليه،

■ أو نائماً،

■ أو وهي مجنونة،

■ أو أشارت إليه.



ما يقع به الطلاق
لن علقه بتكليم
فلان:

١. المشافهة

٢. المكاتبة والمراسلة

٣. تكليم غيره
قاصدة له وهو
يسمع



(فصل) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْإِذْنِ



(إِذَا قَالَ) لَزَوْجَتِهِ:

تعليق الطلاق على
فعلها شيئاً بغير إذن
الزوج

- (إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي،
- (أَوْ) إِنْ خَرَجْتَ (إِلَّا بِإِذْنِي،
- (أَوْ): إِنْ خَرَجْتَ (حَتَّى آذَنَ لَكَ،
- (أَوْ) قَالَ لَهَا: (إِنْ خَرَجْتَ إِلَيَّ غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي،

○ فَأَنْتِ طَالِقٌ،

▪ فخرجت مرةً بإذنه، ثمَّ خرجت بغيرِ إذنه: طَلَّقْتُ؛ لوجودِ
الصِّفَةِ،

▪ أَوْ آذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ وَلَمْ تَعْلَمْ^(١) بِالْإِذْنِ وَخَرَجَتْ:
طَلَّقْتُ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ هُوَ الْإِعْلَامُ وَلَمْ يُعْلَمَهَا،

اشتراط علم
الزوجة بالإذن
لعدم وقوع الطلاق

▪ (أَوْ خَرَجْتَ) مَنْ قَالَ لَهَا: إِنْ خَرَجْتَ إِلَيَّ غَيْرِ الْحَمَامِ
بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ (تريدُ الحمامَ وغيره، أَوْ عدلتُ مِنْهُ
إِلَى غَيْرِهِ^(٢)): طَلَّقْتُ فِي الْكُلِّ؛ لِأَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ لِلْحَمَامِ
وغيره فقد صدقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا خَرَجَتْ إِلَيَّ غَيْرِ الْحَمَامِ،

(١) في (د، ز): «أَوْ آذَنَ لَهَا .. ولم تعلم» من المتن.

(٢) في (د): «أَوْ عدلتُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ» من الشرح.

(لا:

ما تنحل به يمين
من علق الطلاق
بالإذن:

١. إذنه للزوجة
بفعل ما منعها منه
متى شاءت

● (إِنْ أذَنْ لَهَا فِيهِ)؛ أَي: فِي الْخُرُوجِ (كُلَّمَا شَاءَتْ): فَلَا يَحْنُ
بِخُرُوجِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَوْ جُودَ الْإِذْنُ،

● (أَوْ قَالَ) لَهَا: إِنْ خَرَجَتْ (إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجَتْ):
فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ.

٢. موت من علق
الطلاق على حصول
الإذن منه





(فصلٌ) فِي تَعْلِيْقِهِ بِالمَشِيئَةِ



(إِذَا عَلَّقَهُ)؛ أَي: الطَّلَاقَ (بِمَشِيئَتِهَا بـ «إِنْ» أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الحُرُوفِ)؛
أَي: الأَدْوَاتِ؛ ك: «إِذَا»، و«مَتَى»، و«مَهْمَا»: (لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ)، فَإِذَا
شَاءَتْ طَلَّقَتْ،

حكم تعليق الطلاق
بمشيئة الزوجة

• (وَلَوْ تَرَخِي) وَجُودُ المَشِيئَةِ مِنْهَا؛ كَسَائِرِ التَّعَالِيْقِ،
○ فَإِنْ قَيَّدَ المَشِيئَةَ بِوَقْتٍ؛ كإِنْ شِئْتَ اليَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ: تَقَيَّدَتْ
بِهِ.

تراخي وجود
المشيئة من الزوجة

(فَإِنْ قَالَتْ) مَنْ قَالَ لَهَا: إِنْ شِئْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ:

حكم تعليق الزوجة
مشيئتها على شرط

• (قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ، فَشَاءَ: لَمْ تَطْلُقْ)،
• وَكَذَا إِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ وَنَحْوَهُ؛
○ لِأَنَّ المَشِيئَةَ أَمْرٌ خَفِيٌّ؛ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ.
(وَإِنْ قَالَ) لِزَوْجَتِهِ:

تعليق طلاقها على
مشيئتها ومشيئة
شخص آخر

• (إِنْ شِئْتَ وَشَاءَ أَبُوكَ) فَأَنْتِ طَالِقٌ،

• (أَوْ) قَالَ: إِنْ شِئْتَ وَشَاءَ (زَيْدٌ) فَأَنْتِ طَالِقٌ:

○ (لَمْ يَقَعِ) الطَّلَاقُ (حَتَّى يَشَاءَ مَعًا) أَي: جَمِيعًا، فَإِذَا شَاءَ:
وَقَعَ، وَلَوْ شَاءَ أَحَدُهُمَا عَلَى الفُورِ، وَالأَخْرُ عَلَى التَّرَاخِي؛
لِأَنَّ المَشِيئَةَ قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُمَا،

▪ (وإن شاء أحدهما) وحده: (فلا) حنث؛ لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما.

(و) إن قال لزوجته:

• (أنت طالق) إن شاء الله، أو (و)^(١) قال: (عبيدي حر إن شاء الله)،

○ أو إلا أن يشاء الله، أو ما لم يشأ الله؛ ونحوه:

▪ (وقعا) أي: الطلاق والعتق؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل

إلى علمه؛ فبطل؛ كما لو علقه على شيء من المستحيلات.

• (و) من قال لزوجته: (إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله):

○ طلقت إن دخلت الدار؛ لما تقدم^(٢)، إن لم ينو رد المشيئة

إلى الفعل،

○ فإن نواه؛ لم تطلق، دخلت أو لم تدخل؛ لأن الطلاق إذا

يمين؛ إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه، فيدخل تحت

عموم حديث: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا

حنث عليه»، رواه الترمذي وغيره^(٣).

تعليق الطلاق أو العتق بمشيئة الله:

١. تعليقه بمشيئة الله مفردة

ب. تعليقه بشرط ثم بمشيئة الله:

١. إن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل

٢. إن نوى رد المشيئة إلى الفعل

(١) في (ز) «أو» من المتن، والمثبت من (الأصل، د)، وهو الموافق لعدد من نسخ الزاد

الخطية (راجع: زاد المستقنع ص ٣٤٨ ت: القاسم).

(٢) أي في التعليل السابق.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه

(٢١٠٥)، والنسائي (١٢/٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما به مرفوعاً.

واختلف في رفعه ووقفه، ومال إلى ترجيح الموقوف الإمام أحمد كما في شرح =

(و) إِنْ قَالَ لِرُوجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ لِرَضَا زَيْدٍ، أَوْ): أَنْتِ طَالِقٌ (لِمَشِيئَتِي): طَلَّقْتِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتِ طَالِقٌ لِكُونِ زَيْدٍ رَضِيَ بِطَلَاكِكَ، أَوْ لِكُونِهِ شَاءَ طَلَاكِكَ،

حكم الصيغة التي
ظاهاها التعليل
وتحتل الشرط

• بخلاف: أَنْتِ طَالِقٌ لِقُدُومِ زَيْدٍ وَنَحْوِهِ،

○ (فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ) بِقَوْلِي: لِرَضَا زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيئَتِي (الشَّرْطُ) أَي:

تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَشِيئَةِ، أَوْ الرَّضَا:

▪ (قُبِلَ حُكْمًا)؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ،

▪ وَحَيْثُذِ فَلَا تَطْلُقُ حَتَّى يَرْضَى زَيْدٌ أَوْ يَشَاءَ، وَلَوْ مَمِيزًا

يَعْقِلُهَا، أَوْ سَكَرَانَ، أَوْ بِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ مِنْ أُخْرَسَ، لَا إِنْ

مَاتَ، أَوْ غَابَ، أَوْ جُنَّ قَبْلَهَا.



(و) مَنْ قَالَ لِرُوجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ:

حكم تعليق الطلاق
برؤيتها للهلال:

• فَإِنْ نَوَيْتِ حَقِيقَةَ (رُؤْيَيْهَا) أَي: مَعَايِنَتَهَا إِيَّاهُ: (لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَرَاهُ)،

١. إِنْ نَوَى مَعَايِنَتَهَا
لِلْهَلَالِ

○ وَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ حُكْمًا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ،

• (وَأَلَّا) يَنْوِي حَقِيقَةَ رُؤْيَيْهَا:

٢. إِنْ لَمْ يَنْوِ
مَعَايِنَتَهَا لِلْهَلَالِ

= علل الترمذي (١/٤٢٣)، والبخاري في العلل الكبير (٤٥٥)، والترمذي في السنن،
وصححه مرفوعًا ابن حبان (٤٣٣٩ - ٤٣٤٠)، وقال ابن رجب في شرح العلل
(٢/٤٧٥): (رفعه أيوب، ووقفه مالك وعبيدالله، واختلف الحفاظ في الترجيح،
وأكثرهم رجح قول مالك).

○ (طَلَّقَتْ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَا غَيْرِهَا)،

○ وكذا بتمام العدة إن لم ينو العيان؛ لأنَّ رُؤْيَا الْهَلَالِ فِي عُرْفِ

الشَّرْعِ الْعِلْمُ بِهِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ^(١)

الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا»^(٢).



(١) إلى هنا انتهى السقط من (س) الذي بدأ في (ص ١٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥/٢)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري

(١٩٠٠) عنه بنحوه.



(فصلٌ) فِي مَسَائِلَ مَتَفَرِّقَةٍ



(وإن:

حكم من حلف
على عدم فعل شيء
ففعل بعضه:
أ. إذا لم تدل قرينته
على إرادة البعض

• حلفَ لا يدخلُ دارًا، أو لا يخرجُ مِنهَا:

○ فَأَدْخَلَ الدَّارَ بَعْضَ جَسَدِهِ، (أو أَخْرَجَ) مِنْهَا (بَعْضَ جَسَدِهِ):

لَمْ يَحْنَتْ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الصَّفَةِ، إِذِ الْبَعْضُ لَا يَكُونُ كَلًّا، كَمَا
أَنَّ الْكَلَّ لَا يَكُونُ بَعْضًا،

○ (أَوْ دَخَلَ) مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ (طَاقِ الْبَابِ): لَمْ يَحْنَتْ؛
لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا بِجَمَلِيَّتِهِ.

• (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ) أَي: مَنْ
غَزَلِهَا: لَمْ يَحْنَتْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ ثَوْبًا كُلَّهُ مِنْ غَزَلِهَا.

• (أَوْ) حَلَفَ (لَا شَرِبَ^(١) مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْنَتْ)؛
لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ مَاءَهُ، وَإِنَّمَا شَرِبَ بَعْضَهُ،

○ بِخِلَافِ:

ب. إذا دلت قرينته
على إرادة البعض

■ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ؛ فَشَرِبَ بَعْضَهُ: فَإِنَّهُ

يَحْنَتْ؛ لِأَنَّ شَرِبَ جَمِيعِهِ مَمْتَنِعٌ فَلَا يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ يَمِينُهُ،

■ وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْخَبْزَ، أَوْ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ: فَيَحْنَتْ

بِبَعْضِهِ.

(١) في (د، ز): «يشرب».

(وإن فعل المحلوف عليه):

- مُكْرَهًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا: لَمْ يَحْنُثْ مُطْلَقًا،
- وَ(نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: حَيْثُ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ فَقَطْ)؛ لِأَنَّهَمَا حَقٌّ
- آدَمِيٌّ فَاسْتَوَى فِيهِمَا الْعَمْدُ وَالنَّسِيَانُ وَالْخَطَأُ؛ كَالِإِتْلَافِ، بِخِلَافِ
- الْيَمِينِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،

○ وَكَذَا لَوْ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ خِلَافَ ظَنِّهِ: يَحْنُثُ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ، دُونَ يَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(وإن فعل بعضه) أي: بعض ما حلف لا يفعله: (لم يحنث،

• إلا أن ينويه)،

• أَوْ تَدَلَّ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَمْنُ حَلْفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ.

(وإن حلف) بطلاق أو غيره (ليفعله) أي: شيئًا عينه: (لم يبر^(١)) إلا

بفعله كله)، فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف: لم يبر^(٢) حتى يأكله كله؛ لأن

اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبر^(٣) إلا بفعله،

• وَإِنْ تَرَكَهُ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا: لَمْ يَحْنُثْ،

• وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ كزوجة وقرابة، إِذَا قَصَدَ مَنَعَهُ: كَنَفْسِهِ.

حكم من حلف لا يفعل شيئًا ففعله لعن:

١. الإكراه والجنون والإغماء والنوم
٢. النسيان والجهل

٣. إذا ظن صدق نفسه فبان بخلافه

حكم فعل بعض ما حلف الا يفعله

حكم فعل بعض ما حلف ليفعله

من حلف ليفعلن شيئًا فتركه مكرها ناسيا

(١) في (د): «يبري»، وفي (ز): «يرأ».

(٢) في (ز): «يرأ».

(٣) في (د، ز): «يرأ».

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ فَأَكَلَ طَعَامًا طَبَخَهُ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ:

من حلف لا يتناول
شيئا فعله فلان
فاشترك معه غيره
في فعله

حِينَئِذٍ.



باب التاويل في الحلف بالطلاق أو غيره

(ومعناه)؛ أي: معنى التاويل: (أن يريد بلفظه ما) أي: معنى (يخالف ظاهره) أي: ظاهر لفظه؛ كنيته بنسائه طوالق: بناته ونحوهن.

المراد بـ«التاويل»

(فإذا حلف وتأول) في (بمينه: نفعه) التاويل، فلا يحنث،

اثر التاويل في الحلف

• (إلا أن يكون ظالماً) بحلفه فلا ينفعه التاويل؛ لقوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»، رواه مسلم وغيره^(١).

(فإن حلفه ظالم: ما يزيد عندك شيء؟ وله) أي: لزيد (عنده) أي: عند الحالف (ودبعة بمكان:

التاويل في الحلف لدفع الظلم

• (ف)حلف (ونوى غيره) أي: غير مكانها، أو نوى غيرها،

• (أو) نوى (بـ«ما»: «الذي»):

○ لم يحنث.

(أو حلف) من ليس ظالماً بحلفه: (ما زيد هاهنا، ونوى) مكاناً (غير

مكانه)؛ بأن أشار إلى غير مكانه: لم يحنث.

(أو حلف على امرأته لا سرق مني شيئاً؛ فخانتها في ودعة:

إن حلف على امرأته إلا تسرق منه شيئاً فخانتها في ودعة: ١. إن لم ينو بالسرقة الخيانة

• ولم ينوها) أي: لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة: (لم يحنث

في الكل)؛

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٨)، ومسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

- للتأويل المذكور،
○ ولأنَّ الخيَانَةَ ليستْ سرقةً،
● فإنَّ:
○ نَوَى بالسَّرْقَةِ الخيَانَةَ،
○ أَوْ كَانَ سَبَبَ اليمينِ الَّذِي هَيَّجَهَا الخيَانَةُ:
■ حَيْثُ.

ب. إن نوى بالسرقته
الخيانتة أو كانت
خيانتها سبب
الحلف





(بابُ الشكِّ في الطلاق)



أي: التردُّدُ في وجودِ لفظِهِ، أو عدديهِ، أو شرطِهِ.
(مَنْ):

المراد بالشك في
الطلاق
صور الشك في
الطلاق:

• شك في طلاق،

١. الشك في وقوعه

• أو شك في (شرطه) أي: شرطِ الطلاقِ الَّذِي علَّقَ عليه، وجوديًا
كانَ أو عدميًا:

٢. الشك في تحقق
الشرط المعلق عليه

○ (لم يلزمه) الطلاق؛ لأنَّه شكُّ طرأ على يقينٍ فلا يزيله،

■ قال الموقِّق: والورعُ التزامُ الطلاقِ^(١).

(وإن) تيقنَ الطلاقَ و(شكَّ في عدديه: فطلقة)؛ عملاً باليقينِ وطرحاً

٣. تيقن الطلاق
والشك في عدده

للشك،

• (وتُبأح) المشكوكُ في طلاقِها ثلاثاً (له) أي: للشاكِّ؛ لأنَّ الأصلَ
عدمُ التحريمِ.

وَيُمنَعُ مَنْ حلفَ لا يأكلُ تمرَةً معيَّنةً - أو نحوها اشتبهتَ بغيرِها - من

من حلف بالطلاق
لا يأكل شيئاً معيناً
فاشتبه بغيره

أكلِ تمرَةً ممَّا اشتبهتَ به، وإن لم تمنعهُ بذلك من الوطءِ.



(فإِذَا قَالَ لَامِرَاتِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ):

حكم التطليق دون
تعيين المرأة لفظاً:
١. إن نوى معيئة

● ونَوَى مَعِيئَةً: (طَلَّقَتِ الْمُنَوِيَّةُ)؛ لِأَنَّهُ عَيْنَهَا بِنَيْتِهِ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَيْنَهَا
بِلَفْظِهِ،

٢. إن لم ينو معيئة

● (وَالْأَى نِيُو مَعِيئَةً: طَلَّقَتِ مَنْ قَرَعَتْ^(١))؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ
الْمَطْلُوقَةِ مِنْهُمَا عَيْنًا فَشُرِعَتِ الْقَرَعَةُ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ لِإِخْرَاجِ
الْمَجْهُولِ،

حكم ما لو طلق
إحدى نسائه ثم
نسيها

○ (كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا) أَي: إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ (بِائْتِنَا وَأَنْسِيَهَا^(٢))،
فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا؛ لَمَّا تَقَدَّمَ،

■ وَتَجِبُ نَفَقَتُهُمَا إِلَى الْقَرَعَةِ.

الحكم إن مات قبل
البيان


● وَإِنْ مَاتَ: أَقْرَعُ وَرَثَتُهُ.

○ (وَإِنْ تَبَيَّنَ) لِلزَّوْجِ بِأَنْ ذَكَرَ (أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ) الْمَعِيئَةَ الْمُنْسِيَةَ (غَيْرُ
الَّتِي قَرَعَتْ: رُدَّتْ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ لَمْ يَقَعْ
عَلَيْهَا مِنْهُ طَلَاقٌ بِصَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ،

الحكم إن تبين له
أن المطلقة المنسية
غير من أخرجتها
القرعة

■ (مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ)، فَلَا تَرُدُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إِبْطَالِ
حَقِّ غَيْرِهِ،

■ (أَوْ) مَا لَمْ (تَكُنِ الْقَرَعَةُ بِحَاكِمٍ)؛ لِأَنَّ قَرَعَتَهُ حُكْمٌ فَلَا
يَرْفَعُهُ الزَّوْجُ.



(١) هذا ضبطها في (د)، وفي (س): بضم القاف.

(٢) في (ز): «ونسيها».

(وَإِنْ قَالَ) لِرُزُوجَتِيهِ: (إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غَرَابًا ففَلَانَةٌ) أَي: هُنْدٌ مَثَلًا (طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا ففَلَانَةٌ) أَي: حَفْصَةٌ مَثَلًا طَالِقٌ، (وَجُهَلٌ) الطَّائِرُ: (لَمْ تَطْلُقَا)؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الطَّائِرِ لَيْسَ غَرَابًا وَلَا حَمَامًا،

حكم الشك في
تحقق شرط
الطلاق

• وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غَرَابًا ففَلَانَةٌ طَالِقٌ، وَإِلَّا ففَلَانَةٌ، وَلَمْ يُعْلَمْ: وَقَعَ بِإِحْدَاهُمَا، وَتُعَيَّنُ بِقَرَعَةٍ.

حكم ما إذا تيقن
تحقق شرط
الطلاق وشك في
تعيينه

(وَإِنْ قَالَ لِرُزُوجَتِيهِ وَأَجْنِبِيَّةً اسْمُهُمَا هُنْدٌ:

حكم توجيه الطلاق
لمن يملك طلاقها
وغيرها دون تعيين

• إِحْدَاكُمَا) طَالِقٌ: طَلَّقَتِ امْرَأَتَهُ،

• (أَوْ) قَالَ لَهَا: (هِنْدٌ طَالِقٌ: طَلَّقَتِ امْرَأَتَهُ)؛

○ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ طَلَاقَ غَيْرِهَا،

• وَكَذَا لَوْ قَالَ لِحَمَاتِيهِ وَلَهَا بَنَاتٌ: بَتُّكَ طَالِقٌ: طَلَّقَتِ زُوجَتَهُ،

○ (وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنِبِيَّةَ):

إن ادعى إرادته من
لا يملك طلاقها

▪ دَيْنٌ؛ لِاحْتِمَالِ صَدَقِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ،

▪ وَ(لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ (حَكْمًا)؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، (إِلَّا بِقَرِينَةٍ)

دَالَّةٍ عَلَى إِرَادَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ، مِثْلُ: أَنْ يَدْفَعَ بِذَلِكَ ظَالِمًا، أَوْ

يَتَخَلَّصَ بِهِ مِنْ مَكْرُوهِ: فَيُقْبَلُ؛ لِوُجُودِ دَلِيلِهِ.

(وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا زُوجَتَهُ أَنْتِ طَالِقٌ: طَلَّقَتِ الزَّوْجَةَ)؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ

توجيه الطلاق لمن
ظننها زوجته فبان
أجنبيّة

فِي الطَّلَاقِ بِالْقَصْدِ دُونَ الْخَطَابِ،

• (وَكَذَا عَكْسُهَا)؛ بِأَنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا أَجْنِبِيَّةً: أَنْتِ طَالِقٌ، فَبَانَتْ

توجيه الطلاق لمن
ظننها أجنبيّة فبان
زوجته

زُوجَتَهُ: طَلَّقَتْ؛ لِأَنَّهُ وَاجَهٌ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ.





الملاحق والفهارس



- الملحق الأول: تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلد الثالث.
- الملحق الثاني: التعريف بالكتب الواردة في المجلد الثالث.
- فهرس الموضوعات.

الملحق الأول: تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلد الثالث^(١).

القلم	ترجمته	مصادرها
ابن القيم	هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ولد سنة (٦٩١هـ) وتوفي سنة (٧٥١هـ) من كتبه: أعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد، الطرق الحكيمة، أحكام أهل الذمة.	انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٧١/٥)، والمقصد الأرشد (٢٨٤/٢)
ابن المنذر	الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة (٢٤٢هـ) وتوفي سنة (٣١٩هـ)، من كتبه: الإجماع، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب العلماء.	طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)
ابن حبان	أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، وتوفي سنة (٣٥٤هـ)، من كتبه: الأنواع والتقسيم المعروف بصحيح ابن حبان، وكتاب الثقات.	تاريخ دمشق (٢٤٩/٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٩٢)
ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمْرِي القرطبي، ولد سنة (٣٦٨هـ) وتوفي سنة (٤٦٣هـ) وقيل غير ذلك، من كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، والكافي في فقه أهل المدينة.	جذوة المقتبس للحمدي (ص٣٦٧)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (١٢٧/٨)
ابن فارس	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القَزْوِينِي المالكي، المعروف بالرَّازِي، ولد سنة (٣٢٩هـ)، وتوفي سنة (٣٩٥هـ)، من كتبه: مقاييس اللغة، ومجمل اللغة، وحلية الفقهاء، وفتيا فقيه العرب.	انظر: معجم الأدياء (٤١٠/١)، وإنباه الرواة للقطبي (١٢٧/١)

(١) رتبنا أسماء الأعلام في الجدول ترتيباً أبجدياً ملتزمين في ذلك الاسم الذي أورده المؤلف في الكتاب.

القلم	ترجمته	مصادرها
ابن مالك	جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي، ولد سنة (٦٠٠هـ)، وتوفي سنة (٦٧٢هـ)، من كتبه: الألفية المشهورة في النحو، وتسهيل الفوائد، وشواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح.	العقد المذهب في طبقات حملة المنهب لابن الملقن (ص ٢٧١)، وتاريخ الإسلام (١٥/٢٤٩)
ابن معين	أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي المُرِّي العَطْفَانِيُّ مولاهم، ولد سنة (١٥٨هـ) وتوفي سنة (٢٣٣هـ) إمام العلل والجرح والتعديل، من كتبه: التاريخ والعلل الذي رواه عنه عباس الدوري.	تاريخ بغداد (١٤/١٨١)، وسير أعلام النبلاء (١١/٧١)
أبو إسحاق الجوزجاني	أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، توفي سنة (٢٥٩هـ)، من تلاميذ الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يكاتبه، ويكرمه، ومن كتبه: مسائل عن الإمام أحمد، والمترجم، والشجرة في أحوال الرجال.	طبقات الحنابلة (١/٩٨)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/٤٣)
أبو الخطاب	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، ولد سنة (٤٣٢هـ) وتوفي سنة (٥١٠هـ)، من كتبه: رؤوس المسائل، والانتصار في المسائل الكبار.	ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩١)، والمقصد الأرشد (١/١٣٢)
أبو السعادات	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجَزْرِي ثم الموصلي المعروف بابن الأثير، ولد سنة (٥٤٤هـ) وتوفي سنة (٦٠٦هـ)، من كتبه: النهاية في غريب الحديث والأثر، وجامع الأصول.	معجم الأدياء للمحموي (٥/٢٢٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٤٨٩)
أبو حفص	الذي يظهر بعد تتبع أن المراد هو: أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري، توفي سنة (٣٨٧هـ) من كتبه: شرح الخرقى، المقنع، الخلاف بين أحمد ومالك.	انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٦٣)، وتاريخ الإسلام (٨/٦١٨)

الفلم	ترجمته	مصادرها
أبو عبيد	الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الخراساني الهروي، ولد سنة (١٥٧هـ) وتوفي سنة (٢٢٤هـ)، من كتبه: كتاب الطهور، وكتاب الأموال، وغريب الحديث.	تاريخ بغداد (٤٠١/١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠).
أبو محمد الجوزي	مجد الدين أبو محمد يوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ولد سنة (٥٨٠هـ) وتوفي سنة (٦٥٦هـ)، من كتبه: المذهب الأحمد في مذهب أحمد، والطريق الأقرب في الفقه.	ذيل طبقات الحنابلة (٢٠/٤)، والمقصد الأرشد (١٣٧/٣)
البرقاني	شيخ المحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني الخوارزمي، ولد سنة (٣٣٦هـ) وتوفي سنة (٤٢٥هـ)، من كتبه: المسند لما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، وله سؤالات للدارقطني.	تاريخ بغداد (١٣٧/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٧)
الأثرم	أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي، اختلف في وفاته على أقوال، فقيل: (بعد ٢٦٠هـ) وقيل: (٢٧٣هـ) وقيل: (٢٩٦هـ)، من كتبه: السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وناسخ الحديث ومنسوخه.	تاريخ بغداد (٣١٦/٥)، وطبقات الحنابلة (٦٦/١)
الحارثي	قاضي القضاة، سعد الدين أبو محمد وأبو عبد الرحمن مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي، ولد سنة (٦٥٢هـ) وتوفي سنة (٧١١هـ)، من كتبه: شرح المقنع - من العارية إلى الوصايا - وشرح بعض سنن أبي داود.	انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٤)، والمقصد الأرشد (٢٩/٣)
الحاكم	أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، ولد سنة (٣٢١هـ) وتوفي سنة (٤٠٥هـ)، من كتبه: المستدرک على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث.	تاريخ بغداد (٩٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧)

القلم	ترجمته	مصادرها
الخلال	أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي، ولد سنة (٢٣٤هـ) وتوفي سنة (٣١١هـ)، من كتبه: الجامع لعلوم الإمام أحمد، والسنة.	طبقات الحنابلة (١٢/٢)، والدر المنضد (١٦١/١)
الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي سنة (٣٨٥هـ)، من كتبه: السنن، والإلزامات والتتبع، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية.	تاريخ بغداد (١٢/٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦)
سعيد	أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المَرَوَزِي ثم المَكِّي، توفي سنة (٢٢٧هـ)، من كتبه: السنن.	تهذيب الكمال (٧٧/١١)، وسير أعلام النبلاء (٥٨٦/١٠)
الشيخ تقي الدين	شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام الحراني، ولد سنة (٦٦١هـ) وتوفي سنة (٧٢٨هـ)، وكتبه مطبوعة مشهورة.	ذيل طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، والمقصد الأرشد (١٣٢/١)
القاضي	القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ولد سنة (٣٨٠هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، من كتبه: الخلافة الكبير، ومختصر المعتمد، والأحكام السلطانية.	طبقات الحنابلة (٢/١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)
الموفق	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ولد سنة (٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٢٠هـ)، من كتبه: عمدة الفقه، المقنع، المغني شرح الخرقفي.	ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨١)، والدر المنضد (٣٤٦/١)
النجاد	أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس النجّاد، ولد سنة (٢٥٣هـ) وتوفي سنة (٣٤٨هـ)، من كتبه: السنن - وهو مصنف كبير في الحديث -.	طبقات الحنابلة (٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٢/١٥)

القلم	ترجمته	مصادرها
عبد الرزاق	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الجَمِيرِيُّ الصنعائي، ولد سنة (١٢٦هـ) وتوفي سنة (٢١١هـ)، من كتبه: المصنف المعروف بمصنف عبد الرزاق، والتفسير المطبوع باسم (تفسير القرآن).	تهذيب الكمال (٥٢/١٨)، وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩)
مهنا	أبو عبد الله مُهَنَّأ بن يحيى الشَّامِي الفقيه، قيل: إنه توفي سنة (٢٤٨هـ)، وذكره الذهبي في وفيات (٢٥١ - ٢٦٠هـ)، من كبار أصحاب الإمام أحمد، ومن المكثرين عنه في الرواية، وكان أحمد يكرمه.	طبقات الحنابلة (٣٤٥/١)، والمتظم لابن الجوزي (١٧/١٢)، وتاريخ الإسلام (٢١٧/٦)

الملحق الثاني: التعريف بالكتب الواردة في المجلد الثالث^(١).

الكتاب	التعريف به
الإقناع	الإقناع لطالب الانتفاع؛ لشرف الدين أبي النجاس موسى بن أحمد الحجواي الحنبلي (ت: ٩٦٨هـ)، من كتب الحنابلة المعتمدة في المذهب، جعله المؤلف على قول واحد وصار عمدة للمتأخرين، وحوى مسائل كثيرة، وشرحه البهوتي في (كشاف القناع).
الأموال	كتاب الأموال؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، وهو كتاب يتعلق بالنظام المالي في الفقه الإسلامي، حوى كمًا من الآثار المسندة وأقوال الفقهاء المتقدمين، وتميَّز بعلو إسناده، والترتيب حيث يورد في الباب الآيات والأحاديث النبوية المرفوعة، ثم يتبعها بالآثار عن الصحابة، ثم أقوال التابعين، ثم من بعدهم من الفقهاء، ثم يناقش الأقوال ويرجح.
الإنصاف	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، وهو من أهم كتب المذهب في تحرير الرواية وبيان الصحيح من المذهب والمشهور، وأكثر اعتماد الأصحاب من بعده عليه، وقد استقى مادة كتابه من أكثر من مائة كتاب في المذهب الحنبلي.
التبصرة	التبصرة في الفقه؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الحلواني المعروف بابن أبي الفتح الحنبلي (ت: ٥٤٦هـ) من الكتب المعتمدة في المذهب، وهو من مصادر المرداوي والبهوتي، ويذكر الروايات في المذهب والخلاف العالي، وله اختيارات وترجيحات في كتابه هذا.
الترغيب	ترغيب القاصد في تقريب المقاصد؛ لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن الخضر ابن تيمية الحنبلي (ت: ٦٢٢هـ)، وهو كتاب في المذهب الحنبلي وضعه المؤلف على طريقة كتاب (الوسيط) للغزالي، وهو أوسط كتبه الثلاثة في الفقه.

(١) رتبنا أسماء الكتب في الجدول ترتيبًا أبجديًا ملتزمين في ذلك الاسم الذي أورده المؤلف في الكتاب.

التعريف به

الكتاب

الدر المنتقى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع، المشهور بـ(تصحيح الفروع)؛ لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، وضعه المؤلف تصحيحاً لكتاب (الفروع) لابن مفلح، وقال د. بكر أبو زيد: (إنه تصحيح لعامة كتب المذهب)، تعقب فيه ابن مفلح، وذكر فيه بعض الروايات والتوجيهات.

تصحيح
الفروع

التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع؛ لعلاء الدين المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، صنفه بعد كتابه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، إلا أن التنقيح خدمةٌ لكتابين: للمقنع، فهو تصحيح له في الإطلاق، والتقييد، والتوضيح، والتنبيه على ما ليس من المذهب، واختصار لتحرير الروايات في الإنصاف، وجعله على القول الراجح في المذهب، وصار عمدة لمن بعده.

التنقيح

الرعاية الكبرى؛ لنجم الدين أبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، وله كتاب: الرعاية الصغرى، والرعايتان من الكتب التي انتقدها بعض الأصحاب، كالشمس ابن مفلح وابن رجب، إلا أن المرادوي جعلهما مما يرجع إليه في معرفة الصحيح من المذهب، خصوصاً الرعاية الكبرى، كما نص عليه في مقدمة «تصحيح الفروع».

الرعاية

الشافى في شرح المقنع المعروف بـ(الشرح الكبير)؛ لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٨٢هـ)، وهو شرح لكتاب (المقنع) للموفق ابن قدامة، شرحه المؤلف معتمداً فيه على كتاب (المغني) لعمه موفق الدين ابن قدامة، وزاد عليه بعض الروايات والوجوه في المذهب، وظهرت فيه العناية بالترتيب والاستدلال وعزو الأحاديث.

شرح المقنع

الشرح

الكتاب	التعريف به
شرح المهذب	<p>المشهور بهذا الاسم وينقل عنه الحنابلة في كتبهم: كتاب المجموع شرح المهذب، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، ولكن لعله ليس هو المراد هنا، ففي كتب الحنابلة الأخرى صرّحوا بأن المراد كتاب للحنفية بهذا الاسم، قال البهوتي في شرح المنتهى (٦/١٦٩): «(بسوط) قال في الرعاية من عنده: حجم السوط بين القضيب والعصا، وهو معنى ما في «شرح المهذب» للحنفية، وفي «المختار» لهم: بسوط لا ثمرة له»، وانظر: المبدع (٧/٣٦٨)، ومعونة أولي النهى (١٠/٤٠٠).</p> <p>ولم نقف على المراد بكتاب (شرح المهذب) عند الحنفية.</p>
الغريب	<p>غريب الحديث؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، هو كتاب في بيان معاني الألفاظ الغريبة الواردة في أحاديث رسول الله ﷺ وآثار الصحابة، وهو من الكتب السابقة في باب، بل قدّمه ابن الأثير على ما سبقه؛ لما حواه من الأحاديث الكثيرة، والفوائد الجمّة، ويتميز عن غيره من كتب الغريب بسياق الأحاديث بأسانيدها، وقد اهتم فيه بتوضيح وجوه العريّة في الأحاديث، وربما أتبعه بما يُستنبط منها من أحكام فقهية، ولم يرتّب على حروف المعجم.</p>
الفروع	<p>الفروع؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، حوئ من الفروع ما بهر العقول كثرة، وتحريراً، واستدلالاً وتعليلاً، واتفاقاً، واختلافاً في المذهب الحنبلي، وللأئمة الثلاثة، واستدراكاً وتنبهياً لمآخذ الخلاف، وله عناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أكثر تلامذته إدراكاً لفقهه.</p>
المبدع	<p>المبدع في شرح المقنع؛ لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، وهو شرح لكتاب (المقنع) لابن قدامة، وهو من مصادر البهوتي في الروض، وتميز بسهولة العبارة والكشف عن المعاني الدقيقة، واجتهد المؤلف في البيان دون تطويل، واعتنى بالاستدلال.</p>

التعريف به

الكتاب

كتاب المترجم؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت: ٢٥٩هـ)، قال ابن كثير عنه: (فيه علوم غزيرة، وفوائد كثيرة)، وهو كتاب شرح فيه الجوزجاني مسائل إسماعيل الشالنجي عن الإمام أحمد، وهي من أجل مسائل أحمد كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

المترجم

المستوعب، لنصير الدين، محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، المعروف بابن سُنَيْة (ت: ٦١٦هـ)، وهو من كتب المذهب المعتمدة التي اعتنت بذكر الروايات وتحريها، وفيه جمع للمتفرق، وإيضاح للمشكل، وهو مؤرد لكثير من كتب المذهب، واستمد كتابه هذا من المصادر المتقدمة في المذهب، حيث استقاه من: مختصر الخرقى، والتنبية لغلام الخلال، والإرشاد لابن أبي موسى، والمجرد، والجامع الصغير، والخصال للقاضي أبي يعلى، والخصال لابن البناء، وكتابي الهداية والانتصار لأبي الخطاب، والتذكرة والفصول لابن عقيل، فصار غنية عن هذه الكتب لمن جاء بعده، والكتاب مطبوع.

المستوعب

المغني شرح مختصر الخرقى؛ لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، وهو من كتب الخلاف العالي، شرح فيه المؤلف (مختصر الخرقى) لأبي القاسم الخرقى، وظهرت فيه العناية بذكر أقوال السلف، والاستدلال للمسائل، وشموله لكثير من الفروع الفقهية.

المغني

المقنع؛ لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، وهو متن مختصر في المذهب الحنبلي وضعه المؤلف لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، بعد إقراء «العمدة» له؛ وهو أشهر المتون في المذهب بعد مختصر الخرقى؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه؛ لأنه من أعظم الكتب نفعا، وأكثرها جمعا وبهذا صار عمدة لمن بعده.

المقنع

الكتاب

التعريف به

متهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات؛ لتقي الدين أبي بكر محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحى الحنبلى (ت ٩٧٢هـ)، وهو متن في الفقه الحنبلى جامع لكتابين عظيمين هما (المقنع) للموفق ابن قدامة و(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) للمرداوى حيث جمع مادتهما في كتاب واحد مع ضم ما تيسر تقيده من الشوارد.

المنتهى

الوجيز في الفقه؛ لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف ابن أبي السريّ الدجيلي الحنبلى (ت: ٧٣٢هـ)، وهو كتاب مختصر في المذهب بناه المؤلف على الراجح من الروايات المنصوصة عن أحمد مجرداً عن الدليل، والتعليل، والخلاف، ثم عرضه على شيخه الزيراني فأنشأ عليه، وتابع في كثير من المسائل الموفق في المقنع، وبعض المسائل تابع فيها المجد في المحرر، واعتمد الحنابلة كتابه من بعده.

الوجيز



فهرس الموضوعات



- بابُ الحجرِ ٨٩١
- فصلٌ في المحجورِ عليه لحظُهُ ٨٩٨
- بابُ الوكالةِ ٩٠٧
- فصلٌ في بيان ما يلزم الوكيل والموكل ٩١٦
- فصلٌ في يد الوكيل ٩٢١
- بابُ الشركةِ ٩٢٥
- فصلٌ في شركة المضاربة ٩٣٠
- فصلٌ في شركة الوجوه والأبدان والمفاوضة ٩٣٥
- بابُ المساقاةِ ٩٤١
- فصلٌ في المزارعة ٩٤٥
- بابُ الإجارة ٩٤٩
- فصلٌ في أحكام العين المؤجرة وما يشترط فيها ٩٥٤
- فصلٌ في لزوم عقد الإجارة وأحكام الأجير ٩٦٢
- بابُ السبقِ ٩٧١
- بابُ العاريةِ ٩٧٥
- بابُ الغصبِ ٩٨١
- فصلٌ في حكم خلط المغصوب أو تلفه وغير ذلك ٩٨٩

- فصلٌ في تصرفات الغاصب الحكيمة وأحكام الإتلاف ٩٩٤
- بابُ الشفعة ١٠٠١
- فصلٌ في تصرف المشتري فيما ثبت فيه الشفعة ١٠٠٧
- بابُ الوديعة ١٠١٣
- فصلٌ في أحكام رد الوديعة وغير ذلك ١٠٢٠
- بابُ إحياء الموات ١٠٢٣
- بابُ الجعالة ١٠٣٣
- بابُ اللقطة ١٠٣٩
- بابُ اللقيط ١٠٤٧
- كتابُ الوقف ١٠٥٣
- فصلٌ في شروط الواقف ١٠٦٠
- فصلٌ في لزوم الوقف ١٠٦٦
- بابُ الهبة والعطية ١٠٦٩
- فصلٌ في أحكام عطية الأولاد ١٠٧٤
- فصلٌ في تصرفات المريض ١٠٨٠
- كتابُ الوصايا ١٠٨٥
- بابُ الموصى له ١٠٩٣
- بابُ الموصى به ١٠٩٧
- بابُ الوصية بالأنصبا والأجزاء ١١٠١
- بابُ الموصى إليه ١١٠٥

- ١١١١..... كتاب الفرائض
- ١١١٧..... فصلٌ في ميراث الجد والإخوة
- ١١٢١..... فصلٌ في أحوالِ الأمِّ
- ١١٢٣..... فصلٌ في ميراثِ الجدَّةِ
- ١١٢٥..... فصلٌ في ميراثِ البناتِ وبناتِ الابنِ والأخواتِ
- ١١٣٠..... فصلٌ في الحجبِ
- ١١٣٣..... بابُ العَصَبَاتِ
- ١١٣٦..... فصلٌ في العصبَةِ بالغيرِ
- ١١٣٩..... بابُ أصولِ المسائلِ والعولِ والرَّدِّ
- ١١٤٥..... بابُ التصحيحِ والمناسخاتِ وقسمَةِ التركاتِ
- ١١٤٧..... فصلٌ في المناسخاتِ
- ١١٥٢..... فصلٌ في قسمَةِ التركاتِ
- ١١٥٥..... بابُ ذوي الأرحامِ
- ١١٦١..... بابُ ميراثِ الحَمَلِ
- ١١٦٧..... بابُ ميراثِ المفقودِ
- ١١٦٩..... بابُ ميراثِ الغرقى
- ١١٧١..... بابُ ميراثِ أهلِ المملِ
- ١١٧٥..... بابُ ميراثِ المطلَّقةِ
- ١١٧٧..... بابُ الإقرارِ بمشاركِ في الميراثِ
- ١١٧٩..... بابُ ميراثِ القاتلِ والمبعضِ والولاءِ

١١٨٥	كتابُ العتقِ
١١٨٩	بابُ الكتابيةِ
١١٩٣	بابُ أحكامِ أمّهاتِ الأولادِ
١١٩٧	كتابُ النكاحِ
١٢٠٤	فصل في أركان النكاحِ
١٢٠٧	فصل في شروط النكاحِ
١٢٠٨	فصل في الشرط الثاني من شروط النكاحِ
١٢١١	فصل في الشرط الثالث من شروط النكاحِ
١٢١٧	فصل في الشرط الرابع من شروط النكاحِ
١٢٢١	بابُ المحرماتِ في النكاحِ
١٢٢٤	فصل في المحرماتِ إلى أمدٍ
١٢٣١	بابُ الشرطِ في النكاحِ والعيوبِ في النكاحِ
١٢٣٥	فصل في الشروط الفاسدة غير المفسدة للنكاحِ
١٢٣٨	فصلٌ في العيوبِ في النكاحِ
١٢٤٠	فصل في تمة العيوبِ في النكاحِ
١٢٤٥	بابُ نكاحِ الكفارِ
١٢٤٩	فصل في حكمِ إسلامِ أحدِ الزوجين الكافرين وغير ذلك
١٢٥٣	بابُ الصداقِ
	فصلٌ في تعليق مقدار الصداق بشرط وحكم تأجيل بعضه وغير
١٢٥٧	ذلك

- فصل في ملك الصداق بالعقد ومن يقبل قوله عند الاختلاف فيه . ١٢٦١
- فصل في المفوضة ١٢٦٥
- باب وليمة العرس ١٢٧١
- تتمة: في جمل من آداب الأكل والشرب ١٢٧٩
- باب عشرة النساء ١٢٨١
- فصل في أحكام المبيت والوطء وغير ذلك ١٢٨٧
- فصل في القسم ١٢٩٣
- فصل في النشوز ١٢٩٨
- باب الخلع ١٣٠١
- فصل فيما يقع بالخلع وأحكام عوضه ١٣٠٥
- فصل في تعليق الطلاق أو الخلع بالعوض ١٣١٠
- كتاب الطلاق ١٣١٥
- فصل في سنة الطلاق وبدعته وأحكام صريح الطلاق ١٣١٩
- فصل في كنايات الطلاق ١٣٢٤
- فصل في ما لا يصح أن يكون كناية وحكم تخيير الزوجة وغير ذلك ١٣٢٧
- باب ما يختلف به عدد الطلاق ١٣٣١
- فصل في الاستثناء في الطلاق ١٣٣٦
- باب حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل ١٣٣٩

- فصل في تعليق الطلاق بالمستحيل وإيقاعه في المستقبل ١٣٤٢
- باب تعليق الطلاق بالشروط ١٣٤٥
- فصل في تعليقه بالحيض ١٣٥١
- فصل في تعليقه بالحمل ١٣٥٣
- فصل في تعليقه بالولادة ١٣٥٥
- فصل في تعليقه بالطلاق ١٣٥٦
- فصل في تعليقه بالحلف ١٣٥٨
- فصل في تعليقه بالكلام ١٣٦٠
- فصل في تعليقه بالإذن ١٣٦٢
- فصل في تعليقه بالمشيئة ١٣٦٤
- فصل في مسائل متفرقة ١٣٦٨
- باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره ١٣٧١
- باب الشك في الطلاق ١٣٧٣
- الملاحق والفهارس ١٣٧٧